

رسالة في شرح

المطلق والمقييد

تأليف

وَلِيُّدْ بْنَ رَشِيدَ السَّعِيدِ لِزَانَ

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
ثم أما بعد:

فهذه كلمات يسيرة مختصرة على قاعدة من كبريات قواعد أصول الفقه، لها أثراً كبيراً في التفريع وخلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى، إذا ضبطها الطالب فيكون قد حصل خيراً كثيراً، وإن أتقن التفريع عليها فسيكون متميزاً في فقهه وسيره العلمي، وهي قاعدة الإطلاق والتقييد في الأدلة، وقد كنت تكلمت عليها في مناسبات كثيرة، ولكن أحببت أن أفرد لها شرحاً خاصاً يتضمن أدلتها وفروعها الفقهية، وسيكون الكلام فيها على ما قدمناه لك من قاعدة العموم والخصوص، وأسميتها: (رسالة في شرح المطلق والمقييد) والله أعلم به وكرمه أن ينفع به ويبارك فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لأهل العلم الأحياء والأموات، وأن يحيزهم عنا خير الجزاء.

وإلى المقصود مباشرة حتى لا نطيل، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق:- نذكر لك أولاً نص القاعدة حتى تكرره وتحفظه، فأقول:

{الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيّد إلا بدليل}

{المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم}

أقول: الكلام على شرحها في مسائل:
(المسألة الأولى) المطلق لغة: هو المنفك من كل قيد، حسياً كان أو معنوياً.
وأصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لفرد شائع في جنسه، أي: يدل على فرد واحد، لكن هذا الفرد ليس بمحدد ولا بمعين، فليس بمتميّز من جملة أفراد جنسه فهو شائع فيها، والمراد بقولنا: (شائع) أي غير متميّز، وذلك كقولي: أكرم طالباً، فالطبع لا تفهم أنني أمرتك بأن تكرم كل طالب، وإنما فهمت مني الأمر بإكرام طالب واحد فقط، لكن ماهية هذا الطالب وصفاته وقيوده غير محددة، فهو طالب من جملة الطلبة، فلفظة: (طالباً) لفظ مطلق لأنه يدل على فرد غير متميّز عن جملة حقيقته، وقد قال تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَبْقَة﴾^(١)، وهذا أمر بإعناق رقبة، فهي رقبة واحدة، لكنها مطلقة شائعة في جنس الرقاب لا تتميز عنهم بشيء، فلم يحدد لنا صفة هذه الرقبة تميّزها عن جنس الرقاب، وهكذا فالمطلق إذن لا يفهم منه إلا تعين الحقيقة لا تعين الأفراد.

وهذه الحقيقة التي دل عليها اللفظ مركبة من جملة أفراد، ولللفظ المطلق عين الحقيقة لكن لم يتعرض للأفراد بوصف ولا قيد فلذلك سمي مطلقاً، لأنه ذكر الحقيقة منفكة عن كل قيد، فأنت عرفت بقوله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَبْقَة﴾ جنس المراد عتقه وهو الرقبة، لكن أي رقبة هي؟ وبأي ديانة تكون؟ ومن أي الأجناس، عربية أم أعجمية؟ بيضاء أم سوداء؟ صغيرة أم كبيرة؟ ذكر أم أنثى؟ كل ذلك لم يتعرض له النص بشيء وإنما ذكر لك

(١) النساء: ٩٢

لفظاً مطلقاً عن كل قيد، فهذا هو اللفظ المطلق، وأما المقييد: فهو اللفظ الدال على شيء معين باسم أو صفة، كأسماء الأعلام مثلاً، أو الإشارة أو المعرف بالألف واللام ونحوها، كل ذلك يسمى مقيداً، لأنه يدل على شيء زائد على مجرد الحقيقة، فهو يذكر لك الحقيقة ويقيد لك الفرد الذي يريده منها باسمه أو صفتة التي تميزه عن غيره من جملة أفراد هذه الحقيقة، كقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾، فإنها هنا لم تذكر مطلقة كما ذكرت في كفارة الظهار^(١)، بل قيدت بوصف حدها وميزها عن غيرها وهو قوله: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾، فهذا الوصف حدد لنا المراد بالرقبة وإن كان قد بقي فيها بعض جوانب الإطلاق، فكلمة: ﴿مُؤْمِنَةً﴾ لفظ قيد الرقبة وأخرجها عن إطلاقها، لأنها لم تعد بعد تقييدها منفكة من القيود، فهذا بالنسبة لتعريفهما.

وخلصته: أن اللفظ المطلق: يدل على الحقيقة مجردة عن وصف زائد، والمقييد: يدل على الحقيقة بزيادة قيد من اسم أو وصف، والله أعلم.
 (المسألة الثانية) اعلم أن النكرة إذا وردت في سياق الإثبات فهي من الألفاظ المطلقة كقوله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً﴾ هنا إثبات، ولفظ ﴿رَقْبَةً﴾ نكرة وهي إذا لفظ مطلق، وكقولي: (أكرم ضيفاً) فهذا إثبات للإكرام وأمر به، ولفظ (ضيفاً) نكرة؛ فهو إذا مطلق لأن النكرة في سياق الإثبات مطلقة، وكقولي: (أعط فقيراً صدقة) فهذا إثبات، و(فقيراً) نكرة، وكذلك لفظ:

(١) في سورة المجادلة: قال تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ {الآية: ٣}.

(صدقه) نكراً أيضاً، فهما نكرتان في سياق إثبات، فهي إذاً لفظ مطلق، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُواحِدُهُ يَوْمَ حَسَادِهِ﴾^(١) فـ﴿أَنْوَاءُ﴾ أمرٌ وـ﴿حَقَّهُ﴾ نكراً، فهو إذاً لفظ مطلق، وهكذا فأي نكراً تأتيك في سياق الإثبات فاعلم أنها من جملة الألفاظ المطلقة.

(المسألة الثالثة) اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن الدليل المطلق يجب العمل به على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل صحيح، لا بمجرد الهوى والمذاهب وأقوال الأئمة، وأن الدليل يطلب من ادعى التقييد، لأنه مدع والبينة على المدعى، فإذا جاء بدليل شرعي صحيح ثبت لهذا القيد قبلناه، وإنما فهو مردود عليه، وذلك لأن الدليل المطلق من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، وكلامهما لا يجوز التحكم فيه بتقييده أو اشتراط أو تقديم أو تأخير إلا بدليل آخر من كلامهما، أما التحكم والهوى والتعصب فكل ذلك لا يصلح أن يكون مستندأ للعقلاء في تقييد المطلق من كلام الله ورسوله ﷺ، فأي حكم ورد في الكتاب والسنّة مطلقاً فإنه يحرى وجوباً على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل صحيح، وأن هذه الشريعة من مقاصدها التيسير على المكلفين، وإن إطلاق الأحكام الشرعية عن القيود نوع من أنواع التيسير والتحفيض، لأن القيد فيه تكليف زائد على التكليف بالمطلق، وزيادة التكليف قد توجب عدم الامتثال، فورود الأحكام مطلقة من رحمة الله تعالى بعباده، فلا يجوز لأحدٍ من الناس أن يقييد المطلق بقيودٍ تخرجه من حيز التيسير إلى حيز التعسir، كما يفعله بعض الفقهاء - هداهم الله تعالى -

. ١٤١ (١) الأنعام:

فإن بعضهم - وهم قليل - يعمدون إلى أحكام وردت في الشريعة مطلقة لا قيود فيها، ثم يشترطون فيها شرطًا لا دليل عليه فيضيقون على الناس ما وسعه الله عليهم، حتى تذهب روح التشريع من هذا الحكم فيكون في تنفيذه من الآصار^(١) والأغلال بسبب هذه القيود الشيء الكثير، ونضرب لك أمثلة على ذلك حتى ترى كيف أثر هذه القاعدة، أعني: قاعدة وجوب إجراء المطلق على إطلاقه فأقول:

من الأمثلة: المسح على الخفين فإنه رخصة بإجماع أهل السنة والجماعة، حتى ذكره بعض علماء الاعتقاد في كتبهم كالطحاوي وغيره في عقيدته^(٢)، وأصل تشريعه إنما هو الرحمة وإرادة التخفيف، وإن الأدلة الدالة على جواز المسح على الخفين والجورين بلغت مبلغ التواتر، وبالنظر فيها لم أجده غالب ما يشترطه الفقهاء في الخفين، فإنهم قد اشترطوا جواز المسح عليها شرطًا لا دليل عليها، أو لها أدلة لكنها ليست بصرحية فضلاً عن مخالفتها للأدلة الصحيحة وأصول الشريعة، فمن ذلك اشتراط كونه صفيقاً لا يرى لون البشرة من تحته، فهذا قيد يقيدون به أدلة المسح المطلقة، فنقول: وأين الدليل الدال على هذا القيد؟ وعلى اعتباره فإن أتوا بدليل - وأنى لهم به - وإن فكلامهم مردود، ولذلك فالراجح جواز المسح على الخف الشفاف

(١) الآصار، جمع إصر، وأصله في اللغة: الثقل والضيق والحبس، وفي التنزيل

الكريم: ﴿وَيَصْرُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

انظر لسان العرب لابن منظور: (٤/٢٢).

(٢) انظر متن الطحاوية بتعليق الألباني: (ص: ٧٠).

الذي ترى من تحته البشرة، لأن الأدلة وردت مطلقة والأصل إجراء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدلها.

ومن ذلك: اشتراطهم أن يكون الخف سليماً من الخروق والفتوق، وهذا أيضاً تقييد للمطلق فنقول: وأين الدليل الدال على هذا القيد؟ وإلا فهو قيد باطل لا ينظر إليه، وإنك إذا نظرت إلى تعليفهم في اشتراط كونه سليماً من الخروق وجدته عليلاً وقياساً باطلأ، فالصواب: هو جواز المسح على الخف المخرب مادام اسمه باقياً، ويمكن متابعة المشي فيه، وهو اختيار أبي العباس شيخ الإسلام^(١).

ومن ذلك: اشتراطهم في جواز المسح أن يثبت الخف بنفسه، فالذى لا يثبت إلا بشده فإنه لا يجوز المسح عليه، وهذا أيضاً قيد يحتاج إلى دليل، فما هي الدليل الدال على ذلك؟ فالصواب جواز المسح على الخف ولو لم يثبت إلا بشده، لأن الأدلة في المسح وردت مطلقة فلا تقييد إلا بدللياً:

ومن ذلك: اشتراطهم لجواز المسح على الخفين في السفر ثلاثة أيامٍ وليليـهـنـ أنـ يـكـونـ سـفـرـ طـاعـةـ، وهذا قـيـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، لأنـ الأـحـادـيـثـ أـثـبـتـتـ جـواـزـ المسـحـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ولـيـالـيـهـنـ لـلـمـسـافـرـ هـكـذـاـ مـطـلـقاـ، منـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـسـفـرـ دونـ سـفـرـ، فـأـيـنـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ هـذـاـ القـيـدـ؟ـ فـهـوـ إـذـاـ باـطـلـ، فـالـمـسـافـرـ يـسـحـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ لـهـ شـرـعـاـ مـنـ غـيرـ اـشـتـراـطـ أـنـ يـكـونـ سـفـرـ طـاعـةـ، وـهـوـ اختـيـارـ أـبـيـ العـبـاسـ شـيـخـ الإـسـلامـ^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية: (ص: ٣٩٠).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية: (١/٢٥٦).

وعلى العموم فإني سترت الشروط التي يشترطها الفقهاء في المسح على الخفين، فلم أجد شيئاً منها صالحاً للاعتبار إلا شرطين فقط، وهما: اشتراط الطهارة، وأن يكونا طاهرين مباحين، وهذا القيدان هما أدلة كثيرة يطول المقام بذكرها، وبه تعرف أهمية قاعدة إجراء المطلق على إطلاقه وعدم قبول تقييده إلا بدليل شرعي صحيح، وهذا هو المثال الأول.

المثال الثاني: المسح على العمامة فإن الأدلة فيها وردت مطلقة إلا أنك ترى بعض الفقهاء قد اشترط فيها شروطاً وقيدتها بقيود لا دليل عليها.

فمن ذلك: اشتراط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة^(١)، فأين الدليل على ذلك؟ فإني بحثت لهم عن دليل فلم أجده إلا قولهم: لأنها عمائم العرب، ومثل ذلك لا يكون مقيداً لكلام الشارع؛ ولذلك بهذه القيود باطلة، والصواب أن المسح جائز على ما يسمى عمامة، بأي عرفٍ كانت، وعلى أي صفة كانت.

ومن ذلك: اشتراط الطهارة قبل لبسها وهذا أيضاً لا دليل عليه، وقياسها على المغسول في الموضوع، كالقدمين للبس الخفين، قياس مع الفارق فالصواب: أنه يجوز المسح عليها ولو لبسها على حدثٍ، وهو اختيار

(١) انظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١٣/١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٣٥/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (١١٩/١)، والشرح المتع على زاد المستقنع: (٢٣٧/١).

أبي العباس^(١); لأن الأدلة وردت مطلقة وليس في شيء منها اشتراط الطهارة.

ومن ذلك: توقيتها بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر كالخفين، وهو تقيد لا دليل عليه^(٢)، ولذلك فالصواب أنه يمسح عليها مطلقاً؛ لأن الأدلة وردت مطلقة ولم تقيد المسح عليها بوقت والمطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، وهو اختيار أبي العباس^(٣).

المثال الثالث: المسح على خمر النساء، فإن الأدلة فيه وردت مطلقة فالنبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، والخمار اسم لما يغطى به الرأس، وكانت أم سلمة تمسح على خمارها^(٤)، وهذه الأدلة مطلقة فمن قيدها بشيء فعليه

(١) شرح عدة الفقه لابن تيمية: (٢٨١/١).

(٢) **ملاحظة:**

الأفضل أن لا يدرج هذا هنا في هذا الباب، لأن هذا التحديد بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر هو منطوق الحديث ونصه، وليس اشتراطاً زائداً من الفقهاء، كما في أبي داود وغيره: عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» سنن أبي داود (١٥٧)، ويكون الاختلاف في فهم الدليل وإنزاله محله، وقال شيخ الإسلام: منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المskوت كالمطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة، ويباح أخرى، حصل العمل بالحديث. الفتوى الكبرى: (٤٢١/١).

(٣) انظر الفتوى الكبرى: (٤٢١/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣).

الدليل، وبه تعرف خطأ من قيد جواز المسح على الخمار بكونه مداراً تحت الحنك، فإن هذا القيد لا أصل له في كلام الله ورسوله، فالصواب جواز المسح على الخمار، ولو لم يكن مداراً تحت الحنك، والله أعلم.

ومن الأمثلة أيضاً: وجوب صلاة الجمعة، فإن الأدلة دلت على وجوبها إذا تحققت الجماعة، هكذا وردت الأدلة، فمن قيد وجوبها بعدِ معين فعليه الدليل، وإنني لا أعلم إلى ساعتي هذه دليلاً صحيحاً صريحاً في الأعداد التي نص عليها الفقهاء، فالخنابلة يشترطون الأربعين ولا دليل معهم إلا حديث جابر: (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة)، وهذا ضعيف جداً^(١) ولا تقوم بمثله الحجة، وبعضهم يشترط اثنى عشر رجلاً ويستدل بحديث جابر عند مسلم في قدوة القافلة من الشام، قال: (فانقتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً)^(٢)، وهذا وإن كان صحيحاً لكنه ليس بصريح في المراد، وبما أنه لا دليل يقيد وجوبها بعدِ معين، فالالأصل أنه إذا تحقق مسمى الجماعة من تجب عليه فإنه تجب عليهم، وأقل الجماعة اثنان: واحد يخطب وواحد يستمع، أو على الأقل يقال: أقل الجمع ثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وعلى كل حال، فالمراد أن تعرف أن الدليل المطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل صحيح صريح.

(١) أورده البيهقي في السنن الكبرى، قال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف: (٣/٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في قوله تعالى: «إِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أَوْ هُوَ آنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرُكُوكَ قَائِمًا»، رقم: (٨٦٣).

ومن الأمثلة أيضاً: ألفاظ النكاح والبيع ونحوها من سائر العقود وردت أدلتها مطلقة لم تقييد بلفظ لا تصح إلا به، فمن قيد صحتها بـألفاظٍ وشروطٍ معينة فعليه الدليل، ولذلك فالراجح أن عقود النكاح والبيع ونحوها تصح بما تعارف عليه الناس في مثلها من قول أو فعل، وهو اختيار أبي العباس^(١)، والله أعلم

ومقصود من هذه الأمثلة التي ذكرتها لك أن تعرف معرفة جيدة أن الأدلة المطلقة تبقى هكذا على إطلاقها، ومن ادعى فيها قيداً أو شرطاً زائداً على مجرد حقيقتها فعليه الدليل، فإن جاء بدليل شرعى صحيح صريح فاقبله واعتمده، وإن لم يكن ثمة دليل معه، وإنما هي المذاهب وأقوال الأئمة، فاطرح هذا القيد وأبق المطلق على إطلاقه، فهذا هو الذي أردنا إثباته في هذه المسألة، والله يتولانا وإياك.

(المسألة الرابعة): وهي بيت القصيد ولب القاعدة، وهي فيما إذا كان لفظ مطلق ولفظ آخر مقييد، فما العمل في هذه الحالة؟

والجواب عن ذلك أن في المسألة تفصيلاً يحتاج إلى فهم دقيق مع الإكثار من ضرب الأمثلة، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل وحسن التحقيق: أعلم - رحمك الله تعالى - أنه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ آخر مقييد أنك تنظر في سبب ورودهما، والحكم الذي يدلان عليه، ذلك لأن الأدلة التي ثبتت أحکاماً شرعية لها سبب وردت من أجله، وحكم تريده إثباته، فأنت عليك

(١) مجموع الفتاوى: (٥٣٣ / ٢٠).

أولاً أن تنظر في سبب كلِّ منهما، وتنظر في حكم كلِّ منهما، وحيثئذٍ إذا نظرت في ذلك فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يختلفا في السبب والحكم، أي: يكون سبب ورودهما مختلفاً عن سبب الآخر، وكذلك الحكم، فحكم المطلق يختلف تماماً عن حكم المقييد، ففي هذه الحالة لا يبني أحدهما على الآخر، بل يعمل بالدليل المطلق في موضعه مطلقاً، ويعمل بالدليل المقييد في موضعه مقيداً، وهذا بإجماع الأصوليين^(١) فيما أعلم والله الحمد والمنة، ونضرب لهما بمثالين، ولن نطيل فيهما:

المثال الأول: قوله تعالى في السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢)، فاليد هنا وردت مطلقة ولم تقييد بحدٍ، وهذا الدليل مطلق، وسببه السرقة، وحكمه وجوب قطع اليد، وقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِنِّي كُنْتُ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٣) فاليد هنا وردت مقيدة بالمرفق، والسبب هو الوضوء، والحكم وجوب الغسل، فهنا ذكرت اليد في الآيتين مطلقة في آية السرقة ومقيدة في آية الوضوء، فهل نحمل المطلق على المقييد؟ ونقول: إذن يد السارق تقطع من المرفق، كما أن اليد في الوضوء تغسل إلى المرفق؟

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوسي: (٦٤٣/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢٩٤/١).

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) المائدة: ٦.

فالجواب: هو أن ننظر أولاً في سببها وحكمها، فسبب الأولى السرقة وسبب الثانية الوضوء، فهما إذن مختلفان في سببها، وحكم الأولى وجوب قطع اليد، وحكم الثانية وجوب غسل اليد، والقطع مختلف عن الغسل فهما إذن المطلق والمقييد مختلفان في سببها وحكمها؛ فهنا لا يبني المطلق على المقييد، بل يعمل بآية السرقة في موضعها، فلا تقييد بالمرفق لكننا وجدنا لآية السرقة مقيداً صحيحاً معتبراً، كما سيأتي إن شاء الله في الحالة الرابعة.

ومن الأمثلة أيضاً: قوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَإِذَا حَمِيَّ أَوْ جُنُونٌ أَوْ مَلَأَ حُمُّرٌ أَوْ حَدَّتِ الْأَرْضُ أَوْ أَتَتِ الْمُنَزَّلُ مَنْهُ﴾^(١)، فالإشكال هنا في آية التيمم وردت مطلقة لم تقييد بشيء لا بمرفق ولا غيره ثم وجدناها قيدت في آية الوضوء بالمرفق كما مضى، فهل نقول كما أنها في الوضوء إلى المرفق فكذلك في التيمم؟ فهل يبني المطلق على المقييد في هذه الحالة؟

الجواب: عليك بالنظر في السبب والحكم، فسبب الدليل المطلق الذي هو آية التيمم سببه بيان التيمم، وسبب الدليل المقييد بيان الوضوء، والوضوء شيء والتيمم شيء آخر، فهما مختلفان في الحد والكيفية، وحكم الدليل المطلق وجوب مسح اليد بالصعيد الطيب، وحكم الثانية وجوب غسل اليد بالماء، والمسح شيء والغسل شيء آخر، فإذاً المطلق والمقييد هنا قد اختلفا في الحكم والسبب فلا يبني حينئذ المطلق على المقييد، هكذا مثل به بعض الأصوليين، وسيأتي المثال نفسه في الحالة الثالثة إن شاء الله تعالى.

(١) المائدة: ٦.

فإن قلت: كيف تقول لا يبني المطلق على المقييد في هذه الحالة وقد قال جم
من العلماء بأن اليد في التيمم تسخن إلى المرفق؟
فأقول: إن الذين قالوا ذلك إنما استدلوا بأمررين:
أولاً: بالقياس على الوضوء، ولكنه قياس باطل لأنه مع الفارق.
الثاني: بحديث ابن عمر يرفعه: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة
لليدين إلى المرفقين)، وهو حديث صريح لكنه لا يصح من جهة سنته^(١).
بهذين استدلوا فيما أعلم، لكن وإن قال بعضهم بأن المطلق يبني على
المقييد هنا فهو كلام باطل أيضاً لأن المطلق والمقييد هنا مختلفان في الحكم
والسبب، والصواب في هذا أن اليد في التيمم تسخن إلى الرسغ لحديث
عمار في الصحيحين^(٢)، ولأن اليد إذا أطلقت فإنه يراد بها الكف فقط،
وإن أريد غير ذلك فإنك يرد مقيداً هذا هو المعروف باستقراء أدلة الشريعة
والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢/٣٦٧)، رقم: (١٣٣٦٦)، والدارقطني، في
باب التيمم: (١/٣٣٢)، رقم: (٦٨٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين:
(١/٢٨٧)، رقم: (٦٣٤)، وقال: (ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله، غير
علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير
وغيرهما).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكففين، رقم: (٣٤١)،
ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: (٣٦٨).

فهذه هي الحالة الأولى فإذا كان المطلق والمقييد مختلفين في السبب والحكم، فإنه لا يحمل أحدهما على الآخر، بل يعمل بكل منهما في موضعه على دلالته.

الحالة الثانية: أن يتتفقا في الحكم والسبب، أي أن يكون سبيهما واحداً، فهنا لاشك يبني المطلق على المقييد بإجماع أهل العلم فيما أعلم، وإن كان بعضهم ذكر خلافاً عن الحنفية لكن لا أظنه يصح عن إمامهم - عليه الرحمة والرضوان وأدخله الله فسيح الجنان - فالإجماع هنا قد نص عليه كبار أئمة أهل الأصول وفحوله، كالقاضي الباقياني وابن فورك والقاضي عبد الوهاب وإليكتيا الطبرى والشريف أبي عبد الله التلمسانى^(١)، وأي كلام مع نقل هؤلاء الفحول الكبار، وابن برهان أيضاً نقل في الأوسط خلاف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم وصحح مذهبهم أنه يحمل، ونقل أيضاً أبو زيد الحنفي وأبو منصور الماتريدي عن أبي حنيفة أنه يقول بالحمل في هذه الصورة^(٢)، فتحرر والله أعلم أن المسألة شبه إجماع أو إجماع، وهذه الحالة لها أمثلة كثيرة جداً لكن قبل الدخول فيها أود أن أوضح لك ما معنى قولنا: (يحمل)، أو (يبني) المطلق على المقييد، ومعناه: أن نجعل هذا

(١) انظر الأحكام للأمدي: (٣/٥)، وتنقیح الفصول للقرافي ص: ٢٦٦، وشرح منهاج العقول للأستاذ: (٢/١٢٩)، والتمهید للأستاذ: (٤١٥)، والمسودة لآل تیمیة ص: ١٤٥، والمغني لابن قدامة: (٩/٢١٤)، والإنصاف للمرداوى: (٨/٢٢).

(٢) انظر كشف الأسرار: (٢/٢٨٧)، والتلویح على التوضیح: (١/٦٣)، وفواتح الرحموت: (١/٣٦٢).

القيد الوارد مقيداً للدليل المطلق، فالإطلاق يتنهى وسيتضح أكثر مع سياق الفروع الفقهية، فأقول:

منها: الدم ورد مطلقاً وورد مقيداً في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(١)، فلم يحدد دماً؟ ولم يصفه بشيء، فهو دم مطلق، وورد مقيداً في قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٢)، فقيد الدم بكونه مسفوحاً وسبب الأول: سياق المحرمات من الأطعمة، وسبب الثاني أيضاً سياق المحرمات من الأطعمة، فهما متفقان في السبب وحكم الأول تحريم الدم، وحكم الثاني أيضاً تحريم الدم، فهما أيضاً متفقان في الحكم، فالمطلق والمقييد هنا متفقان في الحكم والسبب، فسببيهما واحد وحكمهما واحد، فيحمل المطلق على المقييد في هذه الحالة فنقول: إنما الدم المحرم هو الدم المسفووح، فالدم المطلق في آية المائدة مقييد بكونه مسفوحاً كما في آية الأنعام فانتهى الإطلاق بعد هذا القيد، ولذلك فالراجح أن الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح وخروج الدم المسفووح أنه دم ظاهر، وعليه يحمل حديث عائشة: (فناكله وخطوط الدم على القدر)^(٣)، وكذلك دم الجرح أيضاً ظاهر لعدم الدليل الدال على نجاسته، والأصل في الأعيان الطهارة ومن نجسها فعلية الدليل، ولا يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾، لأن الدم

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) لم أقف عليه.

المراد هنا هو الدم المسفوح لوروده مقيداً في آية الأنعام مع الاتفاق في الحكم والسبب، والله أعلم.

ومنها: ولِي النكاح وشهوده، فقال النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشهود)^(١)، فالولي هنا مطلق وكذلك الشهود، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل)^(٢)، فورد الولي هنا مقيداً بالرشد، والشهود قيدوا بالعدالة، فهل يحمل المطلق على المقييد هنا؟ الجواب: ننظر أولاً في السبب والحكم، فسبب الأول: بيان شروط النكاح، وسبب الثاني: أيضاً بيان شروط النكاح، فهما إذن متفقان في السبب، وحكم الأول اشتراط الولي والشهود، وحكم الثاني أيضاً اشتراط الولي والشهود لكن بصفة زائدة، فهما أيضاً متفقان في الحكم، فالمطلق والمقييد إذن اتحد سببهما وحكمهما فلاشك بحمل المطلق على المقييد في هذه الحالة،

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٣٦٣/٥)، رقم: (٥٥٦٥)، والدارقطني: (٣١٣/٤)، رقم: (٣٥١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/٩٠)، رقم: (١٣٣٥٩).

(٢) رواه الشافعي في المسند: (٤٠/٣)، رقم: (١١٣٣)، والبيهقي في الصغير: (١٩/٣)، رقم: (٢٣٧٥)، وفي الكبرى: (٧/١٨٢)، رقم: (١٣٦٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار: (٣٨/١٠)، رقم: (١٣٥٤٨)، والبغوي في شرح السنة: (٤٥/٩)، رقم: (٢٢٦٤)، قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف: (٢٦٠/٢): (قال أحمد ترك الناس حديث العزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متزوك، وقال يحيى: لا يكتب حدثه، وقد حدث عنه شعبة وسفيان. وقطر بن نمير ضعيف).

فنقول: يشترط الرشد في الولي، ويشترط العدالة في الشهود، وهو القول الصحيح، والله أعلم.

ومنها: قوله ﷺ: (إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحياة والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)^(١)، فإن لفظ: (التشهد) لفظ مطلق لم يحدد بما إذا كان الأول أو الآخر، لكن ورد في رواية مسلم: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع..)^(٢)، فهنا ورد التشهد مقيداً، وسببهما بيان سنية الدعاء في التشهد، وحكمهما استحباب هذا الدعاء، فلاشك يبني المطلق على المقيد في هذه الحالة، فلا يسن هذا الدعاء إلا في التشهد الآخر.

ومنها: زكاة الغنم، فإن الغنم وردت مطلقة ومقيدة، فوردت مطلقة في قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة)^(٣)، فالغنم هنا لم توصف بشيء يقيدها فيدخل فيها السائمة والمعلوفة، ووردت مقيدة بوصف (السوم) في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم: (١٣٧٧)،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، رقم: (٥٨٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، رقم: (٥٨٨).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم: (١٨٠٥)، وفي المسند الجامع: (٦/٢٧٥)، رقم: (٤٣٣)، وكتن العمالي للمتقى الهندي: (٦/٥٥٦)، رقم: (١٦٩٢٨)، قال الألباني: (صحيح).

قوله ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها)^(١)، وفي رواية: (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)^(٢)، فهل يبني المطلق على المقييد هنا؟
الجواب: ننظر في سببها وحكمهما، أما سببها في بيان وجوب زكوة الغنم، فهما متفقان في السبب، وأما حكمهما فهو وجوب الزكوة في الغنم فهما أيضاً متفقان في الحكم فلاشك في بناء المطلق على المقييد في هذه الحالة فنقول: لا زكوة إلا في الغنم السائمة الحول أو أكثره، أما المعلومة فلا زكوة فيها، والله أعلم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٣) فهو مطلق في الذكر فلم يحدد نوعاً دون نوع وقال النبي ﷺ: (تحريمها التكبير)^(٤)، وهذا مقييد في تحديد هذا الذكر وسببها: الأمر بذكر الله تعالى عند الصلاة وحكمهما وجوب هذا الذكر لكنه مطلق في الأولى مقييد في الثانية، فيحمل حينئذ المطلق على المقييد، فنقول: إن المراد بقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ ﴾ المراد به قوله: (الله أكبر)، لحديث علي هذا فلا يجزئ غيرها عنها، فالاستدلال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكوة الغنم، رقم: (١٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكوة السائمة، رقم: (١٥٦٧)، ومالك في الموطأ: (٣٦١ / ٢)، رقم: (٨٨٩).

(٣) الأعلى: ١٥.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: (٦١)، والترمذى في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: (٣)، قال الألبانى: (حسن صحيح).

بالآلية على جواز الدخول في الصلاة بأي ذكر ليس ب صحيح، لأنها قيدت بالتكبير وإذا قيد المطلق بشيء فإن دلالته تكون مقصورة على هذا القيد لا تتعداه إلى غيره، والله أعلم.

ومنها: رفع الإصبع في الصلاة، فإنه ورد مطلقاً ومقيداً، فورد مطلقاً في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعون، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة)^(١)، فرفع الإصبع هنا مطلقاً في كل قعود وبذلك استدل من قال بمشروعية رفع الإصبع في الجلوس بين السجدين لأنها قعود في الصلاة، لكن ورد رفع الإصبع مقيداً في بعض الروايات الصحيحة أنه رفع في التشهد فقط، وسيبهما واحد وحكمهما واحد فالطلق هنا يحمل على المقييد، فنقول: إنما السنة في رفع الإصبع أن يكون في قعود التشهد لا غيره، لأن جميع الروايات المطلقة في القعود قيدت بقعود التشهد، فمن اعتقاد سنية رفع الإصبع في الجلوس بين السجدين فليأت بدليل غير هذه الأدلة المطلقة لأنها قد قيدت، وإذا قيد المطلق فإنه لا يستدل به إلا على ما قيد به فقط، والله أعلم

ومنها: قوله تعالى في نفقة النساء: ﴿فَأَنْفَقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾^(٢)، فهو مطلق في هذه النفقة لكن قيدت هذه النفقة بقوله ﷺ: (خذلي ما يكفيك وولديك

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم: ٥٧٩.

(٢) الطلاق: ٦.

بالمعروف^(١)، وسببيهما واحد، وحكمهما واحد وهو وجوب نفقة النساء، فيحمل المطلق على المقييد، فنقول: إنما الواجب في النفقة هو ما قرره العرف لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، فما عده الناس من النفقة الواجبة فهو واجب، وما عدوه من النفقة المستحبة فهو مستحب، وذلك حملًا للمطلق على المقييد، والله أعلم.

ومنها: الرضاع فإنه ورد مطلقاً ومقيداً، فالمطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ آلِ الرَّضَاعَةِ﴾^(٣)، قوله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(٤)، فهو مطلق لم يحدد عدداً للرضعات التي بها يكون محرماً، لكنه ورد مقيداً في حديث عائشة المشهور: (ثم نسخن بخمس معلومات)^(٥)، وسببيهما واحد وحكمهما واحد، فيبني المطلق على المقييد، فنقول: لا يحرم الرضاع إلا إذا كان بخمس رضعات معلومات، حملًا للمطلق على المقييد.

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل على ولده، رقم: ٥٣٦٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٧.

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥٢.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا ﴾^(١)، فهو مطلق في اليد لأنها لم تحدد، لكن ورد ذلك مقيداً في قراءة عبد الله بن عمرو بن العاص باليمين وهي قراءة شاذة لكنها حجة إذا صح سندها، وقيد أيضاً بفعل النبي ﷺ فإنه قطع يمين السارق وكذلك قيد بفعل الخلفاء الراشدين وبإجماع المسلمين من بعدهم، وبأن اليد إذا أطلقت إنما يراد بها الكف لا غير، فكل ذلك يعد مقيداً لليد في الآية، فنقول: يد السارق والسارقة تقطع من مفصل الكف حملأ للمطلق على المقيد.

ومنها: صيام كفارة اليمين، فإنه ورد مطلقاً في قوله تعالى: ﴿ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ﴾^(٢)، فلم يقيد بالتتابع لكنه ورد مقيداً به في قراءة ابن مسعود: (صيام ثلاثة أيام متتابعتاً) وهي قراءة شاذة لكنها حجة إذا صح سندها، فيحمل المطلق على المقيد فنقول: لابد أن يقع صيام كفارة اليمين متتابعاً، ولا يفصل إلا لعذر حملأ للمطلق على المقيد.

ومنها: صدقة الفطر عن الرقيق، فإنها وردت مطلقة في حديث ابن عمر^(٣)، ووردت مقيدة بالمسلمين في بعض الروايات الصحيحة، فيحمل المطلق على المقيد لاتفاق في السبب والحكم فنقول: إنما تجب صدقة الفطر على

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم: ١٥١٢.

الرفيق المسلمين دون الكافرين لهذا القيد، ولأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث والكافر لا طهرة له إلا بالإسلام.

ومنها: أحاديث جر التوب، فإنها وردت مطلقة ومقيدة، فوردت مطلقة في قوله عليه السلام: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولم عذاب أليم المسيل إزاره..)^(١)، وفي قوله: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)^(٢)، وورد مقيداً بالخيلاء في قوله عليه السلام: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة)، وقال لأبي بكر: (لست من يجره خيلاء)^(٣)، وسببهما بيان حكم الإسبال، وحكمهما تحريم الإسبال، فهما إذن متفقان في الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد، فنقول: لا يحرم الإسبال إلا إذا كان من باب الخيلاء والفخر، أما إذا كان لعذر كعيبٍ في القدم ونحو ذلك، ولم يقصد صاحبه الخيلاء فإنه لا بأس به، لأن الأحاديث المطلقة في تحريم الإسبال قيدت بالخيلاء فلا يعمل بها في غير المقيد، وإذا نظرت فإن الغالب من يجر ثوبه إنما يجره للزينة والفخر وهذا هو الخيلاء، ولذلك يكثر

(١) أخرجه مسلم رقم: (١٠٦) في الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وأبو داود رقم: (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذى رقم: (١٢١١) في البيوع، باب ما جاء في حلف على سلعة كاذبا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم: (٥٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم: (٥٧٨٤).

هذا في أرباب الأموال والمناصب نعوذ بالله من حاهم، فهذه غيض من فيض من أمثلة الحالة الثانية، وهي فيما إذا اتفق المطلق والمقييد في الحكم والسبب، وقلنا إذا اتفق المطلق والمقييد في الحكم والسبب فإن يبني المطلق على المقييد، ولعلها قد اتضحت إن شاء الله تعالى.

الحالة الثالثة: أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السبب، أي أن يكون سبب ورودهما واحداً، لكن حكمهما مختلف ففي هذه الحالة لا يبني المطلق على المقييد، وقد نقل بعضهم الإجماع على هذا لكنه مدخل لثبوت الخلاف، لكن الصواب هو عدم الحمل في هذه الحالة لاختلاف الحكم في كلِّ منهما. ومثال ذلك: أن الظهار موجب للكفارة وكفارته مرتبة من ثلاثة أشياء، من تحرير رقبةٍ قبل أن يتamas، فإن لم يجدها، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتamas، فإن لم يستطع إلأطعام ستين مسكيناً، فكل هذه الكفارات سببها واحد وهو الظهار فهي متفقة في السبب، إلا أن الحكم في الرقبة والصيام مقيد بأن يكون قبل الميسىس، والإطعام مطلق لم يقيد بشيء، فهل يقال إن الإطعام أيضاً يكون قبل الميسىس حملًا للمطلق على المقييد أو لا؟

أقول: فيه خلاف بين أهل العلم فالذين يقولون بأن المطلق يحمل على المقييد في هذه الحالة قالوا: يقيد، والذين قالوا لا يحمل قالوا: لا يقيد، وهو الصواب إن شاء الله تعالى لأن الحكم مختلف، والمطلق والمقييد إذا اتفقا في السبب واختلفا في الحكم فإنهما لا يتداخلان.

ومثلوا له أيضاً باليد المطلقة في التيمم في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾^(١)، فسببه القيام للصلاحة مع الحدث، وحكمه وجوب المسح، مع قوله تعالى في الموضوع: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، فسببه أيضاً القيام للصلاحة مع الحدث، وحكمه وجوب الغسل، فهما متتقان في السبب إذ سبب كلٍّ منهما القيام للصلاحة مع الحدث، لكنهما اختلفا في الحكم، فحكم اليدين في التيمم المسح وحكمها في الموضوع الغسل، والمسح مختلف عن الغسل، فلا يبني المطلق على المقييد في هذه الحالة وقد قدم ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل قليل، ووضع هذا الفرع هنا أصح عندي لأن السبب في الآيتين واحد ليس بمختلف، والله أعلم.

ومثلوا له أيضاً بصيام الظهار فإنه يشترط فيه التتابع كما مضى، وأما الإطعام فإنه لم يشترط فيه التتابع وسببيهما واحد وهو الظهار، لكن الحكم مختلف فهذا صيام، وهذا إطعام، فهل نحمل المطلق على المقييد ونقول كما أن الصيام يشترط فيه التتابع فكذلك الإطعام يشترط التتابع؟ هل نقول ذلك أو لا؟

الجواب: فيه خلاف يبني على أن المطلق هل يحمل على المقييد في هذه الحالة أم لا؟ وقد رجحنا أنه لا يحمل في هذه الحالة، فحينئذ فالصواب أن الإطعام لا يشترط فيه التتابع، وإنما التتابع في الصوم فقط، والله أعلم.

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

ومثلوا له أيضاً بقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ﴾^(١)، فأطلق الكسوة وقيد الإطعام بالوسط، وسببهما واحد وهو اليمين لكن حكمهما مختلف، لأن هذا إطعام وهذا كسوة والإطعام غير الكسوة، فهل يقال يحمل المطلق على المقييد هنا أو لا؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم والفصل والراجح أنه لا يبني لاختلاف الحكم، فلا يشترط في الكسوة أن تكون من الوسط بهذا الدليل إلا أنه قد وردت أدلة أخرى تنهى عن إخراج رديء المال، فالوسط في الكسوة يستفاد من أدلة أخرى غير حمل المطلق على المقييد، والله أعلم.

وخلاصة هذه الحالة أنه إذا اتفق المطلق والمقييد في السبب لكن اختلفا في الحكم فإنه لا يبني أحدهما على الآخر، والله أعلم.

الحالة الرابعة: وهي عكس الحالة الثالثة وهي أن يتتفقا المطلق مع المقييد في الحكم ويختلفا في السبب، أي يكون حكمهما واحد وسببهما مختلف، فهل يبني المطلق على المقييد في هذه الحالة أو لا؟

أقول فيه خلاف بين أهل العلم وفي مذهبنا روایتان عن الإمام أحمد: فقيل يحمل المطلق على المقييد وهي الروایة المشهورة، اختارها القاضي أبو يعلى^(٢)، وهي قول بعض الشافعية والمالكية^(٣)، وقيل لا يحمل، وهي

(١) المائدة: ٨٩

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: (٦٣٦/٢).

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص: ٢١٤، وقاطع الأدلة في الأصول:

اختيار أبي إسحاق بن شacula، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية، وقال به بعض الشافعية^(١)، ولكل أدلة، والراجح والله تعالى أعلم أنه في هذه الحالة يحمل المطلق على المقييد قياساً للاتفاق في الحكم، ولهما عندي في ذهني بعض الأمثلة:

الأول: قوله تعالى في شهود البيع: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْ﴾^(٢)، فأطلق الشهود ولم يشترط فيهم العدالة، وقال في شهود الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) فقيدهم بكونهم عدول، والسبب في الآيتين مختلف، فسبب الأولى البيع والثانية الرجعة، لكن الحكم متفق، فحكم كل منهما الأمر بالإشهاد فقد اتفقا في الحكم وخالفوا في السبب، وقد رجحنا أنه يحمل المطلق على المقييد فيقال: كما أن شهود الرجعة يشترط فيهم العدالة فكذلك شهود البيع حمل المطلق على المقييد ويؤيده قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤).

(١) ٢٢٩/١)، ومذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ص: ٢٧٩.

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٣، وكشف الأسرار: (٢/٢)،
والإحكام للأمدي: (٥/٣)، ونهاية السول: (٢/١٤١).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) الطلاق: ٣.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

الثاني: قوله تعالى في رقبة كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾^(١) فأطلقها ولم يحددتها بشيء، لا بإيمان ولا غيره، وقال في رقبة كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) فقيدها بالإيمان والسبب مختلف، فسبب الأولى الظهار وسبب الثانية القتل، لكن الحكم واحد وهو وجوب اعتاق الرقبة في كلِّ، إذن قد اتفق المطلق والمقييد في الحكم واختلفا في السبب، وقد رجحنا أنه يحمل المطلق على المقييد في هذه الحالة قياساً لاتفاق في الحكم فيقال: كما أن الرقبة في كفارة القتل يشترط فيها الإيمان، فكذلك أيضاً الرقبة في كفارة الظهار يشترط فيها الإيمان حمل المطلق على المقييد، ويؤيدده قوله ﷺ: (أعتقها فإنها مؤمنة)^(٣)، ولأن الكافر حقه أن يبقى في الرق فإنا الرق قام به بسبب كفره بالله تعالى.

وهذه هي حالات المطلق والمقييد، فهي أربع حالات، يبني فيها المطلق على المقييد في حالتين ولا يبني في حالتين، وإذا رجعت إلى قاعدة الباب التي نحن بصدده شرحها وجدت فيها ذكر الحالتين التي يبني فيها المطلق على المقييد فإننا قلنا: (يبني المطلق على المقييد عند الاتفاق في الحكم) أي: إن العبرة في البناء هو الاتفاق في الحكم وإذا اتفقا في الحكم فلا يخلو إما أن يتتفقا في

(١) المجادلة: ٣.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، رقم: (٣٢٨٣)، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت: (٣٦٥٣)، قال الألباني: (حسن الإسناد).

السبب، وإنما أن يختلفا، وفي كلتا الحالتين فإنه يبني المطلق على المقييد، وأما إذا اختلفا في الحكم فلا بناء، سواءً اختلفا في السبب أو اتفقا فيه، فالسبب في كلا الحالات لا عبرة به، وبالتفصيل مع الاختصار أقول: الحالات أربع:
الأولى: الاتفاق في الحكم والسبب، فيبني المطلق على المقييد اتفاقاً.
الثانية: الاتفاق في الحكم والاختلاف في السبب فيبني على القول الراجح.
الثالثة: الاختلاف في الحكم والسبب فلا يبني اتفاقاً.
الرابعة: الاختلاف في الحكم والاتفاق في السبب فلا بناء على القول الراجح، والله أعلم، وهذه هي المسألة الرابعة وهي حالات المطلق مع المقييد.

(المسألة الخامسة) إن قلت، فما دليلك على أن المطلق يحمل على المقييد إذا اتفقا في الحكم والسبب أو في الحكم فقط؟
فأقول: قد دلَّ على ذلك عدة أمور:

فمن ذلك: أن القاعدة تنص على وجوب إعمال الدليلين ما أمكن، والقول بحمل المطلق على المقييد فيه إعمال لكلا الدليلين.

ومن ذلك: قياس المطلق مع المقييد على العام مع الخاص، فكما أنه يبني العام على الخاص فكذلك يبني المطلق على المقييد.

ومن ذلك: تنزيه الشريعة عن وجود التعارض فإننا لو لم نقل ببناء المطلق على المقييد لأفضى ذلك إلى وجود التعارض في بعض الأحكام والخلاص من ذلك يكون بأمورٍ منها: بناء المطلق على المقييد، فالقول ببناء المطلق على المقييد أصل من أصول الشريعة في دفع التعارض بين الأدلة.

ومن ذلك: أن الدليل المطلق ساكت عن هذا القيد وسكته عنه ليس إلغاء له، وقد ثبت بدليل آخر فيجب اعتماده، فهو وإن كان زائداً على دلالة المطلق لكنه لا يتعارض معها.

ومن ذلك: أن القرآن عربي نزل بالأسمى التي تتعامل بها العرب وزاد عليها، ومن الأسمى العربية أنها تطلق في مكانٍ وتقييد في مكان، فيحمل المطلق على المقييد كما قال قيس بن الخطيم:

نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ راضٌ وَرَأْيٌ مُخْتَلِفٌ^(١)

والمراد: نحن بما عندنا راضون، فأطلقها في البيت الأول وقيدها في البيت الثاني، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة) وهي زيادة فروع فقهية على هذه القاعدة غير التي مضت لعلها تزداد وضوحاً على وضوحها فأقول:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفُّرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾^(٢)، فهذا فيه بيان حكم الردة وأنها محبطة للعمل بمجردها، فحبوط العمل إذن بمجرد الردة، لكن ورد ذلك مقيداً بقييد آخر وهو الموت على الكفر في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾^(٣) فاشترط شرطاً زائداً

(١) انظر الكتاب لسيبويه: (١/٧٤)، وإيضاح شواهد الإيضاح: (١/١٧٠)، وقبله: إنَّ سَمِيرًا أَبْتَعْشَرَتْهُ أَنْ يَغْرِمُوا فَوْقَ حَقِّ مَا يَطْفَلُ.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) البقرة: ٢١٧.

لحوط العمل وهو الموت على الردة، فيحمل المطلق على المقييد، فنقول: إن مجرد الردة لا يحيط العمل المتقدم إلا إذا مات صاحبه، أما إذا عاد للإيمان فإنه يعود له ما عمله قبل الردة، وينبني على ذلك أن صلاته وحجه و عمرته وصومه وسائر أعماله الصالحة باقية له لا يلزمها إعادتها، مثاب عليها في الآخرة أما إذا مات وهو مصر على ردته - والعياذ بالله تعالى - فإن كل عمل صالح عمله في وقت إيمانه يحيط ويكون هباءً منثوراً.

الثاني: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَدُوهُ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ»^(١)، قال بعض العلماء: يعني إذا أخرروا التوبة إلى حضور الموت حملًا لهذه الآية على قوله تعالى: «وَلَيَسْتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبَتُّ آكِنَ»^(٢)، ولعموم الأدلة الدالة على أن من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها وغرغرة الروح تاب الله عليه، وأن الله يغفر الذنوب جميعاً، فلذلك حملنا الآية الأولى على ما إذا أخر التوبة إلى حضور الأجل جمعاً بين الأدلة بحمل المطلق على المقييد، والله أعلم.

الثالث: حديث عائشة في الفواسق الخمس التي تقتل في الحلل والحرام، فإن فيها: (والغراب)^(٣)، هكذا مطلقاً، لكن ورد في نفس الحديث في رواية

(١) آل عمران: ٩٠.

(٢) النساء: ١٧. وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٢٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق...، رقم:

مسلم: (والغراب الأبعع)^(١)، فيحمل المطلق على المقييد ومن ادعى أن رواية الإطلاق أرجح لاتفاق الشيفين عليها فلم يصب، لأنه لا تعارض أصلاً بينهما حتى نرجح، إذ الجمع ممكن يحمل المطلق على المقييد وإذا ممكن الجمع فلا يصار إلى الترجيح، والله أعلم.

الرابع: قضت السنة في المحرم أنه إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، لكن أمر النبي ﷺ بلبس الخفين مطلقاً ومقيداً، فأمر بلبسهما مطلقاً أي من غير قطع في حديث ابن عباسٍ وجابر رضي الله عنهم، وورد لبسهما مقيداً بالقطع أي بقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين في حديث ابن عمر وسببيهما واحد وحكمهما واحد، فلا شك في بناء المطلق على المقييد هنا، فنقول: المحرم إذا لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين، وهذا الجمع هو الواجب بين هذه الأحاديث، وهو أصح من مذهب من قال بأن القطع منسوخ لتأخير حديث ابن عباس وجابر وليس فيهما الأمر به، لأننا نقول: قد تقرر في الأصول أنه إذا ممكن الجمع فلا تعارض وهنا يمكن الجمع بحمل المطلق على المقييد خصوصاً مع الاتفاق في الحكم والسبب كما هنا وب مجرد تأخر المطلق عن المقييد لا يضر، كما أنه لم يضر تأخر العام على الخاص.

.(٣٣١٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله... رقم: (١١٩٨).

الخامس: ركوب الهدي، فقد ورد جواز رکوبه مطلقاً كما في حديث (ارکبها) فقال الرجل إنها بدنة، فقال: (ارکبها)^(١)، فهذا فيه جواز رکوب الهدي هكذا مطلقاً، لكن وقع في رواية مسلم أن النبي ﷺ قال للرجل: (ارکبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً)^(٢)، فهذا قيد لجواز رکوب الهدي، وهو إذا دعت لرکوبه الحاجة والضرورة، فهو قيد لا بد من اعتباره، فنقول: يجوز رکوب الهدي إذا دعت له الحاجة والضرورة فحملنا المطلق على المقيد للافتراق في الحكم والسبب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم: (١٦٨٩)، ومسلم في الحج باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٢).

(٢) صحيح مسلم في الحج باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٤).

السادس: أقول: لقد استدل المعتزلة^(١)، القدريّة^(٢) على إخراج مشيئة العبد واستقلاليتها عن كونها مخلوقة لله تعالى بالأدلة الدالة على أن نسبة الفعل لمشيئة العبد: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٣) فأثبتت للعبد إرادة، وبقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا مَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِ﴾^(٥) ونحوها من النصوص

(١) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الذي عزله الحسن البصري عن حلقته أو اعتزل هو عنها، حين قال: إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، وجلس ناحية في المسجد فقال الناس إنه اعتزل الحلقة، فسموا معتزلة لذلك، خالفوا أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة منها: نفيهم الكثير من صفاته تعالى، واتفاقهم على أن كلامه محدث مخلوق في محل، وإنكارهم رؤيته تعالى بالأبصار في الآخرة، وغير ذلك.

انظر الاعتقاد لابن أبي يعلى: (٤٤/١)، والملل والنحل: (٤٢/١)، واعتقادات فرق المسلمين والشركين لفخر الدين الرازي: (٣٩/١)، وكشف الأسرار تحقيق د. أحمد آل شبنان الأحرمي: (١٦٥/١).

(٢) القدريّة: هم الذين نفوا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه، يقولون: الخير من الله والشرّ من الإنسان، وأن الله لا يريد أفعال العصاة، وسموا بذلك لأنهم أثبتو للعبد قدرة توجّد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى.

انظر الإبانة للأشعرى: (١٤/١)، والملل والنحل: (٤٢/١)، واعتقاد أهل السنة للالكائي: (١٧٢/١)، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير: (١٢٨/١٠).

(٣) آل عمران: ١٥٢.

(٤) فصلت: ٤٦.

القرآنية والنبوية الدالة على أن للعبد إرادة، وأنه هو العامل الكاسب الرابع الساجد ونحو ذلك من النصوص من الكتاب والسنة، مما ينسب فعل العبد له، وأنه المريد، ويقال لهم: إن الآيات والأحاديث التي استدللتم بها نوعان: نوع مقييد لإرادة العبد وعمله بأنه بمشيئة الله؛ كقوله تعالى:

لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿١﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾، قوله: «إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ أَخْتَرَهُ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٣﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾، وكقوله تعالى في العمل: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَيْنَتُ وَلِكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلِكِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ﴿٥﴾، والنوع الثاني: مطلق؛ كقوله تعالى: قال تعالى: «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴿٦﴾، قوله: «فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرَ ﴿٧﴾، قوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ وَفِيهَا مَا

(١) الشورى: ٣٠.

(٢) التكوير: ٢٩-٢٨.

(٣) الإنسان: ٢٩-٣٠.

(٤) البقرة: ٢٥٣.

(٥) البقرة: ٢٢٣.

(٦) الكهف: ٢٩.

نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ

الْأَخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١﴾،

وهذا النوع المطلق يحمل على المقييد كما هو معلوم عند أهل العلم، فالآيات والنصوص التي تنسب فعل العبد له، لا تؤخذ على إطلاقها، بل لا بد وأن تقييد بالنصوص الأخرى التي تربط فعل العبد ومشيئته بمشيئة الله تعالى وإرادته، لأن الآيات التي تنسب فعل العبد له مطلقة، والآيات التي نقىدها بمشيئة الله تعالى مقيدة، والمقرر في القواعد أن المطلق لا بد وأن يحمل على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

السابع: في قول النبي ﷺ: (الإسلام يهدم ما كان قبله)^(٢)، ولأحمد:

(الإسلام يجب ما كان قبله)^(٣)، وقبل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤)، فهذه النصوص مطلقة في هذه المغفرة

والتجاوز، ولكن روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قلنا: يا رسول الله أئُواخذُ بما عملنا في الجاهلية قال: (مَنْ أَخْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي

(١) الإسراء: ١٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا العمرة والحج، رقم: (١٢١).

(٣) مسندي أحمد: (٣١٢ / ٢٩)، رقم: (١٧٧٧٧).

(٤) الأنفال: ٣٨.

الجَاهِلِيَّةُ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُوْخَدَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ^(١)، فَهَذَا مُقَيَّدٌ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُطْلَقٌ وَحَمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ، فَهَذِهِ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مَشْرُوطٌ بِالْإِحْسَانِ، فَلَا بدَّ مِنَ الانتِبَاهُ لِهَذَا الْقِيَدِ الْمُهِمُّ، فَالْمُغْفِرَةُ الْكَاملَةُ لِمَا مَضِيَّ مُشْرُوتَةً بِالْإِحْسَانِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ لِمَا أُطْلَقَ فِي النُّصُوصِ الْأُولَى، وَالْمُتَقْرَرُ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَبْنِي عَلَى الْمُقَيَّدِ إِنْ اتَّفَقَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثامن: من عجائب أهل البدع أنهم يستدلون على بدعهم بالأدلة من الكتاب والسنّة، ويأتون في ذلك بالعجب من السخف وقلة الأدب، بكل صفاقة^(٢)، ورعونة^(٣)، فمن ذلك أن طائفه من أهل البدع يقولون: إنه لا يمكن أن يقع الشرك في الأمة مرة أخرى، واستدلوا بالروايات في حديث الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، ولكنهم عمدوا إلى الروايات المطلقة، كقوله ﷺ: (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من

(١) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا، رقم: (٦٩٢١)، ومسلم في الإيمان بباب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية، رقم: (١٢٠).

(٢) الصفيق: السخيف.

انظر الصحاح: (٤/١٥٠٨)، وтاج العروس: (٢٦/٢٩)،

(٣) الرعونة: الحمق والاسترخاء.

انظر الصحاح: (٥/٢١٢٤)، والمخصص لابن سيده: (١/٢٧٠).

خالفهم حتى يأتي أمر الله^(١)، فهنا حكم النبي ﷺ حكما عاما على الأمة كلها أنها ستبقى على أمر الله تعالى لا يضرها كفر الكافر ولا جور الجائز ولا بغي الباغي، حتى يأتيها أمر الله تعالى، فالرواية هنا كما تراها مطلقة في الأمة كلها، وهذه الرواية عند البخاري في كتاب العلم، وهناك رواية أخرى عند البخاري أيضا في كتاب الاعتصام، وهي تفيد أن الأمة كلها ستبقى على الحق، وهي قوله ﷺ: **(ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)^(٢)**، وهذا حكم عام على الأمة كلها، وهذا في الحقيقة عمى في الاستدلال، وأخذ بما يتفق مع الهوى والرأي فقط ونصف لما عداه، فلو أنهم جمعوا روایات هذا الحديث لتبيّن لهم وجه الحق وأسفر لهم نور النهار، ولكنهم أهل أهواء، لا يأخذون من الأدلة إلا ما يظنون أنه يتفق مع أهوائهم العفنة وأفهامهم المتنعة والحق أن هذا الروايات لا بد وأن تحمل على المقييد منها، فإنه قد وردت هذه الروايات مقيدة ببعض الأمة بـ(من) المفيدة للتبعيض، وتكون النجاة لبعض الأمة، وأن الطائفة المنصورة والفرقة الناجية إنما هي بعض الأمة لا كلها، كما في قوله ﷺ: **(لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله)^(٣)**، وكما جاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: ٧١، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم: ١٠٣٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي، رقم: ١٠٣٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب رقم: ٣٦٤١.

في كتاب الاعتصام من صحيح البخاري أيضاً بلفظ: (لا يزال طائفه من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)^(١)، و جاء في كتاب التوحيد من صحيح البخاري أيضاً: (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله)^(٢)، والحديث جاء عند مسلم بلفظ: (لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)^(٣)، فانظر إلى هذه الروايات، فإنها قد وردت بالبعضية، فلأن بعض الروايات قد ورد مطلقاً، وبعض الروايات قد ورد مقيداً، فإنه يجب علينا أن نبني المطلق على المقييد، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولا يمكن الجمع بين هذه الروايات إلا بالجمع بينها بتقييد المطلق منها بالمقييد، وهذا هو الحق في هذه المسألة، وهو أن النجاة ليست للأمة كلها، بل أخبر النبي ﷺ بأن أمته سوف تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة^(٤)، وأخبر بأن الشرك سوف يقع في هذه الأمة لا محالة، فقال: (لا تقم الساعة حتى تعبد اللات والعزى)^(٥)، وقال: (لا تقم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أولوا العلم، رقم: (٧٣١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، رقم: (٣٦٤١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أولوا العلم، رقم: (١٩٢١).

(٤) رواه الترمذى، رقم: (٢٦٤٣) في الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال: (حسن صحيح).

(٥) أخرجه مسلم، رقم: (٢٩٠٧) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا

ذى الخلصة)، وهو طاغية دوس الذي كانت تعبده في الجاهلية^(١)، وقال عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ: (ولَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحِقَ حَيٌّ مِّنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَهُنَّا كُفَّارٌ) وَهُنَّا كُفَّارٌ: فَكَيْفَ يَرِدُ هَذَا فَنَامٌ مِّنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ^(٢)، وَالنَّصْوصُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، فَكَيْفَ يَرِدُ هَذَا كُلَّهُ بُورُودٌ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمَطْلُقَةِ فِي بَعْضِ أَدْلَةِ السَّنَةِ؟ مَعَ أَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ مَقِيَّدةً، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ أَهْوَاءً، وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ عَلَامَاتٍ، وَمِنْ أَبْرَزِ عَلَامَاتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْأَدْلَةِ إِلَّا مَا يَظْنُونَ أَنَّهُ يَتَوَافَّقُ مَعَ أَهْوَائِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ، وَهُوَ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

التاسع: اعلم أرشدنا الله وإياك للعمل النافع والعمل الصالح أن الأحاديث التي فيها أن من قال أو مات على لا إله إلا الله دخل الجنة وردت مطلقة في مكان، ومقيمة في مكان، فمن المطلق قوله عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ لَا دُخُولُ الْجَنَّةِ)^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل

الخلصة.

(١) أخرجه البخاري، في الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، رقم: (٧١١٦)،

ومسلم رقم: (٢٩٠٦) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الفتنة واللاحـمـ، باب ذكر الفتنة ودلائلها، رقم: (٤٢٥٢)،

وأحمد: (٧٨ / ٣٧)، رقم: (٢٢٣٩٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات

الأصفياء: (٢٨٩ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيضاء، رقم: (٥٨٢٧)، ومسلم،

كتاب باب من مات لا يشرك بالله شيئاً...، رقم: (٩٤).

الجنة)^(١)، ونحوها وأما المقيدة فكقوله ﷺ: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٢)، وكقوله لأبي هريرة: (فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد إلا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة)^(٣)، وكقوله: (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه)^(٤)، وكقوله: (أشهد إلا إله إلا الله وأنني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة)^(٥)، وكقوله: (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله)^(٦)، ونحو ذلك، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبني على المقيد إذا اتفقا في الحكم وحينئذٍ فيقال: لا تفرحوا أيها المرجئة بالأحاديث المطلقة فإن الواجب هو بناؤها على المقيدة، وحينئذٍ فيكون

(١) رواه أبو داود، رقم: (٣١١٦) في الجنائز، باب التلقين، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٥١/١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك، رقم: (٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، رقم: (٣١) في الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٤) أخرجه البخاري، في العلم، باب الحرص على الحديث، رقم: (٩٩)، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم: (٦٥٧٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك، رقم: (٢٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم: (٤٢٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر رقم: (٣٣).

قولها لوحده ليس بكافٍ لترتيب الأثر، بل لابد فيه من تحقيق القيود المذكورة في الأحاديث الأخرى كالإخلاص، والعلم، والصدق، واليقين، والمحبة والقبول، والانقياد، والكفر بالطاغوت، وعلى هذا فليست الأحاديث المطلقة بحجة في أن من قال: لا إله إلا الله ومات عليه فإلى الجنة مباشرة، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما ي قوله هؤلاء الأغبياء الحمقى، بل لابد من حمل المطلق على المقييد، وهذا فيه جمع بين الأدلة، وقد تقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، هذا أولاً.

وثانياً يقال: إن الأحاديث المطلقة إنما فيها قوله: (دخل الجنة)، لكن لم يبين هذا الدخول، هل هو ابتدائي؟ أم انتقالي؟ ولا داعي أن ننقم في كلام الشارع ما ليس منه فنقول: نعم إن من قاتلها سيدخل الجنة حتماً؛ لأنه لن يخلد في النار أحد مات على التوحيد، لكن من أين لكم أنه دخول ابتدائي؟ فإن هذا شيء فهمتموه من الأدلة، وفهمكم هذا لا حجة فيه؛ لأنه خالف لظواهر الأدلة وحيثئذٍ فيقال: إن من مات عليها - إذا كان عنده بعض الذنوب - فلا يخلو إما أن يغفر الله له، فهذا يدخل الجنة ابتداءً، وإنما أن يعذبه في النار ثم يخرجه إلى الجنة فهذا دخلها انتقالاً، إذن هو دخول الجنة، فالحديث صدق لا ريب في ذلك، لكن بقي تحديد نوعية الدخول راجعة إلى مشيئة الله تعالى، وهذا الجوابان كلاهما صحيح، إلا أن الأول كأنه أقرب إلى الصحة، والله ربنا أعلى وأعلم.

العاشر: أقول: لقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة رحمة الله تعالى على أن الله تعالى يرى في الآخرة، فيرى في العرصات، ويرى بعد دخول الجنة،

على الكيفية التي يريدها الله تعالى، وقرر أهل السنة رحمهم الله تعالى أن النصوص الواردة في الرؤية بلغت مبلغ التواتر، وانعقد إجماع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن الله تعالى لا تتمكن رؤيته في الدنيا يقظة بعيوني الرأس، وهذا في عامة الأمة، ولكن اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في نبينا ﷺ هل رأى ربه ليلة أسرى به أو لا؟ فيه خلاف، والأكثر على أنه لم يره، والذي نريد إثباته هنا هو أن من قال: إن النبي ﷺ قد رأى ربه، استدل بقول ابن عباس رضي الله عنه: (رأى محمد ربه) فأقول: لا بد وأن تعلم أن النبي ﷺ قال: (واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه قبل أن يموت)^(١)، فدل ذلك على أن الرؤية بالعين ممتنعة في الدنيا، أما رؤية الفؤاد فإنها حصلت للنبي ﷺ، وكذلك الرؤية في المنام فقد حصلت له ﷺ، وأما ما نقل عن الإمام أحمد وابن عباس رضي الله عنهم من إثبات الرؤية في الدنيا فإن المنقول عنهما مطلق، يعني: الرؤية مطلقاً فلم يقيدها برؤيه العين، وفي بعض الروايات وردت مقيدة، فالمطلق يحمل على المقييد، ولم ينقل عنهما أنهما قالا: إنه رأى ربه سبحانه وتعالى بعيته في الدنيا^(٢)، قال أبو العباس رحمه الله تعالى في الفتاوي: (وَأَمّا (الرُّؤْيَا) فَالَّذِي تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّيْنِ، وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتِ الرُّؤْيَا، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَنْكَرَتِ رُؤْيَا

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي ص: ١٦١، وتذكرة المؤتسي شرح عقيدة

الحافظ عبد الغني المقدسي ص: ٢٦٧، ورؤيه النبي ﷺ لربه ص: ٢٥.

الْعَيْنُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَتَبَتَ رُؤْيَاً الْفُؤَادِ، وَالْأَلْفَاظُ التَّابِتَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُقَيَّدَةٌ بِالْفُؤَادِ تَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، وَتَارَةً يَقُولُ رَأَاهُ مُحَمَّدٌ؛ وَلَمْ يَبْتُ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِعِينِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ تَارَةً يُطْلِقُ الرُّؤْيَاً؛ وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَخْمَدَ يَقُولُ رَأَاهُ بِعِينِهِ؛ لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ كَلَامِهِ الْمُطْلَقِ فَفَهَمُوا مِنْهُ رُؤْيَاً الْعَيْنِ؛ كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَهَمَ مِنْهُ رُؤْيَاً الْعَيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَأَاهُ بِعِينِهِ، وَلَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ النُّصُوصُ الصَّحِيحةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدْلُلُ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي دَرْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: (نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ)^(١)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِّجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِّجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ ءَايَاتِنَا﴾^(٢)، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسُهُ بِعِينِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾^{١١} ﴿أَفَتَمْرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾^{١٢} ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^{١٣} ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾^{١٤} ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾^{١٥} ﴿إِذْ يَغْشَى الْسِّدْرَةَ مَا

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧٨) في الإيمان، باب قوله عليه السلام: (نور أنا أراه)، والترمذمي برقم: (٣٢٧٨) في التفسير، باب ومن سورة النجم.
 (٢) الإسراء: ١.

يَغْشَىٰ ﴿١﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿٢﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿٣﴾،
وَلَوْ كَانَ رَآهُ بَعْيَنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي قَوْلِهِ: «إِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا أَلَّىٰ
أَرْيَانِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ»^(١)، قَالَ هِيَ رُؤْيَا
عَيْنِ أُرْيَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِهِ وَهَذِهِ: رُؤْيَا الْأُيَّاتِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ
النَّاسَ بِمَا رَآهُ بَعْيَنِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَكَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ حِينَ صَدَقُوا قَوْمًا
وَكَدَّبُوهُ قَوْمًا، وَلَمْ يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ رَأَىٰ رَبَّهُ بَعْيَنِهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ
الْمِعْرَاجِ الثَّابِتَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَذَكْرَهُ كَمَا ذَكَرَ مَا دُونَهُ،
وَقَدْ تَبَّتْ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَأَتَفَاقَ سَلْفُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهُ أَحَدٌ فِي
الدُّنْيَا بَعْيَنِهِ إِلَّا مَا نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ رُؤْيَا تَبَيَّنَتْ مُحَمَّدًا ﷺ خَاصَّةً، وَأَتَفَقُوا
عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ) أ.هـ. كلامه رحمه الله تعالى^(٣).

ومقصود من هذا الفرع هو أن كلام الصحابة في هذه المسألة متفق لا مفترق، وذلك أن عائشة رضي الله عنها تنفي أن النبي ﷺ قد رأى ربه، والمراد من الرؤية المنافية هنا إنما هي رؤية العين يقظة، وابن عباس روي عنه في هذه المسألة نقلان، الأول: أنه قال: (رأى محمد ربه) هكذا مطلقاً،

(١) النجم: ١٨-١٢.

(٢) الإسراء: ٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٦/٥١٠).

والثاني: قوله: (رأه بفؤاده)، أو قال: (بقلبه)^(١)، وهذا نقل مقييد، ومن مقتضى العدل في البحث ونسبة الأقوال للعلماء أن نبحث عن كلامهم كله في هذه المسألة، ثم نوفق بينه بتخصيص عمومه أو بتقييد إطلاقه، فما ورد مطلقاً عن ابن عباس رحمه الله تعالى في هذه المسألة لا بد وأن يحمل على المقييد فإن ابن عباس لا يريد رؤية الفؤاد، حمله للمطلق على المقييد كما تقرر في قواعد الأصول، والله أعلم.

الفرع الحادي عشر: أقول: اختلف أهل العلم رحمة الله تعالى في نذر المعصية هل فيه كفارة؟ على أقوال، فذهب بعض أهل العلم رحمة الله تعالى إلى أنه لا كفارة فيه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٢)، ولم يوجب الكفارة هنا، وقال بعض أهل العلم رحمة الله تعالى: بل فيه كفارة يمين، واستدلوا بقوله ﷺ: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)^(٣)، وهو حديث صحيح، وهذا القول هو الأقرب إن

(١) وانظر الروايتين في مسلم في الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَذْلَةً أُخْرَى ﴾، رقم: (١٧٦)، والترمذى في التفسير، باب ومن سورة النجم، رقم: (٣٢٧٥)، و(٣٢٧٦)، و(٣٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: (٦٦٩٦).

(٣) رواه أبو داود رقم: (٣٢٩٢) في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذى رقم: (١٥٢٤) في النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، وأحمد: (٤٣/٢٠٣)، رقم: (٢٦٠٩٨)، والنسائي رقم:

شاء الله تعالى واختاره جمع من المحققين^(١)، وأما الحديث الأول فلا يخفاك أنه حديث مطلق، وأما الحديث الثاني فهو حديث مقييد، وقد تقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب كما هو الحال هنا، فلا نذر في معصية، وإن نذر العبد معصية فلا يجوز له الوفاء به قوله واحدا ولكن لا بد وأن يكفر عن نذرها هذا كفارة يمين، قال في فتح المجيد وهو يحكي قول من قال بأن فيه كفارة: (وهو المذهب، وروي عن ابن مسعود وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)، واحتج به أحمد وإسحاق، والثاني: لا كفارة عليه، وروي ذلك عن مسروق والشعبي والشافعي لحديث الباب، ولم يذكر فيه كفارة، وجوابه: أنه ذكر الكفارة في الحديث المتقدم، والمطلق يحمل على المقييد)^(٢). والله أعلم.

الثاني عشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في التمر الذي يكون أكله مانع من نفوذ السحر في الجسد بإذن الله تعالى، فمن العلماء من أطلق الأمر وفتح الباب، وجعله من أي نوع كان ومن أهل العلم رحمهم الله تعالى من فتح الأمر في تمر المدينة خاصة، ومن أهل العلم من قال: المهم أنه

(٣٨٣٤) في الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وابن ماجة برقم: (٢١٢٥) كتاب الكفارات: باب النذر في المعصية. وصححه الألباني في الإرواء: (٢٥٩٠) .

(١) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٥/٢٤٦٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (١١/١٢٢) .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن التميمي ص: ١٥٦ .

لا بد وأن يكون من تمر العجوة، سواء أكان من المدينة أو من غيرها، ومن أهل العلم رحمهم الله تعالى من قال: لا بد من أن يكون من تمر العجوة، ولا بد أن تكون هذه العجوة من المدينة مما بين لابتيها، وهذا القول عندي هو الأقرب للدليل والقاعدة، وبيان ذلك أن نقول:

أولاً: إن الأمر في نفع تمر العجوة من السحر أمر غيبي، وهذا لا أظن فيه منازعا، فالأمر مبناه على الغيب، وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن ما كان من أمور الغيب فإنه لا بد وأن يكون مبنيا على التوفيق، فيكون الأمر محصورا فيما ورد فيه الدليل خاصة، ولا يتعداه إلى غيره لأنه غيب. ثانياً: حيث قررنا أن هذا الأمر من الأمور الغيبية، التي لا بد وأن تكون مقصورة على مورد النص، فإنه لا بد وأن تعلم أنه قد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا مدخل للعقل في أمور الغيب، لأنها أصلاً خارجة عن مدركات العقل، فالعقل لا شأن في تفاصيل الأمور الغيبية، كما هي الحال هنا.

ثالثاً: لقد تقرر عند أهل العلم من أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أنه لا مدخل للقياس في أمور الغيب، لأن عملية القياس أصلاً لا بد وأن تكون في الأمر الذي تعلم علته، ولا بد وأن تكون في الأمر الذي يدخل تحت فهم العقل وإدراكه، وهذه المسألة التي نحن بصددها أمر غيبي.

رابعاً: لما نظرنا إلى الأدلة الواردة في هذه المسألة وجدنا أنها وردت على وجهين: على وجه الإطلاق وعلى وجه التقييد، وأنا أذكر لك بعضها حتى

نفحص ما فيها من الدلالات ونخرجها على القواعد المقررة في الشريعة، فعن عامر بن سعد، عن أبيه قال قال النبي ﷺ: (من اصطبع كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل)^(١)، فهنا ذكر العجوة ولم يقيدها بمنطقة معينة، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (العجبة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكماء من المرض، وما زالت شفاء للعين)^(٢)، وهنا مدح العجوة على وجه الإطلاق من غير تقييد بالمدينة ولا بغيرها، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (إن في عجوة العالية شفاء - أو إنها ترياق - في أول الباكرة)^(٣)، فهنا ذكر العجوة ولكنه قيدها بعجوة العالية، وهي من قرى المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقال رسول الله ﷺ: (من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة حين يصبح لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي)^(٤)، فهنا ذكر العجوة ولكنه قيدها بقوله: (ما بين لابتيها) أي المدينة، فكان من مقتضى الصناعة الأصولية أن نحمل المطلق على المقييد، لأن الحكم هنا واحد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجبة للسحر، رقم: (٥٧٦٨).

(٢) رواه الترمذى رقم: (٢٠٦٨) و(٢٠٦٩)، و(٢٠٧٠) في الطب، باب ما جاء في الكمة والعجبة، وأحمد: (١٤ / ٣٠٤)، رقم: (٨٦٦٨)، قال الألبانى: (حسن صحيح).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم: (٢٠٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم: (٢٠٤٧)، وأحمد: (٣ / ٥٢)، رقم: (١٤٤٢)، والطبرانى في المعجم الصغير: (٤٠ / ١)، رقم: (٣١).

والسبب واحد، وقد تقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، والمسألة اجتهادية، ولا تضيق فيها، وهذا ما رأه العبد الضعيف، وإن رأيت أنت غيره فاعمل بما تراه أنه الحق، والله يتقبل منا ومنك ويعافينا وإياك من التعصب إلا لما صح به النص، قال القرطبي رحمه الله تعالى: (ظَاهِرُ الْأَخَادِيثِ خُصُوصِيَّةٌ عَجْوَةً الْمَدِينَةِ بِدَفْعِ السُّمْ وَإِبْطَالِ السُّحْرِ وَالْمُطْلَقِ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْخَوَاصِ الَّتِي لَا تُدْرِكُ بِقِيَاسٍ ظَنِّي^(١)). والله أعلم.

الثالث عشر: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في أصوات البيان: (ولم يبين الله تعالى في هذه الآية أعني: قوله جل وعلا: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَيَّعْتُمْ^(٢)، اشتراط العدالة في الشهود، ولكنه بيته في مواضع آخر كقوله: ﴿ مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ^(٣)، قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٤)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد كما بيته في غير هذا الموضع^(٥). والله أعلم.

الفرع الرابع عشر: وقال رحمه الله تعالى أيضا في أصوات البيان: (المسألة الثالثة: الحيوان البري ثلاثة أقسام: قسم هو صيد إجماعاً، وهو من كل

(١) لم أقف على عزوه.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) الطلاق: ٣.

(٥) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١٨٧/١).

وحشى حلال الأكل كالغزال، فيمنع قتله للمحرم وإن قتله فعليه الجزاء، وقسم ليس بصيد إجماعاً، ولا بأس بقتله، وقسم اختلف فيه، أما القسم الذي لا بأس بقتله، وليس بصيد إجماعاً فهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وأما القسم المختلف فيه: فكالأسد، والنمر، والفهد والذئب، وقد روى الشیخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الخل والحرم: (الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)^(١)، وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهم جناح)^(٢)، ثم عد الخمس المذكورة آنفاً، ولا شك أن الحية أولى بالقتل من العقرب، وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب...، رقم: (٣٣١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله...، رقم: (١١٩٨). قال محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لمسلم: (خمس فواسق، هو بتنوين خمس مبتدأ نكرة متخصصة بصفة، وهو فواسق، وفواسق معناه: مؤذيات وخبر المبتدأ يقتلن، (الغراب الأبع) هو الذي في ظهره وبطنه بياض، (الفارة) أصله الهمز ويبدل (الحديا) تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيها فصارت حدية، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالتها على التأنيث أيضاً، ويقال: إنه تصغير حدأة جمع حدأة وتصغيرها حدياة).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب باب ما يقتل الحرم من الدواب، رقم: (١٨٢٦)، و مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.. رقم: (١١٩٩)، (١٢٠٠).

النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية يبني^(١)، وعن ابن عمر وقد سئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه: (كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحداء، والغراب، والحياة)^(٢)، والأحاديث في الباب كثيرة والجاري على الأصول تقيد الغراب بالأبعع، وهو الذي فيه بياض، لما روى مسلم من حديث عائشة في عد الفواسق الخمس المذكورة، (والغراب الأبعع)، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقييد، وما أجب به بعض العلماء من أن روایات الغراب بالإطلاق متافق عليها، فهي أصح من روایة القيد بالأبعع لا ينفيه، إذ لا تعارض بين مقييد ومطلق، لأن القيد بيان للمراد من المطلق، ولا عبرة بقول عطاء، ومجاهد، بمنع قتل الغراب للمحرم، لأن خلاف النص الصريح الصحيح، وقول عامة أهل العلم، ولا عبرة أيضاً بقول إبراهيم التخعي: إن في قتل الفأرة جزاء لمخالفته أيضاً للنص وقول عامة العلماء، كما لا عبرة أيضاً بقول الحكم، وحمد، لا يقتل المحرم العقرب، ولا الحياة، ولا شك أن السباع العادية كالأسد، والنمر، والفهد، أولى بالقتل من الكلب، لأنها أقوى منه عقراً وأشد منه فتكاً، والمهم أنه قيد الغراب بالأبعع، مع أنه قد ورد في بعض الروایات بلا هذا القيد، ولكن المقرر في الأصول أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب كما هو الحال هنا، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب قتل الحيات وغيرها، رقم: (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله...، رقم: (١٢٠٠).

الفرع الخامس عشر: وقال رحمه الله تعالى في الأضواء: (اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن نذر نذراً لا يلزم الوفاء به هل تلزم كفارة يمين، أو لا يلزم شيء؟ وحجة من قال: لا يلزم شيء: هو حديث نذر أبي إسرائيل، أنه لا يقع ولا يتكلم، ولا يستظل، وقد أمره النبي ﷺ في الحديث الصحيح المذكور آنفاً: أنه لا يفي بهذا النذر^(١)، ولم يقل له إن عليه كفارة يمين، وقد قدمنا هذا في سورة مريم موضحاً، وقد قدمنا أن القرطبي قال في قصة أبي إسرائيل: هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة، على من نذر معصية، أم ما لا طاعة فيه^(٢)، فقد قال مالك: لما ذكره ولم أسمع أن رسول الله ﷺ، أمره بالكفارة^(٣)، وأما الذين قالوا: إن النذر الذي لا يجب الوفاء به تجب فيه كفارة يمين فقد احتجوا بما رواه مسلم، في صحيحه: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى، قال يونس: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقة، عن عبد الرحمن بن شمسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (كفارة النذر كفارة اليمين)^(٤). هـ. وظاهره شموله للنذر الذي لا يجب الوفاء به،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يلک...، رقم: ٦٧٠٤.

(٢) تفسير القرطبي: (٩٨/١١).

(٣) موطاً مالك: (٦٧٧/٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم: (١٦٤٥).

وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً، فلله علي حجة، أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزم، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث، على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو خير في جميع المندورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين والله أعلم اهـ. كلام النووي^(١). ولا ينفي بعد القول الأخير لقوله تعالى: ﴿وَيَوْفُوا نُذُورَهُم﴾^(٢)، فهو أمر جازم مانع للتخير بين الإيفاء به، وبين شيء آخر، والأظهر عندي في معنى الحديث: أن من نذر نذراً مطلقاً كأن يقول: علي الله نذر أنه تلزم كفارة يمين، لما رواه ابن ماجه، والترمذى وصححه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)^(٣)، وروي نحوه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس^(٤)، وفي الحديثين بيان المراد بحديث

(١) شرح النووي على مسلم: (١١/١٠٤).

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) سنن الترمذى، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر...، رقم: (١٥٢٨)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم: (٢١٢٨)، قال الترمذى: (حسن صحيح غريب)، وقال الألبانى على سنن الترمذى: (ضعيف، وهو صحيح دون قوله: إذا لم يسم).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، رقم:

مسلم، بأن المراد به: النذر المطلق الذي لم يسم صاحبه ما نذرها، بل أطلقه والبيان يجوز بكل ما يزيل الإيهام، كما قدمناه مراراً، والمطلق يحمل على المقيد^(١). وهو كما قال رحمة الله تعالى.

الفرع السادس عشر: قال أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنفي الدمشقي رحمة الله تعالى في تفسيره الموسوم باللباب في علوم الكتاب: (فإن قيل: إله تعالى قال: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾^(٢) وقال هنا: ﴿أُجِيبُ دَعَوَةَ الَّدَاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٣)، وقال: ﴿أَمَّنْ تُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، ثم إنما نرى الداعي يبالغ في الدعوات والتضليل، فلا يحاب. فاللحواف من وجوه أحدنا: أن هذه الآيات، وإن كانت مطلقة إلا أنه وردت في آية أخرى مقييدة، وهو قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْسِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾^(٥)، والمطلق يحمل على المقيد^(٦). يعني أن الآيات التي فيها أن الله تعالى

(٣٣٢٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم:

(٢١٢٨)، والألباني: (ضعيف جدا).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥/٢٣٧).

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) البقرة: ١٨٦.

(٤) النمل: ٦٢.

(٥) الأنعام: ٤١.

(٦) اللباب في علوم الكتاب: (٣/٢٩٨).

هو مجيب الدعوات وقاضي الحاجات، لا تؤخذ لوحدها، بل لا بد من النظر في النصوص الأخرى الدالة على أن استجابة الدعوات لها شروط وتكتفها موانع، فمن دعا وقد حقق هذا فتخلى عن المانع وامثل الشروط فهو المجاب، وأما من وقع في تفويت شرط أو اقترف مانعاً من المانع فأني يستجاب له، كما قال ﷺ: (ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك)^(١)، والله المستعان، والمهم في هذا الفرع أن تعلم أن الآيات الواردة على وجه الإطلاق في إجابة الدعاء، لا بد وأن تحمل على النصوص الواردة في بيان شروط الإجابة وموانعها، لأن المقرر في القواعد أن المطلق يحمل على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السابع عشر: قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢)، فذهب بعض أهل العلم رحهم تعالى إلى أن المتعة بعد الطلاق حق لكل مطلقة، استدلاً على ذلك في هذه الآية، وذهب بعض أهل العلم رحهم تعالى إلى أن المتعة تكون من الأمور الواجبة في حق من طلقت قبل فرض المهر والمسيس، وأما في حق غيرها فهي من السنن والأمور الكمالية فقط لا من الواجبات، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم، رقم: (١٠١٥) في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٢) البقرة: ٢٤١.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢)، وهذا القول عندي هو الأقرب إن شاء الله تعالى، وهو أن المتعة الواجبة إنما تكون في حق المطلقة قبل فرض المهر والمسيس، وأما المتعة المندوبة فهي عامة لكل مطلقة، وقلنا هذا حملًا للمطلق على المقيد، كما تقرر في الأصول، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسيره على قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيرَنَ ﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٣)، قال: (أي: لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على كل متق، جبرا لخاطرها وأداء لبعض حقوقها، وهذه المتعة واجبة على من طلقت قبل المسيس والفرض، سنة في حق غيرها كما تقدم، هذا أحسن ما قيل فيها، وقيل: إن المتعة واجبة على كل مطلقة احتجاجا بعموم هذه

الأحزاب: ٤٩

٢٣٦ (٢) البقرة:

البقرة: ٢٤١-٢٤٢ .

الآية، ولكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، وتقدم أن الله فرض المتعة للمطلقة قبل الفرض والمسيس خاصة^(١). والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثامن عشر: أقول: إن أحاديث المسح على الخفين باعتبار التوقيت من عدمه قد وردت على وجهين: ورد بعضها مطلقاً عن التوقيت، وورد بعضها مؤقتاً، فمن الأول: حديث ثوبان رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ بعث سرية وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)^(٢)، فأمر بالمسح ولم يوق特 فيه وقتاً، وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً وعن أنس مرفوعاً: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل عليهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)، أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه^(٣)، ولكن هذا الإطلاق في الأمر بالمسح من غير تحديد لمدة معينة ليس على حاله، بل

(١) تيسير الكريم الرحمن لعبد الرحمن السعدي ص: ٦٠٦ .

(٢) رواه أبو داود، رقم: (١٤٦) في الطهارة، باب المسح على العمامة، قال الألباني: (صحيح)، وقال ابن الأثير في كتابه: جامع الأصول: (وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها)، ثم قال: (التساخين: الخفاف، لا واحد لها، وقيل: واحدها: تسخان، وتسخين، قال حمزة الأصفهاني في كتاب: (الموازنة): وأما التسخان، فتعريف تشken، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم...، العصائب: العمائم، لأن الرأس يعصب بها).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم: (٧٧٩)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم: (١/٢٩٠)، رقم: (٦٤٣)، قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم).

ورد في الأدلة ما يقيده، فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن المسح على الخفين مؤقت بالمددة المحددة، بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وبذلك وردت الأدلة الصحيحة التي لا مطعن فيها، فروى شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)^(١)، وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن المسح على الخفين فقال: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)^(٢)، وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما^(٣)، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد^(٤)، وعن صفوان بن عسال قال: (أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة)، رواه أحمد وابن خزيمة^(٥). وقال الخطابي: هو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم: (٢٧٦).

(٢) رواه أحمد: (١٩٥/٣٦)، رقم: (٢١٨٦٨)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: (٩٦).

(٣) رواه ابن خزيمة: (١٩٢/٩٦)، رقم: (١٩٢)، والدارقطنى: (٣٥٧/١)، رقم: (٧٤٧).

(٤) لم أقف على قوله.

(٥) مسنـدـ أـحمدـ: (١٦/٣٠)، رقم: (١٨٠٩٣)، وصحيحـ اـبـنـ خـزـيمـةـ: (٩٧/١)، رقم:

صحيح الإسناد^(١)، فالذى تقتضيه الصناعة الأصولية هي حمل المطلق على المقييد، ونقول: إن الأحاديث الواردة في المسح على وجه الإطلاق لا بد وأن تحمل على الأحاديث المقيدة بالتوقيت، لأن المتقرر في القواعد أن المطلق يبنى على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع التاسع عشر: قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْعَطَاسَ، وَيُكَرِهُ التَّشَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَا التَّشَاؤِبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيْرِدْهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) ^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَضُعْ يَدُهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّشَاؤِبِ) ^(٣)، فأنت ترى أن الأمر بالكم في هذه الأحاديث ورد عند التشاوب على وجه الإطلاق، ولكنه ورد مقيدا في بعض الروايات بكونه في الصلاة، كقوله ﷺ: (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَكْظُمْ مَا سَتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) ^(٤)، فقوله: (في الصلاة)، قيد لا بد من إعماله، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

.(١٩٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التشاوب، رقم: (٦٢٢٣).

(٣) رواه أحمد: (١٧/٤٢٥)، رقم: (١١٣٢٣)، والبغوي في شرح السنّة: (٣١٥/١٢)، رقم: (٣٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميّت العاطس وكراهة التشاوب، رقم: (٢٩٩٥).

(الشّاؤب في الصّلاة من الشّيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)^(١)، وفي رواية للترمذى وابن ماجه: (فليضع يده على فيه)^(٢)، فأكثُر روایات الصّحّيحيْن فيها إطلاق الشّاؤب، ووَقَعَ في الرّوایة الْأُخْرَى تقييده بحالَةِ الصّلَاةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، ولِلشّيْطَانِ غَرَضٌ قَوِيٌّ فِي التّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَتُهُ فِي الصّلَاةِ أَشَدَّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْرَهَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَمْرِ لَا فِي النَّهْيِ، وَيُؤَيِّدُ كَرَاهَتَهُ مُطْلَقاً كَوْنَهُ مِنَ الشّيْطَانِ، وَبِذَلِكَ صَرَحَ النَّوْوَى^(٣)، وَقَالَ إِبْنُ الْعَرَبِيِّ: يَنْبَغِي كَظُمُ الشّاؤبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ الصّلَاةَ لِئَلَّا أَوْلَى الْأَحْوَالِ يَدْفَعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ اعْتِدَالِ الْهَيْئَةِ وَأَعْوَجَاجِ الْخِلْقَةِ، وَالْأَحْوَطُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى الْكَظْمِ مَا اسْتَطَاعَ فِي الصّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا، وَلَكِنَ الصّلَاةَ أَكْدُ حَالًا مِنْ غَيْرِهَا^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفرع الموفي للعشرين: لقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ رقم: (٢٩٩٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميّت العاطس وكراهة الشّاؤب، رقم: (٢٩٩٤).

(٢) سنن الترمذى، أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره الشّاؤب، رقم: (٢٧٤٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب ما يكره في الصّلاة، رقم: (٩٦٨)، قال الألبانى: (حسن صحيح).

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٨/١٢٢).

(٤) لم أقف عليه في كتبه وقد عزاه له ابن حجر في فتح البارى: (١٠/٦١٢).

عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(١)، أنها ناسخة لقول الله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَخَلُّدُ فِيهِ مُهَاجَنًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَرَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّغَاتِهِمْ حَسَنَتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا^(٢)﴾، وبنوا على هذا النسخ أن من يقتل المؤمن متعمداً أن لا توبة له، بل هو متوعد بالوعيد الشديد الوارد في سورة النساء، وقال بعضهم: بل قاتل النفس متعمداً وإن كان قد فعل كبيرة من الكبائر والجرائم والموبقات الخطيرة، إلا أنه لا يعدو أن يكون من الذنوب التي تدخل تحت دائرة التوبة، والتوبة لا يتعاظمها ذنب مهما كان، ولا نسخ بين الآيتين، بل ينظر بينهما بقاعدة المطلق والمقييد، ونقول: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣)﴾، هذه الآية مطلقة، وأما آية سورة الفرقان، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ

(١) النساء: ٩٣.

(٢) الفرقان: ٦٨-٧١.

أَثَامًا يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَحْلِدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَالًا صَالِحًا ﴿٦٩﴾، هذه الآية مقيدة بالتوبيه، وحيث كان إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة، فلا بد وأن نجمع بينهما بقاعدة المطلق والمقييد، وأما القول بالنسخ فغير مقبول إطلاقاً، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة هو الواجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا يقال بالنسخ إلا إن تعذر الجمع بين الأدلة، والمتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ لمجرد الاحتمال، وهنا يمكن الجمع بين الآيات بأن أحدهما وردت في التعذيب مطلقة، والأخرى وردت بالتعذيب مقيدة، وحكمهما واحد وسيبهما واحد، وقد تقرر في القواعد أن المطلق يحمل على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، وهذا هو الحق في هذه المسألة، وهو أن قاتل النفس المؤمنة متعمداً له حق في التوبية، فإن تاب التوبة النصوح المستجمعة لشروط قبولها فإن الله تعالى يتوب عليه، ومهما كان قتل النفس فيه من الفظاعة والخطورة فلا يمكن أن يكون أكبر جرماً، ولا أعظم خطاً، ولا أشد وقعاً من الشرك وقد أخبر الله تعالى أنه يتوب على الكافر إن تاب، وأنه يغفر له ما قد سلف، فإن كانت التوبية قادرة على حشو أثر الشرك، فلأن تكون على حشو ما دونه أقدر من باب أولى، والأدلة الواردة في أمر التوبية وأنها مكفرة للذنب عامنة ومطلقة، والأصل بقاء العموم على عمومه ولا يخصص إلا بدليل، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والله أعلم.

الفرع الحادي والعشرون: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)،^(١) وأحمد ومسلم: (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)^(٢)، وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب)^(٣)، وهذه الأحاديث تدل على عدة أحكام قد وقع خلاف أهل العلم رحهم الله تعالى فيها، وسبب الخلاف بينهم هو الإطلاق والتقييد الوارد في هذه الروايات، فأقول: القول الصحيح أنه لا بد من التراب في غسل ولوغ الكلب، لأن النبي ﷺ أمر به فقال: (أولاًهن بالتراب)، وقال: (وعفروه الثامنة بالتراب)، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب، وأما ورود الأمر بالغسل مطلقاً في بعض الروايات فإنه ليس بشيء، لأن المتقرر أنه لا بد من بناء المطلق على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، واختلفوا كذلك في غسلة التراب متى تكون؟ والأولى أن يؤخذ بما صحت به الرواية وهي الأولى، أو الثامنة، أو الأخرى من السبع، أما الأولى والثامنة فهي في صحيح مسلم كما ترى في المتن، وأما الرواية الثالثة وهي التخيير بين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٢، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ومسند أحمد: (٩٥١١/٣١٤)، رقم: (٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم، رقم: (٢٨٠) في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وأبو داود، رقم: (٧٤) في الطهارة، باب الوضوء بسُور الكلب.

الأولى والأخرى فهـي عند الشافعـي بـسند في غـاية الصـحة، قال في الأمـ:
أـخبرنا ابن عـيـنة عن أـيـوب بن أـبـي تـيمـة عن مـحـمـد بن سـيرـين عن أـبـي هـرـيـرة رـضـي الله عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ الله عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـهـ عـلـيـهـ قـالـ: (إـذـا وـلـغـ الكلـبـ فـيـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ فـلـيـغـسـلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ أـوـ لـاهـنـ أـوـ أـخـراـهـنـ بـتـرـابـ) ^(١)، وـالـعـبـدـ مـخـيـرـ فـيـ ذـلـكـ، أـمـاـ سـائـرـ الرـوـاـيـاتـ فـهـيـ إـمـاـ ضـعـيفـةـ وـإـمـاـ مـرـوـيـةـ بـالـشـكـ وـإـمـاـ مـطـلـقـةـ يـجـبـ حـلـمـهـاـ عـلـىـ المـقـيـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الفرع الثاني والعشرين: اختلف أهل العلم رحـمـهمـ اللهـ تـعـالـيـ فيـ حـكـمـ مـسـ الذـكـرـ بـالـيـمـيـنـ، وـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ هوـ التـحـريـمـ، وـلـكـنـ اـخـتـلـفـ الـمـانـعـونـ مـنـهـ، هلـ الـمـنـعـ فـيـ حـالـةـ الـبـولـ فـقـطـ، أـوـ فـيـ حـالـةـ الـبـولـ وـغـيـرـهـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ، وـالـأـصـحـ مـنـهـ هوـ أـنـ النـهـيـ مـعـلـقـ وـمـقـيـدـ بـحـالـ الـبـولـ فـقـطـ، وـبـرـهـانـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـهـ عـلـيـهـ: (لـاـ يـسـكـنـ أـحـدـكـمـ ذـكـرـ بـيـمـيـنـ وـهـوـ يـبـولـ وـلـاـ يـتـمـسـحـ مـنـ الـخـلـاءـ بـيـمـيـنـ وـلـاـ يـتـنـفـسـ فـيـ إـنـاءـ) ^(٢)، فـالـتـحـريـمـ فـيـ مـسـ الذـكـرـ بـالـيـمـيـنـ مـقـيـدـ بـالـبـولـ، جـرـياـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـأـصـوـلـيـةـ، وـهـيـ حـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ، فـالـرـوـاـيـاتـ الـمـطـلـقـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ مـسـ الذـكـرـ، مـحـمـولـةـ عـلـىـ الرـوـاـيـاتـ

(١) الأم للشافعي: (١٩/١).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـوـضـوءـ، بـابـ النـهـيـ عـنـ الـاسـتـنـجـاءـ بـالـيـمـيـنـ، رـقـمـ: (١٥٣)، وـمـسـلـمـ فـيـ الطـهـارـةـ بـابـ النـهـيـ عـنـ الـاسـتـنـجـاءـ بـالـيـمـيـنـ، رـقـمـ: (٢٦٧)، وـفـيـ الـأـشـرـيـةـ كـرـاهـةـ التـنـفـسـ فـيـ إـنـاءـ رـقـمـ: (٢٦٧).

المقيدة النافية عن مسه حال البول فقط، والمتقرر عند علماء الشريعة أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع الثالث والعشرون: قال النبي ﷺ: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)^(١)، قال في تأسيس الأحكام: (في الحديث دليل على تحريم منع النساء من المساجد إذا استأذن إليها، ووجوب الإذن لهن، لكن لوجوب الإذن شروط مستفادة من أحاديث أخرى إن توفرت وجب وإلا فلا).

أحدها: أن لا تمس طيباً لقوله ﷺ: (وليخرجن وهن نفاثات)^(٢)، أخرجه أبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة وله شاهد عند مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود مرفوعاً: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)^(٣)، وذلك أن الطيب سبب الفتنة لأنه يحرك الشهوة، ويلتحق به كل ما كان كذلك كاللباس الفاخر، والزينة التي تلفت النظر، فإن علة منع الطيب موجودة فيهما.

الثاني: أن تخرج متسترة، وهذا الشرط مستفاد من الأمر بالحجاب.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم: (٤٤٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم:

(٥٦٥)، وأحمد: (١٥/٤٠٥)، رقم: (٩٦٤٥)، عبد الرزاق الصناعي:

(٣) رقم: (٥١٢١)، وابن أبي شيبة: (٢/١٥٦)، رقم: (٧٦٠٩)، قال الألباني: (حسن صحيح).

(٤) أخرجه مسلم رقم: (٤٤٣) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

الثالث: أن يكون بالليل لقوله في بعض روایات هذا الحديث عند مسلم: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)^(١)، والقاعدة الأصولية تقضي بحمل المطلق على المقييد فيفيد وجوب الإذن بالليل دون النهار

الرابع: الأمان من الفتنة^(٢) أ. هـ.

والمقصود منه هو أن مطلق الإذن الوارد في بعض الروایات مقييد بالليل على ما جاء في الروایات الأخرى، لأن السبب واحد والحكم واحد، والمتقرر أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.
الفرع الرابع والعشرون: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئع برأسه)، وكان ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس، رقم: (٨٦٥)، و مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: (٤٤٢).

(٢) لم أظفر بكتاب تأسيس الأحكام فليوثق.

عمر يفعله^(١)، وفي رواية: (كان يوتر على البعير)^(٢)، ومسلم: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)^(٣)، وللبيهارى: (إلا الفرائض)^(٤).

أقول: لقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على جواز التطوع بالصلاحة على الراحلة في السفر، حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم رحمهم الله تعالى^(٥)، ولكن اختلفوا في حكمه في الحضر، على أقوال، فقال قوم بأنه جائز، استدلالاً بإطلاق بعض الأدلة في هذه المسألة، وقال الأكثر بنعنه، بل حكاه بعضهم إجماعاً، ولكنه لا يثبت لوجود المخالف، والقول بالمنع هو الحق في هذه المسألة.

فإن قلت: وكيف العمل بما ورد من الأحاديث مطلقاً؟

فأقول: إن هذه النصوص المطلقة في هذه المسألة قد ورد في السنة ما يقيدها، ففي صحيح البخاري: كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات، رقم: (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة، رقم: (٩٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: (٣٦/٧٠٠).

(٣) صحيح مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: (٣٩/٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، رقم: (١٠٠٠).

(٥) انظر بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار: (١/٢٢٨).

(يصلّي في السفر على راحلته أينما توجّهت يومئع)، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله^(١). وله في أخرى قال: (كان رسول الله ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجّهت به يومئع إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)^(٢)، وأخرج مسلم أيضاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يصلّي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣)، فالإطلاق الوارد في بعض أحاديث ابن عمر قد ورد مقيداً في بعض روایاته الأخرى، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم).

الفرع الخامس والعشرون: أقول: القول الصحيح هو أن التسلية الواحدة إنما تكون في النفل خاصة، وأما في الفرض فلا بد من التسليمتين، ولكن اختلف القائلون بالتسليمتين في حكمها هل هي واجبة كلها أم لا؟

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإياء على الدابة، رقم: ١٠٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، رقم: ١٠٠٠.

(٣) البقرة: ١١٥.

(٤) صحيح مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٣٣/٧٠٠.

فقال بوجوب التسليمتين الإمام أحمد رحمه الله، بل ذهب في المشهور عنه إلى أن التسليمتين ركن من أركان الصلاة^(١)، وذهب الشافعي رحمه الله إلى وجوب الأولى وسنية الثانية^(٢)، وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى سنيتها^(٣)، وما ذهب إليه الإمام أحمد هو الأرجح لمواطبة النبي ﷺ على فعلها ولقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلني)^(٤)، وما ورد من إطلاق في بعض الأحاديث، فهو محمول على المقييد. والله أعلم.

(١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (٥٩٤/١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١٣٤/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (٣٨٨/١).

(٢) انظر الأم للشافعى: (١٤٦/١)، واللباب في الفقه الشافعى ص: ١٢٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٩٤/١)، والبنيانة شرح المداية: (١٦٠/٢)، والمحيط البرهانى في الفقه النعمانى: (٥١٣/١).

أما المالكية فالذكور في عامة كتبهم: أن التسليمة الأولى فرض دون الثانية، بل لم يقل بسنيتها أحد منهم، فقد قال مالك في المدونة: (١٦١/١): (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، قال ابن القاسم قال مالك: ولَا يجزئ من السَّلامِ مِن الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلامُ عَلَيْكُمْ). وقال العدوى في حاشيته: (٢٧٩/١): (وَهَذَا السَّلامُ فِرْضٌ بِلَا خَلْفٍ عَلَى كُلِّ مُصْلِّ إِمَامٍ وَفَذٍ وَمَأْمُومٍ لَا يُخْرِجُ مِن الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ)، وقال الخرشى: (١٦١/١): (الجلوس جمیعه سنة إلا قدر ما یوقع فيه السلام من الأخير فإنه فرض إذ السلام فرض لا بد له من محل).

انظر المدونة: (١٦١/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد: (٦٠٨/١٧)، وشرح مختصر خليل للخرشى: (٢٧٦/١)، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى:

(٢٧٩/١)، والثمر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى ص: ١٢٤.

(٤) رواه ابن حبان: (٤/٥٤١)، رقم: (١٦٥٨)، والدارقطنى: (٢/١٠)، رقم:

الفرع السادس والعشرون: قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصْلِي فَلَيَمْتَعِنْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْتَعِنْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)^(١)، فأنت ترى بارك الله تعالى فيك أن هذه الرواية مطلقة، فأوجب النبي ﷺ مدافعة المار بين يدي المصلي وأطلق، ولم يقيد المدافعة بما إذا صلى إلى ستة، ولكن هذا الإطلاق ورد ما يقيده في الرواية الأخرى، وهي قوله ﷺ: (إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)^(٢)، فيؤخذ من قوله: (إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلْيَدْفَعْهُ...) يؤخذ منه أن الدفع لا يجوز إلا إذا صلى إلى ستة معتبرة شرعاً، والمطلق محمول على المقييد، فمن صلى إلى غير ستة، فإنه متسرع بصلاته، فلا حق له أن يدافع أحداً ولا أن يؤذي أحداً، ولكنه إن صلى إلى ستة وأراد أحد أن يمر بين يديه وبين ستته فلا يمكنه من ذلك، بل عليه أن يدفع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مما ورد من الروايات مطلقاً فإنه لا بد وأن يحمل على المقييد،

(١٠٦٩)، والبيهقي في الكبرى: (٤٨٦/٢)، رقم: (٣٨٥٦)، والشافعي في

مسنده - ترتيب السندي: (١٠٨/١)، رقم: (٣١٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوبيه، رقم: (٣٢٧٤).

(٢) أخرجه صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم:

(٥٠٩)، ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: (٥٠٥).

لأن المتقرر أن المطلق يبني على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع السابع والعشرون: قال البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْتَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُتُبْ، قَالَ: (مَا لَكَ؟)، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَحِدُ رَقَبَةَ ثَعْقَهَا؟)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَحِدُ أَطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرَقُ فِيهَا تَمْرًا، وَالْعَرْقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟)؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ أَيْابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَطْعَمْتَهُ أَهْلَكَ) ^(١).

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم: ١٩٣٦، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويف، رقم: ١٩٣٧، وفي الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، رقم: ٢٦٠٠، وفي النفقات، باب نفقة المعاشر على أهله، رقم: ٥٣٦٨، وفي الأدب، باب التبسيم والضحك، رقم: ٦٠٨٧، ومسلم رقم: ١١١١ في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

أقول: الظاهر من قول الرسول ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها)? قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)? قال: لا، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً)? قال: لا، الظاهر أن هذا الترتيب واجب، وأنه لا يجوز الانتقال من الأمر الأول إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول، وهذا أي القول بالترتيب هو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء^(١)، وذهب مالك إلى أن هذه الخصال على التخيير لا على الترتيب^(٢)، وهذه مخالفة للنص، قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر وليس هذا شأن التخيير^(٣)، وللخلاف في ذلك دليل آخر وهي الرواية قد وردت بالتخيير وبعدمه فرجح القائلون بالترتيب روایته لأن الرواية به أكثر فإن الذين رروا الترتيب عن الزهرى ثلاثون نفساً^(٤).

قلت: وإذا كانت قد وردت رواية مطلقة فهي تحمل على المقيدة وذلك تمشياً على قول الجمهور القائلين بحمل المطلق على المقييد، وهذا هو الحق إن شاء الله. قاله في تأسيس الأحكام^(٥). والله أعلم.

(١) انظر الحاوي الكبير: (٤٣٢/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعى: (٥٢٠/٣)،

والوسط في المذهب للغزالى: (٤٧/٦)، والمغني لابن قدامة: (١٤٠/٣)،

والفروع وتصحيح الفروع: (٥٤/٥)، والمبدع في شرح المقنع: (٣٥/٣).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى: (٦٧/٢)، والذخيرة للقرافى: (٥٢٦/٢)،

والثمر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى ص: ٣٠٧.

(٣) عزاه له في عمدة القارى شرح صحيح البخارى: (٣٤/١١).

(٤) انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى: (٣٤/١١).

(٥) لم أجده الكتاب.

الفرع الثامن والعشرون: القول الصحيح أن الصلاة المعادة لا تكون إعادة مشروعة إلا في الجماعات التي تقام في المساجد خاصة، وأما إعادةتها في غيرها فلا نرى أنها مشروعة، والدليل على ذلك حديث يزيد بن الأسود وفيه: (إذا صلیتما في رحالكم ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنها لكم نافلة) ^(١)، وفي رواية: (ثم أدركتما مسجد جماعة) ^(٢)، قال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة على شرح الترمذى: (وظاهر التقىد بقوله ﷺ: (ثم أتيتما مسجد جماعة) أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها، فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقييد بمسجد الجماعة قاله الشوكانى) ^(٣)، رحم الله أهل العلم رحمة واسعة، لقد كانوا يهتمون بدقة الألفاظ النبوية ويحصونها تحصى لا مزيد عليه، من باب كمال النصح للأمة وبيان الحق والشفقة في التوجيه، رحهم الله تعالى الرحمة الواسعة، وأجزل لهم الأجر والثواب، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود رقم: (٥٧٥)، و(٥٧٦) في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم، والترمذى رقم: (٢١٩) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة، قال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) تحفة الأحوذى للمباركفوري: (٢/٥)، وانظر نيل الأوطار للشوكانى: (١١٣/٣).

الفرع التاسع والعشرون: في حديث عائشة رضي الله عنها في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أنها قالت: (وكان يفرض رجله اليسرى وينصب اليمنى)^(١)، وبناء على ذلك ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن السنة هي الافتراض في كلا التشهدين، أعني في الصلاة التي لها تشهادان، بينما ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن السنة في التشهد الثاني في الصلاة التي لها تشهادان إنما هو التورك، وأما الافتراض فإنه من السنن في الجلوس للتشهد الأول خاصة، أو للجلوس في الصلاة التي ليس لها إلا تشهد واحد، وأما الصلاة التي لها تشهادان فإن السنة في الجلوس في التشهد الثاني إنما هو التورك، وهذا هو الحق في هذه المسألة، وأما ما ورد في الأحاديث في صفة الجلوس للتشهد أنه على الافتراض فإنها روایات مطلقة، وقد ورد ما يقيدها، قال البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الَّذِيْنَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا الَّذِيْنَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاتَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدِ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به...، رقم: ٤٩٨.

جعل يديه حداءً منكبيه، فإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كُلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده...^(١)، قال المباركفوري في التحفة على حديث عائشة (والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الافتراض في التشهدين وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبي حميد الآتي مقييد فيحمل المطلق على المقييد)^(٢). قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى ورحمه عامة علماء المسلمين، والله أعلم.

الفرع الموفي للثلاثين: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يندو بياض إبطيه)^(٣)، قال الشيخ البسام رحمه الله تعالى في تيسير العلام وهو من أنفع الكتب للمبتدئين في شروح الحديث: (فيه دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود، وهي مباعدة عضديه عن جنبيه، وقد تخصص ذلك في السجود بما أخرجه مسلم في حديث البراء يرفعه وهو: (إذا سجدت فضع كفيك،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس للتشهد، رقم: (٨٢٨).

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري: (٢/١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ييدي ضبعيه ويحافي في السجود، رقم:

(٤٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة رقم: (٤٩٥).

وارفع مرقبك^(١)، وهو في حديث الباب مطلق ولكنه في هذا الحديث مقييد، فيحمل المطلق على المقييد، وينحصر التفريع بحال السجود^(٢). قلت: وهو كما قال رحمة الله تعالى وأجزل له الأجر والثوابة، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، والله أعلم.

الفرع الحادي والثلاثون: عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي^{*} كان رأسه زبيبة)^(٣)، وعن أم الحصين الأحسية رضي الله عنها قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بَلَانٌ وَأَسَامَةُ: أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ تُوبَةً عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ يُظْلِلُهُ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَوْلًا كَثِيرًا لَمْ أَفْهَمْهُ، ثُمَّ سَمِعَتْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدَّعًا - حَسِيبَتْهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)^(٤)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم: (٤٩٤).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص: ١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: (٧١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: (لَا تَأْخُذُوا عَنِي مَنْاسِكَكُمْ)، رقم: (١٢٩٨).

فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)^(١)، وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: سأَلَ سَلَمَةَ بْنُ يَزِيدٍ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا امْرَأٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكلها تأمر بطاعةولي الأمر، ولكن هذه الأحاديث مطلقة، وليس على إطلاقها، بل قد ورد في السنة ما يقيدها بأن الطاعة إنما تكون في المعروف فقط، وأما إن أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (عَلَى الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ أَمِيرًا يَمْعَصِيَهُ، فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةً)^(٣)، وعن أبي عبد الرحمن السلمي أيضاً عن علي قال بعث رسول الله ﷺ سريه فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطباً فجمعوا له، ثم قال أوقدوا ناراً فأقدوا، ثم قال ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا قالوا: بلـ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم: (١٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم: (١٨٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: (١٨٣٩).

قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً)^(١)، وقال: (لا طاعة لخلقٍ في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)^(٢)، وهذا الحمل للمطلق على المقييد لا بد منه، لأنه يبين وسطية أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى بين من ارتقى في أحضان الولاة فقبل منهم الحق والباطل، وأطاعهم بيديه ورجليه في كل أمر من غير تحيص بين كونه من الحق أو الباطل، وبين قوم ما رأوا للولاة أصلاً أي طاعة، ولا لهم الحق في السمع، فجاء أهل السنة والجماعة بهذه الوسطية التي لا تقوم مصالح الدنيا والدين إلا بها، وهي أن الأصل وجوب السمع والطاعة، إلا في حال ما أمر الولاة بمعصية، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، والله أعلم.

الفرع الثاني والثلاثون: أقول: لقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على الذكور والإناث، فعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها هم في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: (٧٤٥)، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: (١٨٤٠).

(٢) أورده بهذا اللفظ محمد بن فتوح في كتابه: الجمجمة بين الصحيحين: (١ / ١٦٣)، برقم: (١٣٢).

الدنيا ولكم في الآخرة)^(١)، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة: (كأنما يجرجر في بطنه نارا)^(٣)، وعن البراء بن عازب قال: (نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)^(٤)، والأدلة واضحة في تقرير هذا الإجماع والله الحمد والمنة، ولكن هل يحرم استعمالهما في غير الأكل والشرب؟ فيه خلاف، والأقرب أنه لا يحرم وذلك لعدة أمر، الأول:

أن المتقرر في القواعد وجوب حصر الدليل على مورده فلا يزداد فيه ولا ينقص منه، والدليل إنما خص الأكل والشرب فأين الدليل المقتضي لدخول غيرهما معهما؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم: (٥٤٢٦)،

ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب آنية الفضة، رقم: (٥٦٤)، و مسلم في

اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم: (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة،

رقم: (٢٠٦٥)، وأحمد: (٤١/٢٠٢)، رقم: (٢٤٦٦٢)، وابن الجعد ص: ٢٣٣، رقم:

(١٥٤٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب

والفضة، رقم: (٢٠٦٧/٢).

الثاني: أن المتقرر في القواعد أن ما ورد مقيداً فإنه لا يجوز إطلاقه إلا بدليل، فكما أن المطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل فكذلك المقييد لا يجوز إطلاقه إلا بدليل، وأين الدليل الدال على إطلاق القيد في غير الأكل والشرب؟

الثالث: أن المتقرر في القواعد أن النبي ﷺ قد أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، فلا يفصل في موضوع الإجمال، ولا يجعل في موضوع التفصيل، فلو أنه كان يريد غيرها من سائر الاستعمالات لكان قال: (لا تستعملوا) لكنه فصل في النهي تفصيلاً لا مزيد عليه، وخصص كل واحدة من هذه النهيات بنهي خاص فقال: (لا تشربوا، ولا تأكلوا)، ولم يقل: (لا تأكلوا وشربوا)، فأفاد ذلك أنه نهي عن هذا الشيء بخصوصه.

الرابع: أن المتقرر في القواعد أن القيد الأغلي خلاف الأصل، فالأصل أن القيد المذكور في النص مقصود لذاته، فإذا أدخلنا غير الأكل والشرب في النهي عنه بناء على هذا الدليل فقد أغينا هذا القيد، وجعلناه أغلبياً، وهذا خلاف الأصل، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فأين الدليل الدال على أن هذا القيد أغلبي؟

فإن قلت: الإجماع، فأقول: إن الإجماع إنما صح في تحريم الأكل والشرب فيما فقط، وأما في النهي عن سائر الاستعمالات فلم يصح فيه إجماع، ودعوى النووي الإجماع على تحريم استعمالهما في كل شيء^(١) دعوى غير مسموعة، لثبت الخلاف.

(١) شرح النووي على مسلم: (٢٩/١٤).

الخامس: أن المتقرر في القواعد أن الأصل جواز استعمال الآية في كل الاستعمالات إلا ما خصه الدليل، والدليل إنما أخرج الأكل والشرب فيهما، فأين الدليل الدال على عموم هذا النهي؟ هذا ما لا وجود له.

السادس: أن المتقرر في القواعد أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، واستعمالهما في غير الأكل والشرب شيء من الأشياء، وفعل من الأفعال، فأين الدال على حرمة؟ فإن النص إنما رود في تحريم الأكل والشرب فيهما فقط؟

السابع: أن المتقرر في القواعد أن تقسير الصحابي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر النص، وقد روى البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة - فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا^(١)، وهي راوية حديث النهي في قول النبي ﷺ: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)^(٢)، فلوا أنها فهمت عموم النهي لكل استعمال لما فعلت ذلك، لأنها بهذا الفعل توصف بأنها قد استعملت إناء الفضة، فلما استعملته بهذا الاستعمال، دل ذلك على أنها كانت تفهم قصر النهي على الأكل والشرب فقط، وكذلك حذيفة رضي الله عنه فإنه من رواة النهي كما هو معلوم ومع ذلك فقد

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم: ٥٨٩٦.

(٢) تقدم تحريره.

كان عنده إماء من ذهب كما في الصحيح أنه أمر غلامه أن يسقيه الماء فجاء بالماء في إماء ذهب فرماد به^(١)، ثم روى حديثه المتقدم فلو أن حذيفة رضي الله عنه كان يفهم من حديثه عموم النهي فيسائر الاستعمالات فلماذا اتخذ هذا الإناء في بيته، ولماذا كان يبقيه على شكل إماء، وكان كسره حتى لا يتخذ على هيئة الاستعمال، أليس كذلك؟ نعم هو كذلك، وأنا أعلم أن هذا الكلام فيه شيء من الصعوبة على من كان متقرراً في قلبه عموم التحرير بناء على أن هذا مذهب إمامه وأنه اختيار ابن تيمية وابن القيم^(٢)، ولكن الحق الذي أراه حسب القواعد والدليل هو أن النهي محصور في الأكل والشرب فقط.

الثامن: أن المتقرر في القواعد أن الجزء من جنس العمل، وفي الحديث: (من يشرب في إماء ذهب وفضة فإنما يحرج في بطنه نار جهنم)، فانظر كيف المناسبة بين الفعل والعقوبة، فلما شرب في الإناء النهي عنه عوقب بأن يشرب يوم القيمة النار ويحرجها في جوفه، والجرجرة عبارة عن صوت نزول الماء في الحلق، وهذا التعليل المتتسق مع الفعل دليل على أنه لا يريد إلا حقيقة الأكل والشرب، فكيف ندخل معها غيرها من سائر أنواع الاستعمال؟ وهل نقول لمن استخدمها كزينة: إنما يحرج في بطنه نار جهنم؟ وهل نقول لمن توضأ فيها أو حفظ فيها المتابع: إنما يحرج في بطنه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، رقم: (٥٦٣٢).

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ٣٨٥، وإعلام الموقعين عن رب العالمين:

.(٣٢ / ١)

نار جهنم؟ هل يعقل هذا؟ فلما رتب على الفعل المنهي عنه عقوبة مناسبة له علمنا أنه لا يريد إلا هو، ولا يريد غيره.

الحادي عشر: أن حل سائر الاستعمالات حل متيقن، وتحريمها بهذه الأدلة النافية عن الأكل والشرب فقط يوجب عندنا الشك، وقد تقرر أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتاً أو نفيًا بشك عارض، فما كان أصله الحل وشككت في حرمته فهو على أصل الحل حتى يرد اليقين في حرمته، وما كان أصله التحريم وشككت في حله فهو حرم حتى يرد اليقين في حله، فالراجح إن شاء الله تعالى هو قصر النهي على الأكل ولشرب فقط، والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الثالث والثلاثون: الحق الحقيق بالقبول هو أن صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف قادر، والأدلة عليها كثيرة، قال رسول الله ﷺ: (إن أتقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم انطلق معه برجال معهم حزام من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيئتهم بالنار) ^(١)، وفي رواية نحوه، وقال في آخره: (فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) ^(٢)، وأخرج البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لقد همت أن أمر يحطب

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة...، رقم: (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، رقم: (٦٥٧).

في خطب، ثم أمر بالصلاوة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حستتين لشهد العشاء^(١)، وفي أخرى له، أن النبي ﷺ قال: (لقد همنت أن أمر بالصلاوة فتقام، أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم)^(٢)، وأخرج مسلم أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات، فقال: (لقد همنت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلّفون عنها فامر بهم فيحرقون عليهم بجزم الخطب، بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهادتها)، يعني صلاة العشاء^(٣)، وله في أخرى قال: (لقد همنت أن أمر فتىاني أن يستعدوا لي بجزم من خطب، ثم أمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، رقم: (٦٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة رقم: (٦٥١)، قال مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري: (أخالف أقصد، وخالف إليه إذا غاب عنه. (عرقا): عظما عليه بقية لحم قليلة. (رماتين) مثنى مرمة وهي ظلف الشاة أي قدمها).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت، رقم: (٦٤٢٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: (٢٥١ / ٦٥١)

فيها)^(١)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاته، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجليه حتى يأتي الصلاة)، وقال: (إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)^(٢)، وقد أمر الله تعالى بصلوة الجماعة في حال الخوف فكيف بها حال الأمان؟ لا جرم أنها أكدر، والقول الصحيح أنها فرض عين على كل مكلف قادر، ولكن هذا الوجوب لا بد وأن يقيد بن يسمع النداء لها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَّخص له؟ فرخص له فلما ولّى دعاه، فقال: (هل تسمع النداء بالصلاحة؟)؟ قال: نعم، قال: (فأجب)^(٣)، فلما سأله النبي ﷺ هذا السؤال، ثم فرع على الإجابة أن أوجب عليه الحضور لصلاة الجماعة علمنا أن الأحاديث المطلقة الواردة في وجوب صلاة الجماعة لا بد وأن تحمل على هذا القيد الوارد في هذا الحديث، لأن المقرر في القواعد أن المطلق لا بد وأن يبني على المقييد إن

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة...، رقم: (٢٥٣ / ٦٥١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: (٢٥٦ / ٦٥٤).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم: (٢٥٥ / ٦٥٣).

اتفقا في الحكم والسبب، قال الأمير الصناعي رحمه الله تعالى في سبل السلام: (لكن ينبغي أن يقيد الوجوب عيناً على سامع النداء لتقيد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقييد)^(١).

قلت: وهو ما تقتضيه الصناعة الأصولية، وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى بما نصه: قال السائل: أسكن في بيت بعيد عن المسجد وأضطر لاستخدام السيارة للذهاب إلى الصلاة، وإذا مشيت على قدمي أحياناً تفوتي الصلاة، مع العلم أنني أسمع الأذان عبر مكبرات الصوت، فهل علي حرج إذا صليت في البيت أو صليت مع ثلاثة أو أربعة من الجيران في منزل أحدنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: (الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتاد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع، فإن كنت بعيداً لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك أن تصلي في بيتك أو مع بعض جيرانك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للأعمى لما استأذنه أن يصلي في بيته: (هل تسمع النداء بالصلاحة)؟ قال: نعم، قال: (فأجب) رواه الإمام مسلم في صحيحه^(٢). ولقوله ﷺ: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من

(١) سبل السلام: (٣٦٠ / ١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، رقم: (٦٥٣).

عذر)، خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح^(١)، ومتي أجبت المؤذن ولو كنت بعيداً وتجسمت المشقة على قدميك، أو في السيارة فهو خير لك وأفضل والله يكتب لك آثارك ذاهباً إلى المسجد وراجعاً منه مع الإخلاص والنية، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل كان بعيداً عن المسجد النبوي وكانت لا تفوته صلاة مع النبي ﷺ فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضان وفي الليلة الظلماء؟ فقال رضي الله عنه: ما أحب أن يكون بيتي بقرب المسجد إني أحب أن يكتب لي مشayı إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي فقال له النبي ﷺ: (إن الله قد جمع لك ذلك كلّه) خرجه الإمام مسلم في صحيحه^(٢). هـ. كلامه رحمه الله تعالى^(٣).

وهو مفرع على قاعدة: بناء المطلق على المقييد فما ورد مطلقاً في إيجاب صلاة الجمعة فإنه يقييد بحديث: (هل تسمع النداء بالصلاحة)، وقد قرر الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أن هذا السمع إنما هو السمع المعروف في العهد الأول، ولا يدخل فيه الاستماع من مكبرات الصوت، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: (٧٩٣)، صحيح ابن حبان: (٤١٥/٥)، رقم: (٢٠٦٤)، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه، رقم: (١٥٥٥)، المستدرک على الصحیحین للحاکم: (٣٧٣/١)، رقم: (٨٩٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (١٠٦٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز: (٣٦/١٢).

الفرع الرابع والثلاثون: لقد وردت أحاديث في تحديد ليلة القدر بأنها في العشر الأواخر، فعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: (إِحْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) ^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَسْبِيْهَا، فَالثَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِ) ^(٢)، يعني الأواخر، فهذه الأحاديث تثبت أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، ولكن أنت تعلم بارك الله تعالى فيك أن العشر الأواخر أعدادها تكون شفعاً وتكون وترًا، فجاءت روایات أخرى تقييد هذا الإطلاق والله الحمد والمنة، وتفيد أنها أرجح ما تكون في الأوتار من العشر الأواخر من رمضان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَّحِّرِّهَا فَلَيَتَحِّرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ) ^(٣)، وفي رواية قال: رأى رجل أن

(١) أخرجه البخاري في التراويف، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: (٢٠١٧)، ومسلم رقم: (١١٦٩) في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: (١١٦٦/٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويف، باب استحباب ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم: (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والمحث على طلبها، رقم: (١١٦٥).

ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: (أرى رؤياكم في العشر الأوّلِ، فاطلبُوها في الوتر)^(١)، وفي الصحيح عن عائشة: (تحروا ليلة القدر في وتر العشر الأوّلِ من رمضان)^(٢)، فلا بد من القول بحمل المطلق على المقييد هنا، لأن المقرر عند العلماء رحمة الله تعالى أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، قال الزرقاني رحمه الله تعالى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها في قوله: (في العشر الأوّلِ) قال: (ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه محمول عليه، لأن في الصحيح من روایة أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: (تحروا ليلة القدر في وتر العشر الأوّلِ من رمضان)^(٣)، فيحمل المطلق على المقييد)^(٤). والله أعلم.

الفرع الخامس والثلاثون: قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةَ فَقَالَ: (هَلَا اسْتَمْتَعْثِمْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٥ / ٢٠٧.

(٢) تقدم تحريريه.

(٣) تقدم تحريريه.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: (٣٢٠ / ٢).

يَاهَا يَاهَا)، قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)^(١)، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ هُنَّا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّمْ عَلَى الانتِفَاعِ بِجَلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلَّدَبَاغِ بِحَالٍ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ عَنْ ذِكْرِ الدَّبَاغِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَجْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ فَأَجَازُوا الانتِفَاعَ بِجَلْدِ الْمَيْتَةِ بِلَا دَبَاغٍ، وَلَكِنَّهُ مَذْهَبُ مَرْجُوحٍ، بَلْ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الانتِفَاعَ بِجَلْدِ الْمَيْتَةِ إِلَّا بَعْدِ الدَّبَاغِ، وَالْأَدَلَّةُ فِي الدَّبَاغِ كَثِيرَةٌ جَدًا، وَلَكِنَّ الَّذِي يَنْصُنُهُمْ هُنَّا هُوَ عَيْنُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ بِلَا ذِكْرٍ لِلَّدَبَاغِ، وَرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ - فِيمَا أَظُنُّ - كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّبَاغِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَذَكَرُوهُ فِيهِ الدَّبَاغَ، قَالَ مُسْلِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثُصُّدَقَ عَلَى مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ بِشَاءَ فَمَا تَثْبَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتُفَعْتُمُ بِهِ)، فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)^(٢)، فَقَوْلُهُ: (فَدَبَغْتُمُوهُ)، هَذَا قَيْدٌ لَا بُدُّ وَأَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لَأَنَّ رِوَايَتَهُمَا مُطْلَقَةٌ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقِيَّدةٌ، وَالْمُتَقْرَرُ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَبْنِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِ مَوَالِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، رَقمُ:

(١٤٩٢)، وَمُسْلِمُ فِي الْحِيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جَلْودِ الْمَيْتَةِ بِاللَّدَبَاغِ، رَقمُ: (٣٦٣).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جَلْودِ الْمَيْتَةِ بِاللَّدَبَاغِ، رَقمُ:

(٣٦٣ / ١٠٠).

على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، وأما الأدلة الأخرى المفيدة بأن الدباغ مطهر لجلد الميته فهي كثيرة كما ذكرت لك ولكن بحثنا في هذين الحديثين فقط، والله أعلم.

الفرع السادس والثلاثون: أقول: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن المحرم أو من كان في الحرم إن قتل الصيد متعمداً ذاكراً إحرامه فإن عليه الجزاء المقرر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ

من النعم^(١)، ولكن اختلفوا فيما بين قتل الصيد وهو ناس أنه حرم على أقوال: فقال بعضهم بوجوب الجزاء عليه، ولا عبرة بكونه ناس أو جاهلاً، وقال بعضهم: لا كفارة عليه ما دام قتله وهو ناس، وفي هذه المسألة يقول الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم الرائع أضواء البيان: (أما وجوب الجزاء عليهما - أي قاتل الصيد مخاطئاً أو ناسياً - فاختلاف فيه العلماء. فذهب جماعة من العلماء: منهم المالكية، والحنفية، والشافعية، إلى وجوب الجزاء، في الخطأ، والنسيان، لدلالة الأدلة. على أن غرر المخلفات لا فرق فيه بين العاقد وبين غيره، وقالوا: لا مفهوم مخالفه لقوله متعمداً لأنه جري على الغالب، إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عاماً، وجرى النص على الغالب من موضع اعتبار دليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته، وإليه الإشارة بقول صاحب: مراقي السعود في موضع اعتبار مفهوم

المخالفه:

. (١) المائدة: ٩٥

أو جهل الحكم أو النطق الخجل للسؤال أو جرى على الذي غالب ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾^(١) لجريه على الغالب، وقال بعض من قال بهذا القول، كالزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن العظيم، وفي الخطأ والنسيان بالسنة، قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس، وعمر فنعوا هي، وما أحسنها أسوة. واحتج أهل هذا القول بأنه وعَنْ أَنَّهُ سُئل عن الضبع فقال: (هي صيد) وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا، ولم يقل عمداً ولا خطأ، فدل على العموم وقال ابن بكر من علماء المالكية: قوله سبحانه: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وذكر التعمد لبيان أن الصيد ليس كابن آدم الذي ليس في قتله عمداً كفاره، وقال القرطبي في تفسيره: إن هذا القول بوجوب الجزاء على المخطيء، والناسي والعامد، قاله ابن عباس، وروي عن عمر وطاوس، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي، والمخطيء لا جزاء عليهما، وبه قال القرطبي، وأحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وهو مذهب داود، وروي أيضاً عن ابن عباس وطاوس، كما نقله عنهم القرطبي، واحتج أهل هذا القول بأمرتين:

. (١) النساء: ٢٣.

الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَاهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾^(١) الآية، فإنه يدل على أن غير المعتمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغليها، فعليه الدليل، قال مقيده عفا الله عنه: هذا القول قوي جداً من جهة النظر والدليل^(٢).

قلت: وهو القول الراجح إن شاء الله تعالى، لأن الأدلة الواردة في وجوب الكفارة على من قتل الصيد ورددت مطلقة، وأما قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فإنه قيد فيها، وقد تقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقيد إن اتفقا في الحكم، ولا يمكن هذا إلا إن قلنا: بأنه لا جزاء ولا كفارة في قتل الصيد إلا في حال التعمد دون حالة الخطأ والنسيان، ولأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، والمتقرر أن فعل المنهي عنه لا يؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة، والمتقرر أن المطلق يبني على المقيد، والله أعلم.

الفرع السابع والثلاثون: قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فكيف نجمع بين هذا وبين قوله ﷺ:

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٤٣٩/١).

(٣) التوبة: ٥.

(اتركوا الترك ما تركوكم)^(١)، وقال ﷺ: (اتركوا الحبشه ما تركوكم ؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبه إلا ذو السويقتين من الحبشه)^(٢)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة؟

أقول: قال في عون المعبود: (إن الجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾^(٣) وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة، والحديث مقييد فيحمل المطلق على المقييد ويجعل الحديث مخصوصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المحسوس فإنهم كفراً ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٤)، قال الطبي رحمه الله ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام، وأما تخصيص الحبشه والترك بالترك والوعد فلأن بلاد الحبشه وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار

(١) رواه أبو دود رقم: (٤٣٠٢) في الملاحم، باب في النهي عن تهيج الترك والحبشه، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني: (٥/٢٢٥)، رقم: (٢٧٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٩/٣٧٥)، رقم: (٨٨٢)، قال الألباني: (حسن).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب النهي عن تهيج الحبشه، رقم: (٤٣٠٩)، وعبد الرزاق الصنعاني: (٥/١٣٦)، رقم: (٩١٧٧)، وأحمد: (٣٨/٢٢٦)، رقم: (٢٣١٥٥)، قال الألباني: (حسن).

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) رواه مالك في الموطأ: (٢/٣٩٥)، رقم: (٩٦٨/٢٩٢)، الشافعي في مسنده - ترتيب السندي: (٢/١٣٠)، رقم: (٤٣٠)، وابن زنجويه في الأموال: (١/١٣٦)، رقم: (١٢٢).

فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وببلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذين السرين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأنَّ الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية ذكره القارئ، وقال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: (ما ترکوكم) ^(١).
أقول: وهذا الفرع أظن أنه أصلق بقاعدة العموم والخصوص لا بقاعدة الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

الفرع الثامن والثلاثون: قال البخاري رحمه الله تعالى في باب فضل التأمين: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِنٌ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِنٌ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَةً لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٢)، فهل هذا الفضل في التأمين على القراءة في الصلاة، أم هو مطلق في الصلاة وغيرها؟

أقول: فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الكبير المفضال فتح الباري: (ويؤخذ منه مشروعية

(١) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: (٣٤٢١/٨)، وعنون المعبود وحاشية ابن القيم: (٢٧٦/١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأمين، رقم: (٧٨١)، و صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: (٣٠٧/٧٥).

التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله: (إذا قال أحدهم في صلاته) ^(١)، فيحمل المطلق على المقييد، نعم، في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها: (إذا أمن القارئ فأمنوا) ^(٢)، فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره، ويمكن أن يقال المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه) ^(٣).

قلت: والظاهر هو ما مال إليه الحافظ رحمه الله تعالى من أن هذا الفضل الكبير مقييد بالتأمين الذي يكون في الصلاة خاصة، لأن الحديث وإن ورد في رواية البخاري بالإطلاق، إلا أنه قد ورد في رواية مسلم بالتفيد، والمتقرر عند أهل العلم رحمة الله تعالى أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع التاسع والثلاثون: في حديث الجامع في رمضان ورد بلفظ: (أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يُعتَقَ رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطْعِمَ ستين مسكيناً) ^(٤)، وفي رواية الموطاً قال: (إن رجلاً أفتر في

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: (٧٤) - (٤١٠).

(٢) مسند أحمد: (١٢/١٨٧)، رقم: (٧٢٤٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٢٦٦/٢).

(٤) تقدم تحريره.

رمضان، فأمره رسول الله ﷺ: أن يُكْفَرُ بِعْتَقَ رَقَبَةَ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجده، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: (خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ)، فقال: يا رسول الله، ما أجده أحداً أَحْوَجَ مِنِي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدأ أن يابه، قال: (كُلْهُ)^(١). فأنت ترى هنا أن النبي ﷺ أوجب عليه الكفار، والعلة في ذلك ما ذكر في أول الحديث من قوله: (أن رجلاً أفتر في رمضان)، والفتر هنا غير محدد، فأخذ به بعض أهل العلم رحمة الله تعالى فقالوا: كل من أفسد صومه متعمداً بلا عذر فإن عليه الكفار، ولم يقيدوا ذلك بالجماع، بل تجاوزوا منه إلى كل من أفسد الصوم متعمداً بأي مفسد كان، ولكن هذا المذهب مرجوح، لأن قوله: (أفتر في رمضان) لا يراد به الفطر كله بل لا يراد به إلا أنه أفتر بالجماع في نهار رمضان.

فإن قلت: ولماذا تقييده بذلك مع أن الحديث أطلق الفطر بلا قيد؟
فأقول: هذا هو بيت القصيد من تأليف هذه الرسالة، وهي بيان أهميةربط المطلق بالمقييد، وأنهما أخوان لا ينفكان عن بعضهما، وبيان ذلك أن هذا الحديث قد رواه الشیخان من نفس الوجه ولكن بالتقيد، وقد ذكرت لك الحديث في فرع سابق، ولكن فيه: (وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ)، فهذا القيد لا بد من إعماله، فيكون القول الراجح هو أن الكفارة المغلظة لا تكون في أي مفسد من مفسدات الصوم إلا في الجماع خاصة، فمن جامع أهله عالماً ذاكراً صومه فإن عليه هذه الكفار، وأما من أفسد صومه بالأكل

(١) موطأ الإمام مالك: (٤٢٣/٣)، رقم: (٣١٣/١٠٤٣).

والشرب مثلا، أو بالقيء عمدا، أو بالحجامة عمدا، فإنه لا تجب عليه الكفارة المغلظة، وذلك لأن المطلق في حديث: (أنظر رجل في رمضان) قد قيده بالروايات الأخرى التي تفيد أنه أفترط بالجماع، والمتقرر في الأصول عند الأئمة الفحول أن المطلق يبنى على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح: (ووقد في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخير في أول الحديث أن رجلا أفترط في رمضان فأمره النبي ﷺ الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان، وهو قول المالكية، وقد تقدم نقل الخلاف فيه، والجمهور حملوا قوله أفترط هنا على المقييد في الرواية الأخرى، وهو قوله وقت على أهلي وكأنه قال أفترط بجماع، وهو أولى من دعوى القرطيسي وغيره تعدد القصة^(١)). والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الموفي للأربعين: روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نساء قريش خير نساء ركين الليل أحناه على طفلي وأرعاه على زوج في ذات يده^(٢))، فقوله: (نساء قريش) ورد هكذا في هذه الرواية، وهو مطلق، يدخل فيه كل نساء قريش،

(١) فتح الباري لابن حجر: (٤/٦٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «إذ قالت الملائكة يَمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»، رقم: (٣٤٣٤)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم: (٢٥٢٧).

ولكن هذا الإطلاق غير مراد، لأنه ورد في رواية أخرى التقييد بالصالحات، فقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينَ الْلَّيلِ صَالِحُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَخْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) ^(١) فهنا قيد النساء بالصالحات، فتكون هذه الخيرية ليس في عامة نساء قريش، بل هي في الصالحات فقط، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: (ويمكن أن يقال أيضاً أن الظاهر أن الحديث سبق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها من انقضى زمنهن، قوله: (صالح نساء قريش) كذا للأكثر بالإفراد وفي رواية غير الكشميهني: (صالح) بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع، وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: (نساء قريش)، والمطلق محمول على المقييد، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك) ^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير، رقم: ٥٠٨٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر: (٩/١٢٥).

الفرع الحادي والأربعون: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (السنة، إذا تزوج البكر: أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الشيب: أقام عندها ثلاثة)^(١)، وفي رواية الموطأ عن أنس كان يقول: (للبكر سبع، وللشيب ثلاث)^(٢)، فأنت ترى أن الحديث هاهنا مطلق، واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، فمن أهل العلم من قال: إن هذا التقسيم من حقوق المرأة مطلقاً، سواء أكان عنده زوجة سابقة أو لا، فمن تزوج البكر فلا بد أن يقيم عندها سبعاً، ولو كانت هي الزوجة الأولى، ومن تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ولو كانت هي الزوجة الأولى، قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: (جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا)^(٣). بينما ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن هذا التقسيم والتفريق بين البكر والشيب إنما هو فيمن كانت عنده زوجة أولى، فإن تزوج عليها فلا يخلو من حالتين: إما أن يتزوج بكرها، فهنا يقيم عندها سبعة أيام، وإن كانت الزوجة الثانية ثبباً فتحققها أن يقيم عندها ثلاثة أيام، فالآحاديث السابقة محمولة على من تزوج الزوجة الثانية، وهذا هو الحق في هذه المسألة، وما ذلك إلا لأن الآحاديث السابقة قد ورد لها ما يقيد

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الشيب، رقم: ٥٢١٣، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والشيب من إقامة الزوج . رقم: ١٤٦١.

(٢) موطأ مالك: (٧٥٨ / ٣)، رقم: (٤٩٨ / ١٩٣٦).

(٣) الاستذكار: (٤٤٠ / ٥).

إطلاقها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثة، ثم قسم)^(١)، ولأن البكر أو الثيب لو كانت هي الزوجة الأولى فلا داعي للقسمة بين ثلاثة أيام أو سبعة أيام إذ لا مشارك لها في زوجها، بل الأيام كلها لها، قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه الطيب فتح الباري، في سياق شرحه لحديث أنس هذا: (واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال بن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا. وحکى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإنما فيجب^(٢)، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق^(٣)، وإطلاق الشافعی يعضده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب: (إذا تزوج البكر على الثيب) ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله، فإنه قال إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً الحديث، ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقييد، بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد: (إذا تزوج البكر على الثيب)

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم: ٥٢١٤.

(٢) شرح النووي على مسلم: (٤٥ / ١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم: (٤٥ / ١٠).

الحادي ويفيده أيضا قوله في حديث الباب: (ثم قسم)، لأن القسم إنما يكون من عنده زوجة أخرى^(١).

الفرع الثاني والأربعون: القول الصحيح أن الحديث الوارد في النهي عن التزعفر إنما هو في حق الرجال خاصة، وما ورد مطلقا في النهي عنه قد ورد في روايات أخرى مقيدا، ففي النسائي أن النبي ﷺ: (نهى عن التزعفر)^(٢)، وهذا نهى مطلق، من غير تفصيل، ولكن روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل)^(٣)، قال البخاري رحمه الله تعالى: (باب النهي عن التزعفر للرجال)^(٤)، فقيده بالرجل مراعاة لـإعمال القيد، وقال الحافظ رحمه الله تعالى في شرح هذه الترجمة: (أي في الجسد لأنه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل ليخرج المرأة)^(٥)، وقال الحافظ أيضا: (قوله: أن يتزعفر الرجل) كما رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد (مقيدا)، ووافقه إسماعيل بن علية وحمد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن، ووقع في رواية حماد بن زيد: (نهى عن التزعفر للرجال)، ورواه شعبة عن ابن علية

(١) فتح الباري لابن حجر: (٣١٥/٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، الزعفران للمحرم، رقم: (٢٧٠٨)، قال الألباني: (صحيح).

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم: (٥٨٤٦).

(٤) صحيح البخاري: (١٥٣/٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر: (٣٠٤/١٠).

عند النسائي مطلاقاً، فقال: (نهى عن التزعرف)^(١)، وكأنه اختصره وإنما فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد^(٢). وبه تعلم فائتين:

الأولى: أن النهي عن التزعرف إنما هو في حق الرجال فقط.

الثانية: أن تعلم أن المنهي عنه إنما هو التزعرف في الجسد، لا في الثوب كما أفاده الحافظ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثالث والأربعون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكَذِّبَ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ - وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ)^(٣)، وزاد بعضُهمْ: (وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُنْدِبُ)^(٤). فهنا ذكر المؤمن فقط، وأنَّ تعرف أنَّ المؤمنين فيهم وفيهم، وقد قيد هذا الإطلاق

(١) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، الزعفران للمحرم، رقم: (٢٧٠٧)، قال الألباني: (صحيح لغيره).

(٢) فتح الباري لابن حجر: (١٠ / ٣٠٤).

(٣) رواه الترمذى، أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين، رقم: (٢٢٧٠)، والدارمى، ومن كتاب الرؤيا، باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، رقم: (٢١٩٠)، وابن حبان: (١٣ / ٤٠٤)، رقم: (٦٠٤٠)، وقال الألبانى: (صحيح).

(٤) أخرجه البخارى، كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم: (٧٠١٧)، ومسلم في أوائل الرؤيا، برقم: (٢٢٦٣).

في رواية أخرى بقوله: (رؤيا الرجل الصالح)^(١)، والصلاح وصف زائد على الإيمان، ولا بد من اعتباره وكما قال ﷺ في الحديث الآخر: (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح، ومن ثم قيد بذلك في حديث: (رؤيا المسلم جزء) فإنه جاء مطلقاً مقتضراً على المسلم فأخرج الكافر، وجاء مقيداً بالصالح تارة، وبالصالة، وبالحسنة، وبالصادقة كما تقدم بيانه، فيحمل المطلق على المقييد وهو الذي يناسب حاله حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي، وهو الاطلاع على شيء من الغيب، فأما الكافر، والمنافق، والكاذب، والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي، ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة، فقد يقول الكاهن كلمة حق، وقد يحدث المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلة والله أعلم)^(٣).

الفرع الرابع والأربعون: قال النبي ﷺ: (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك

(١) صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، رقم: (٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، رقم: (٦٩٨٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٤٠٦/١٢).

صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة)^(١)، قال المناوي رحمه الله تعالى في فيض القدير: (إن نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله، وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقييد، قال القرطي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لا يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقوله المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة)^(٢).

قلت: وما قاله حق، فإن النفقة على الزوجة لا أجر فيها إلا إن احتسبها العبد، كما قال النبي ﷺ: (وإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في أمراتك)^(٣)، وقال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة)^(٤)، فهذا القيد لا بد من اعتباره، ولأن المتقرر أن الأعمال مربوطة بنياتها والأمور معلقة بمقاصدها، والمقرر أنه لا ثواب

(١) رواه أحمد: (٤١٦/٢٨)، رقم: (١٧١٧٩)، والنمسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: (٩١٤١)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٦٨/٢٠)، رقم: (٦٣٤).

(٢) فيض القدير للمناوي: (٤٢٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم: (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: (١٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحساب، رقم: (١٢٩٥)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم:

.(١٦٢٨)

إلا بالنية، فلا بد من إعمال القيد الوارد لأن المتقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع الخامس والأربعون: اختلف أهل العلم رحمة الله تعالى في حكم غسل اليد حال القيام من نوم الليل، على أقوال، والقول الصحيح إن شاء الله تعالى أنه واجب، لأن النبي ﷺ قال: (فلا يغمس يده في الإناء)^(١)، والنهي يقتضي التحرير، وقال: (فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا)^(٢)، وهذا أمر ومتقرر أن الأمر يفيد الوجوب، ولكن اختلف القائلون بأنها تغسل سواء وجوباً أو ندباً، اختلفوا، هل مشروعية غسلها تكون بعد كل نوم، سواء في الليل أو النهار، أم أن المشروعية لا تكون إلا بالقيام من نوم الليل؟ والقول الصحيح في هذه المسألة هو أن المشروعية لا تكون إلا عند القيام من نوم الليل، فإن قلت: فإن حديث أبي هريرة ورد مطلقاً من غير تقييد، فقال: (من نومه) فيدخل فيه كل نوم؟ فأقول: نعم، ولكن هنا قيدان لا بد من اعتبارهما، وهما: أن هذا الحديث قد رواه الترمذى وابن ماجه رحمهما الله تعالى في سنتهما بلفظ: (إذا قام

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس الموضئ وغيره يده، رقم: ٨٧ - ٢٧٨.

(٢) الحديث في الصحيح، وورد بهذا اللفظ في مسند الحميدي: (١/٣٣٧)، رقم: ٣٤٥، وسنن الدارقطنى: (١/١٦٨)، رقم: ٣٢٠.

أحدكم من الليل)^(١)، وهذا قيد لا بد من اعتباره، والثاني: أنه قال في نفس الحديث: (لا يدرى أين باتت يده)، ومن المعلوم أن البيوتة لا تكون إلا في الليل، لأن نوم النهار يقال له: (قيلولة)، وأما نوم الليل فيقال له: (بيوتة)، وبما أن المطلق قد ورد ما يقيده، فنقول: هذه المشروعية إنما هي في القيام من نوم الليل فقط، فمن استيقظ من نوم الليل وكان نومه من النوم الناقض للوضوء وأراد أن يتوضأ في إماء فيجب عليه أولاً أن يغسل يديه خارج الإناء ثلاثة، والله أعلم.

الفرع السادس والأربعون: قال مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ)^(٢)، فهنا تراه قد أطلق في مسألة المرأة والكلب، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فقد ورد ما يقيده، وذلك فيما رواه مسلم في الصحيح قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهَ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيتِ عَنْ أَبِيهِ دَرْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ

(١) سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، رقم:

(٢٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه

...، رقم: (٣٩٣)، قال الألبانى: (صحيح).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلى، رقم: (٢٦٦ - ٥١١).

أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَائِهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)، قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتُنِي فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) ^(١)، فهذا قيد في الكلب وأنه لا يقطع الصلاة بأي لون، بل لا بد وأن يكون الكلب ذا اللون الأسود خاصة، فورود الكلب مطلقاً في الحديث الأول مقييد بهذه الرواية، لأن المقرر أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقاً في الحكم والسبب، وأما المرأة ففيها قيدان:

الأول: أن تكون مارة لا واقفة أو معترضة، فالصحيح أنه لا يقطع الصلاة إلا مرورها، وأما من صلى وهي بين يديه من غير مرور فلا حرج، ويدل لهذا القيد حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قَدْ شَبَّهْتُمُوا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبَلَةِ مُضْنَطَجِعَةَ فَتَبَدُّلُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُ مِنْ عِنْدِ رَجْلِي) ^(٢)، وكلامها هذا فيما إن كانت المرأة ماكثة بين يدي المصلي، والحديث في القطع محمول على المرور.

والقيد الثاني: أن تكون بالغة، وهي التي يعبر عنها بالمرأة الحائض، أي من بلغت سن الحيض، وورد في بعض الروايات: (يقطع الصلاة: المرأة

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم: ٢٦٥ - (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٢٧٠ - (٥١٢).

الخائض، والكلب)^(١)، قال في مرعاة المفاتيح: (ولأبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس: **(يقطع الصلاة المرأة الخائض)**). قال السندي: يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أي: البالغة وهي المتقدمة من لفظ المرأة. وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع. قلت: تقييد المرأة بالخائض يقتضي حمل المطلق على المقييد، فلا تقطع الصلاة إلا الخائض، كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود في حديث أبي هريرة هذا، وقيد به في حديث أبي ذر عند مسلم وغيره، فحملوا المطلق على المقييد، وقالوا: لا يقطع إلا الأسود، فتعين في المرأة الخائض حمل المطلق على المقييد)^(٢). فالقول الصحيح هو أن مرور المرأة يقطع الصلاة، وال الصحيح أن مكثها بين يدي المصلي لا أثر له في الصلاة، وال الصحيح أن المرأة الصغيرة التي لم تبلغ لا تقطع الصلاة، وال الصحيح أن الكلب لا يؤثر في قطع الصلاة إلا إن كان لونه أسود وأما الكلب الأصفر والأبيض والأحمر فلا أثر لها، والله أعلم.

الفرع السابع والأربعون: قال النبي ﷺ: (إن الميت يعذب بكاء أهله عليه)^(٣)، والحديث في الصحيح، ولا مطعن فيه، والمقصود أنه هنا قال:

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم: (٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤٥٨/١)، رقم: (٢٦٣٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه ستة المرأة والحمار والكلب الأسود، رقم: (٣٤٨٦). قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (صحيح).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف: (٤٩٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب باب قول النبي ﷺ يعذب الميت، رقم: (١٢٨٦)،

ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، رقم: (٩٢٩، ٩٢٨، ٩٢٧).

(بِكَاء) وأطلق هذا البكاء، ولكن ورد في الأحاديث الأخرى تقييد لهذا البكاء الذي يحصل به عذاب الميت، وهو بكاء النياحة فقط، وأما البكاء الذي لا يكون فيه نياحة، فهذا أمر جبلي فطري لا حرج على العبد فيه، بل النبي ﷺ بكى وسالت دموعه لما مات بعض أبنائه وبناته، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ بَدْمَعَةِ الْعَيْنِ وَلَا يَحْزُنُ الْقَلْبَ، وَلَكُنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحُمُ) ^(١)، أو كما قال ﷺ، فالبكاء الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهم إنما يراد به بكاء النياحة، وهو البكاء الذي يكون معه الدعاء باللويل والثبور ورفع الصوت والصرخ وتعدد فضائل الميت وقول النائحة: (واعضداه، وانصراه، واجلاه) ونحو هذه الألفاظ، فهذا هو البكاء الذي يعذب الميت في قبره بسببه، ومن المعلوم أننا قد قلنا في مواضع أخرى أن المراد بالعذاب هنا هو أذى الروح الذي يحصل له بعلمه أن أهله ينوحون عليه، فالعذاب هنا كالعذاب في قوله ﷺ: (السفر قطعة من العذاب) ^(٢)، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ^(٣)، والمهم إن قلت لي: أين الدليل الدال على تقييد البكاء بالنياحة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم: (١٣٠٤)، و مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت، رقم: (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم: (١٣٠٤)، و مسلم في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب. رقم: (١٩٢٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١/٨٠).

فأقول: الدليل على هذا القيد حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة)^(١)، قال في مرعاة المفاتيح: (أي سواء كان البكاء من أهل الميت أم لا، فليس الحكم مختصاً بأهله، قوله: (ببكاء أهله عليه) في الرواية الآتية خرج مخرج الغالب؛ لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله، ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: (من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه)^(٢)، فرواية الباب عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فيحمل المطلق على المقييد، وتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويفيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله ﷺ في حديث عمر: (إن الميت ليتعذب ببعض بكاء أهله عليه)، فقيد ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث، قال الشوكاني: حكم النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين^(٣). فأقول: لما ورد البكاء مقيداً بكاء النياحة، فلنا به، لأن المقرر أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، رقم: ٢٨ - ٩٣٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٦٠/٣)، رقم: ١٢٠٩٩.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: (٤٨٦/٥).

الفرع الثامن والأربعون: قال النبي ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فیأكل منه دابة أو إنسان إلا كان له به صدقة)^(١)، ورد في بعض الروايات: (ما من رجل)^(٢)، وفي بعض الروايات: (ما من عبد)^(٣)، فالروايات هنا مطلقة ومقيدة، قال في مرعاة المفاتيح في شرح الحديث: (قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك، كون ما أكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم دون الكافر، لأن القرب إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله، وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ونقل عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بتعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم، وأما حديث أبي أيوب عند أحمد مرفوعاً: (ما من رجل يغرس..)، وحديث: (ما من عبد...) فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقييد، والمراد بالمسلم الجنس

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم:

(٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: (١٥٥٣).

(٢) رواه أحمد: (٣٨/٥٠٣)، رقم: (٢٣٥٢٠)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد العزيز الليبي).

(٣) لم أقف عليها.

فتدخل المرأة المسلمة^(١). والأمر كما قال رحمه الله تعالى لضرورة بناء المطلق على المقيد.

الفرع التاسع والأربعون: مما يذكره أهل العلم رحمة الله تعالى في باب السرقة البحث في شروط السرقة، فمن شروطها أن يكون المسروق مالا، فمن سرق ما لا يدخل في حد المالية عند الفقهاء فلا قطع عليه، وفي ذلك قال في المبدع شرح المقنع وهو يتكلم عن الشرط الثاني من شروط السرقة: (الثاني: أن يكون المسروق مالا لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فلم يجب به قطع والأحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به، لا يقال الآية مطلقة لأن الأخبار مقيدة به فيحمل المطلق على المقيد، فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وإن كان معلماً لأنه ليس بمال)^(٢). والله أعلم.

الفرع الموفي للخمسين: في أحاديث المصراة وأن من حلبها ثم أراد أن يردها قد وردت الأحاديث بأنه يرد معها صاعاً من طعام لا سمرة، ففي صحيح مسلم في حديث المصراة رواه بلفظ: (رَدَّ مَعْهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ)^(٣)، فالطعم هنا مطلق، ولكن قد ورد ما يبينه، وأن المراد به التمر فقال ﷺ: (لَا تُثْصِرُوا الْإِبَلَ وَالْغَنْمَ، فَمَنْ اتَّبَعَهُا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب: (٦ / ٣٣٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع: (٧ / ٤٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم: (٢٥ - ١٥٢٤).

من ثمر^(١)، وفي رواية للبخاري قال: (من اشتري غنمًا مصراًة فاحتلها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من ثمر)^(٢)، وفي أخرى لمسلم قال: (من اشتري شاة مصراًة فلينقلب بها فليخلبها، فإن رضي حلبها أمسكها وإن ردها ومعها صاع من ثمر)^(٣)، وفي أخرى له قال: (من اشتري شاة مصراء فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وردد معها صاعاً من ثمر)^(٤)، فالرواية المطلقة تحمل على الرواية المقيدة، لأن المتقرر في الأصول أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، وعليه: فمن اشتري شاة مصراء وتبين له الغش، وكان قد حلبها، فإنه إن ردها فليرد معها صاعاً من ثمر، والإطلاق في لفظة: (طعام) قد انتهى بالمقيد في الروايات الأخرى، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (والمُرَادُ بِالطَّعَامِ هَاهُنَا التَّمْرُ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، مُقَيَّدٌ فِي الْآخَرِ فِي قَضِيَّةِ وَاحِدَةٍ، وَالْمُطْلَقُ فِيمَا هَذَا سَيِّلُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ).^(٥)
والله ربنا أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم: (٢١٤٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة..، رقم: (٢١٥١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب حكم بيع المصراة، رقم: (١٥٢٤ - ٢٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم: (١٥٢٤ - ٢٤).

(٥) المغني لابن قدامة: (٤/١٠٤).

الفرع الحادي والخمسون: في حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم في بعث النبي ﷺ الجيوش، وأنه كان يوصيهم بتقوى الله تعالى وغيرها من الوصايا، فقد روى مسلم في الصحيح عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا ثمّلوا، ولا تقتلوا ولیدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاثة خصال - أو خلال - فايتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم، إلى الإسلام، فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخيرهم، إنهم إن هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخيرهم: ألم يكوثون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يحرى على المؤمنين، لا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فأسعن بالله عليهم وقاتلهم)^(١)، والذي نريده هنا هو أن النبي ﷺ قال له: (إذا لقيت عدوك من المشركين)، وهذا فيه إطلاق، فيدخل فيه المشركون من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب، ثم أمره بعد ذلك أن يدعوهم إلى ثلاثة خصال وذكر منها: (فإن هم أبوا

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعث،

رقم: (٣ - ١٧٣١).

فَسَلْهُمُ الْجِزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفُّ عَنْهُمْ)، فهل الجزية تقبل من غير أهل الكتاب؟ هذا هو محط بحثنا في هذا الفرع، فاختلف أهل العلم رحمة الله تعالى في ذلك، والذي يترجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، لقول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي رحمه الله تعالى: (الذي يترجح - والعلم عند الله- أنه لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، فإن الله سبحانه وتعالى ليس بعد نصه شيء حينما قال عز وجل: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ بعد تعيممه لقتال المشركين، وأما حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وأرضاه، حينما أمره النبي ﷺ أن يخير أثناء الجهاد، فهذا - كما لا يخفى عند الجميع - يعتبر من المطلق المحمول على المقييد، فإن آية القرآن وردت في قضية الجزية بعينها واشترطت أن يكونوا أهل كتاب، وأما بالنسبة لحديث بريدة، فإنه مطلق، ولذلك يقيد إطلاقه بالكتاب، وكم من أحاديث مطلقة قيدها الكتاب، وكم من أحاديث عامة خصصها الكتاب، وحمل المطلق على المقييد مذهب معتبر في الأصول، ولذلك مما نرى من مقاصد الإسلام العامة أنه لا يقر المشرك على شركه،

. (١) التوبه: ٢٩

ولا يقر الوثني على وثنيته، فينصر ويُعان على ذلك، بل إنه حينما كتب كتاب عمر في الشروط العمريّة بينه وبين أهل الكتاب، منعوا من ضرب الناقوس، ومن إظهار شعائر دينهم، كل ذلك حتى يكون أبلغ في قبولهم للإسلام، فكيف بالوثني الذي ليس له أصل من دين سماوي، فإنه بعيد منه أن يقبل بدین الإسلام أو يرضاه^(١). والله أعلم.

الفرع الثاني والخمسون: عن سهل بن أبي حممة رضي الله عنه: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، وَرَخْصَنِ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ ثَبَاعَ يَخْرُصُهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا)^(٢)، وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل دارِهِمْ - منهم سهل بن أبي حممة - (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، وَقَالَ: (ذَلِكَ الرُّبَّا، تَلِكَ الْمَزَابِنَةُ)، إِلَّا أَنَّهُ رَخْصَنٌ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ يَخْرُصُهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا)^(٣)، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا رَخْصَنَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا يَخْرُصَهَا مِنَ التَّمْرِ)^(٤)، فهذه الأحاديث مطلقة

(١) لم أقف على كتبه.

(٢) أخرجه صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب...، رقم: ٢١٩١، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٠).

(٣) أخرجه صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرطب بالتمر...، رقم: ٦٧ - ١٥٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: ٢١٨٨، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا...، رقم: ١٥٣٩/٦٠).

عن التقدير، ولكن الإطلاق غير مراد في الشرع، بل ورد في الأحاديث ما يقيده، وهو أن تكون العرايا في مقدار خمسة أو سق فقط، وعلى ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رَّحْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَّاَ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمَرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) ^(١).

وبناء على هذا القيد فنقول: القول الصحيح أنه لا يجوز بيع العرايا إلا بهذا المقدار فقط، ولا تجوز الزيادة عليه، ولا حق لأحد أن يستدل بالروايات المطلقة، لأنه قد ورد ما يقيدها، والمتقرر عند العلماء أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المعني: (فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَرْخَصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقاً، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرُّخْصَةَ الْمُطْلَقَةَ سَابِقَةٌ عَلَى الرُّخْصَةِ الْمُقَيَّدَةِ، وَلَا مُتَأْخِرَةٌ عَنْهَا، بَلْ الرُّخْصَةُ وَاحِدَةٌ، رَوَاهَا بَعْضُهُمُ مُطْلَقَةً وَبَعْضُهُمُ مُقَيَّدةً، فَيَحِبُّ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيَصِيرُ الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ كَائِنَهُ مَذْكُورٌ فِي الْآخَرِ، وَلِذَلِكَ يُقَيَّدُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ اثْنَاقَأً) ^(٢). والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم: ٢١٩٠)، وفي الشرب: باب الرجل يكون له سق، رقم: ٢٣٨٢)، وأخرجه مسلم رقم: (١٥٤١) في البيوع، باب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود رقم: (٣٣٦٤) في البيوع، باب في مقدار العربية، والن sai في البيوع، باب بيع العرايا بالربط، رقم: (٤٥٤١)، والترمذى رقم: (١٣٠١) في البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، والموطأ في البيوع، باب ما جاء في بيع العربية، رقم: ٥٤٨/٢٢٩٧).

(٢) المعني لابن قدامة: (٤٦/٤).

الفرع الثالث والخمسون: في قول الله تبارك وتعالى في شأن دية الكافر المقتول وبيننا وبينهم عهد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^(١)، فهنا أطلق هذه الديمة، ولم يحددها بشيء، وبناء على هذا الإطلاق اختلف أهل العلم رحهم الله تعالى في تحديد هذه الديمة، وفي هذه المسألة يقول الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: (فالكتابي إذا قتله المسلم اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم على ثلاثة أقوال مشهورة):

القول الأول يقول: الكتابي ديته نصف دية المسلم، وهذا على ما اختاره المصنف رحمه الله، وهو مذهب طائفة من السلف، وأيضاً مروي عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين.

القول الثاني يقول: دية الكتابي مثل دية المسلم، فإذا قتل المسلم كتابياً فالواجب أن تدفع الديمة لأوليائه وأهله كاملة مثل المسلم، وهذا مذهب الحنفية رحمة الله عليهم.

والقول الثالث يقول: دية الكتابي على الثلث، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والأول مذهب الحنابلة والمالكية رحمة الله على الجميع^(٣). فالذين قالوا: إن

(١) النساء: ٩٢.

(٢) انظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب: (٤/٤٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (٥/٢٥).

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤/١٩٨)، وجامع الأمهات ص: ٥٠١، والذخيرة للقرافي: (١٢/٣٥٦).

دية الكتابي مثل دية المسلم استدلوا بقوله: ﴿ فَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ ﴾، وسوى في هذا الوصف بين دية المسلم ودية الكتابي، وقالوا: هذا يدل على أن ديته كدية المسلم، واستدلوا بحديث استظهر بعض العلماء عدم صحته، وبعضهم يقول: لا نعرف له أصلاً (أن النبي ﷺ جعل دية الكتابي مثل دية المسلم)^(١)، قالوا: هذان الدليلان من الكتاب والسنة يقتضيان أن الكافر الكتابي إذا قتله المسلم وجبر دفع الديمة إليه كاملة كالمسلم سواءً بسواء، ثم قالوا: إنه لما أصبح ذميًّا في بلاد المسلمين، له ما للMuslimين وعليه ما على المسلمين، فتكون ديته مثل دية المسلم إذا اعتدي عليه، والذين قالوا: إن الديمة تكون على الثالث استدلوا بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أنه جعل دية الكتابي على الثالث من دية المسلم، وعلى هذا يقولون: إنه تثلث الديمة ولا يعطى على التشطير، وقالوا: إن عمر بن الخطاب من الخلفاء الراشدين المأمور باتباع سنته وهديهم، فيصبح هذا الحكم لازماً وسنة متبعة. والذين قالوا: إن دية الكتابي على النصف من دية المسلم كما اختاره المصنف رحمه الله، وهو قول طائفة من السلف كما ذكرنا استدلوا بما صح عن رسول الله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (قضى رسول الله ﷺ: أن عقل الكتابي على النصف من عقل

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني: (١٠/٩٧)، رقم: (١٨٤٩٤)، وابن أبي شيبة: (٥/٤٠٦)، رقم: (٤٤٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٥٠/٩)، رقم: (٩٧٣٨).

(١)، وهذا الحديث حسن إسناده غير واحد من أهل العلم رحمة الله عليهم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد جعل دية الكتابي نصف دية المسلمين. وبناءً على ذلك لما قال (الكتابي) شمل اليهود والنصارى، فتكون ديتهم نصف دية المسلمين؛ خمسين من الإبل في ذكورهم، وخمس وعشرين من الإبل في إناثهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وخمسين دينار بالنسبة للذهب، وستة آلاف درهم بالنسبة للفضة، ومائة بقرة وألف شاة بالنسبة للبقرية، ومائة حلة من الثياب على القول بأن الحلل تدخل في أصول الديات. وهذا الحديث هو أصح، والقول به أرجح، ويحاب لما ورد في القرآن في قوله تعالى: «فَدِيَةٌ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ»، أن هذا مطلق، وجاءت السنة فقيدت، والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، وكم قيدت السنن من إطلاقات القرآن، وخصصت من عموماته، وبيّنت من إجمالاته، فلا إشكال أن السنة تبين القرآن، ثانياً: الاستدلال بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقول: تعارض المرفوع والموقف، فيقدم المرفوع على الموقف، ويعتذر لعمر بأنه يتحمل أنه لم يبلغه قضاء النبي ﷺ، مع أن الرواية عنه ضعفها بعض العلماء رحمة الله عليهم في كونه قضى بالثلث الذي ذكروه. وعلى هذا يتراجع القول الذي اختاره المصنف: أن الكتابي ديته تكون على النصف من دية المسلمين) (٢).

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (١١/٣٢١)، رقم: (٤٤٧٠)، والدارقطني: (٤/١٧٤)، رقم: (٣٢٨٦).

۲) لم نقف على كتابه.

قلت: وهذا هو الراجح في هذه المسألة، لأن المطلق يبني على المقييد عند الاتفاق في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع الرابع والخمسون: قال النبي ﷺ: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)^(١)، وأطلق هذا الأخذ، ولم يقيده بمدة معينة، فمتى يكون الأخذ من الشارب مطلوباً، ومتى يتحقق هذا الوعيد على عدم أخذه؟ هذا مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقول الصحيح في هذه المسألة هو أن المدة التي توجب الأخذ من الشارب هي أربعون يوماً، فما كان دون ذلك فالأخذ من الشارب مستحب، وأما ما زاد على هذا فالأخذ منه واجب، ودليل هذا التقييد ما رواه مسلم في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)^(٢). ولأصحاب السنن: (وقت لنا رسول الله ﷺ)^(٣)، فهذا التوقيت من النبي ﷺ هو قيد في الحديث الأول وإنساده جيد، قال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

(١) رواه الترمذى رقم: (٢٧٦٢) في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، والنسائي

في الطهارة، باب قص الشارب، رقم: (١٤)، وأحمد: (٢٦/٣٢)، رقم: (١٩٢٧٣)،
 وإنساده جيد، قال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: (٥١ - ٢٥٨).

(٣) رواه أبو داود رقم: (٤٢٠٠) في الترجل، باب في أخذ الشارب، والترمذى رقم:

(٢٧٥٩) في الأدب، باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر، والنسائي رقم: (١٤)
في الطهارة، باب التوقيت في ذلك. قال الألبانى: (صحيح).

المقررة من النبي ﷺ، لأن المتقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الخامس والخمسون: لقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى

أن إذن الإمام لا يعتبر في جهاد الطلب، وهو مذهب ابن حزم ورواية في

مذهب الإمام أحمد رحم الله الجميع رحمة واسعة، وقد استدلوا بقول الله

تعالى: «فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ

أَن يَكُفَّ بِأَسَأَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا»^(١) وجه

الاستدلال: قال ابن حزم: (وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد

مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد)^(٢)، ويناقش هذا الدليل بأنه لا دليل

فيه على عدم استئذان الإمام، لأن الخطاب في الأصل للنبي ﷺ وهو

الإمام، والناس له تبع، وإنما المراد بالأية أن المسلمين كانوا سراعاً إلى القتال

قبل أن يفرض القتال، فلما أمر الله سبحانه بالقتال تولى عنه قوم، فقال الله

تعالى لنبيه: قد بلغت ، قاتل وحدك: «لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضِ

الْمُؤْمِنِينَ»، فسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم، ومن أدلت بهم أيضاً: قوله

تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا

(١) النساء: ٨٤.

(٢) المحلى بالأثار لابن حزم: (٤٢١ / ٥).

(١)، قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَاً وَثِقَالاً وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآيات بالغير مطلقاً، ولم يقيد الأمر بإذن الإمام، ويناقش هذا الاستدلال بأن الأمر المطلق في هذه الآيات مقيد بالأدلة الأخرى التي أوجبت استئذان الإمام، وجعلت الاستئذان موكولاً إليه، كما يشير إليه قوله تعالى في سياق الآية الثانية: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلٍ﴾^(٣)، والمطلق يحمل على المقيد كما هو معلوم. ومن المقيدات أيضاً: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾^(٤)، وجه الاستدلال من الآية أنها نص في وجوب طاعة ولاة الأمر. ولهذا ذكر ابن تيمية أن هذه الآية نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرها

(١) النساء: ٧١.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) التوبة: ٣٨.

(٤) النساء: ٥٩.

بعصية الله^(١)، ومن المقيدات لهذه الأدلة المطلقة أيضاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(٢)، وجه الاستدلال: أن الآية نصت على وجوب استئذان المؤمنين النبي ﷺ في الأمور الجامعة التي يحتاج الإمام فيها إلى جمع الناس لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة في الدين، أو ترهيب عدو باجتماعهم، وللحروب، ويؤيد هذا أنه جاء في سياق الآيات أن عدم الاستئذان يعد خروجاً عن الطاعة، وسيباً لسخط الله وعدابه، كما قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأَ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(٣)، ولأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج غير إذنه، لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو، فيأخذوه، أو طليعة لهم، وإذا كان بإذن الأمير، لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم، فالقول

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٨/٢٤٥).

(٢) النور: ٦٢.

(٣) النور: ٦٣.

الصحيح والرأي الذي لا ينبغي القول بغيره هو أن جهاد الطلب لا بد فيه من إذن الإمام، وأمور الناس في هذه المسائل لا بد أن ترجع إلى الإمام ونظره واجتهاده، وإلا لانفلت الزمام وكل جاء بالأعجيب، وما ورد مطلقاً من الآيات والأحاديث فإنه قد ورد ما يقيدها، والمقرر أن المطلق يحمل على المقييد إن اتفقاً في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع السادس والخمسون: في رواية النسائي رحمه الله تعالى أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا مَكَلُ الْمَهْجُورِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدْئَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبِشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ^(١))، فهنا رتب الثواب هذا على التهجير فقط، ولكنه في رواية أخرى رتبه على الاغتسال والتبيكير، فراد قيد الاغتسال، والمقرر أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقاً في الحكم والسبب، قال في طرح التشريب في الفائدة الثامنة: (أَطْلَقَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمَهْجُورَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدْئَةً وَقَيَّدَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخِرَى، فَقَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْئَةً)^(٢)، فاقتضى هَذَا أَنَّ التَّهْجِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ

(١) سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب التهجير إلى الصلاة، رقم: (٨٦٤)، قال الألباني: (صحيح).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم: (٨٨١)، ومسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: (٨٥٠).

إِنَّمَا يَكُونُ كَاهْدَاءُ الْبَدَئَةِ وَكَذَا الْمَذْكُورَاتُ بَعْدَهُ يُشَرِّطُ تَقْدُمُ الْأَغْتِسَالِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْقَاعِدَةُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ^(١). وَالله أعلم.

الفرع السابع والخمسون: في حديث عروة عن عائشة قالت: قال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكه يساكها أو التكبه يتكتبها)^(٢)، قال العراقي الابن في طرح التshireeb في الفائدة الثالثة: (ظاهر قوله إلا كان كفارة لذنبه رب تكفي جمیع الذنوب على مطلق المرض والوجع للعموم الذي في قوله لذنبه فإنه مفرد مضاف، لكن العلماء لم يقولوا بذلك في الكبائر بل قالوا إن تكفي رها لا يكون إلا بالتوبة، وطردوا ذلك في سائر المكرارات من الأعمال، والمشاق، وأصلهم في ذلك وروده في قوله عليه الصلاة والسلام: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما ينتهي ما أجيتنب الكبائر)^(٣)، فحملوا المطلقات الواردة في التكفي

(١) طرح التshireeb في شرح التقريب: (١٧٧/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم: (٥٦٤٠)، وصحيف مسلم في البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن.. رقم: (٢٥٧٢)، وجامع معمر بن راشد: (١٩٧/١١)، رقم: (٢٠٣١٢)، ومسند إسحاق بن راهويه: (٣٥٠/٢)، رقم: (٨٨٠)، ومسند أحمد: (٤٢/٢٠٦)، رقم: (٢٥٣٢٨)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٣٢٣/٥٢٣)، رقم: (٦٥٣٩)، وشرح السنة للبغوي: (٥/٢٣٤)، رقم: (١٤٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة، رقم: (١٦) – (٢٣٣).

على المُقيَّدِ، والقولُ بِتَكْفِيرِ الْمَرَضِ وَإِنْ خَفَّ، وَالْوَجْعِ وَإِنْ خَفَ لِجَمِيعِ الصَّعَاءِرِ فِيهِ بَعْد، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ النَّذِيْرَ فِي رَوَايَةِ الصَّحَّاحِيْنِ: (كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ)، وَلَمْ يَذْكُرْ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الدُّنُوبِ بِلَنْ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْمُسْلِمِ: (قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيْبَتِهِ)^(١)، صَرِيحٌ فِي تَكْفِيرِ الْبَعْضِ، وَوَرَدَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّ الْمُكَفَّرَ خَطِيْئَةً وَاحِدَةً، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى ضَعِيفَةً: عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، فَيُحْمَلُ لَفْظُ الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْمُصَنَّفُ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ صَالِحٌ لِتَكْفِيرِ الدُّنُوبِ فَيُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَتَكُونُ كَثُرَةُ التَّكْفِيرِ، وَقَلْتُهُ يَا عَيْتَارِ شِدَّةُ الْمَرَضِ وَخِفْتُهُ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الدُّنُوبِ بِمَرَضٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا، وَوَرَدَ بِحُمَّى لَيْلَةٍ، وَكِلَاهُمَا لَمْ يَصُحَّ فَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرُ عَنْ أَسِّبِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ دُنُوْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَهُ أُمُّهُ)^(٢)، وَفِي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبْيَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَرَضِ وَالْكَفَارَاتِ عَنْ الْحَسَنِ رَفِعَةَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْفُرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ خَطَايَاهُ كُلُّهَا بِحُمَّى لَيْلَةٍ)^(٣)، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكٍ

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم: (٤٨ - ٢٥٧٢).

(٢) المعجم الصغير للطبراني: (١/٣١٤)، رقم: (٥١٩)، والمعجم الأوسط: (١/١٩٩)، رقم: (٦٣٤)، ولفظ الأوسط غير اللفظ المذكور في المتن.

(٣) المرض والكافارات لابن أبي الدنيا ص: ٣٩، رقم: (٢٨).

هَذَا مِنْ جَيِّدِ الْحَدِيثِ . قُلْتَ لَكِنَّ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ غَيْرُ مُحْتَجٌ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفرع الثامن والخمسون: قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى وهو يتكلم عن ذبائح أهل الكتاب التي تركوا عليها التسمية بعد بحث في الأقوال وأدلتها، ثم قال: (والذي يترجح هو القول الأول وهو التحرير مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، وهذا ما أهل به لغير الله، وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بما لم يهلوها به لغير الله، فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد وإن ادعى المخالفون العكس فقالوا: آية: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ هي المطلقة وآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(٣)، مقيدة فيحمل المطلق على المقيد فتقيد ذبيحة الكتابي ما أهل به لغير الله ويبقى مطلقاً فيما سواها. قلنا: بل الصواب العكس، فقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مطلق فيما أهل به لله - وما أهل به لغيره - قيد منه ما أهل به لغيره وبقي ما عداه. وهذا أولى لوجوه: أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر

(١) طرح التshireeb في شرح التقريب: (٢٣٨/٣).

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة: ٥.

عليه اسم غيره أشد تحريمًا، وأولى بأن يكون فسقًا فلا يحل، ومن ذلك هذه المسألة التي نحن بصددها.

الثاني: أن قوله: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حَلٌّ لَّكُمْ ﴾ قد خص منه ما يستحلونه من الميّة والدم ولحم الخنزير فلأنّ يخص منه ما يستحلونه أهل به لغير الله أولى وأحرى، فليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان حراماً عليهم، فهذا لا يمكن القول به، بل المراد به ما أباحه الله لهم، فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه ولا يباح لنا، فتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير، لأن تحريم ما أهل به لغير الله من باب تحريم الشرك، وتحريم الميّة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي. ولا شك أن تحريم الخبائث دون تحريم الشرك^(١). قلت: وما قاله الشيخ في هذه المسألة هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الفرع التاسع والخمسون: لا جرم أنك تعلم أيها الأخ المبارك أن يوم العيد لا يجوز صومه ولكن قال النبي ﷺ: (من صام رمضان وأتبّعه ستة من شوال كان كصيام الدهر)^(٢)، فكيف يكون هذا الإتباع مع أن يوم العيد لا يجوز صومه؟

(١) لم أقف على كتابه الذي فيه هذا الكلام ولعله في كتاب الأطعمة.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم: (١١٦٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من

أقول: هذا الحديث مطلق، وقد قيده الأدلة الأخرى، وبينت أن هذا الإتباع إنما يكون بعد يوم الفطر، وذلك لثلاثة أمور.

الأول: لأن الأدلة وردت بتحريم صوم يومي العيددين، والنهي محمول فيها على التحرير، فيكون هذا اليوم غير داخل في مسألة صيام السبت من شوال لأن الدليل أخرجه.

الثاني: أن حديث صيام السبت من شوال قد ورد مقيداً بما بعد الفطر، فعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)^(١)، ولكن فيه مقال، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل: (قوله: (بعد الفطر) أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقييد ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه)^(٢). ولكن كما ذكرت لك الحديث فيه مقال.

الثالث: أن المتقرر أنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا

شوال، رقم: (٧٥٩)، وأبو داود في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم: (٢٤٣٣).

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، صيام ستة أيام من شوال، رقم: (٢٨٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٦/١٢٥)، رقم: (٢٣٤٩)، والطبراني في مسنده الشاميين: (٢/٥٠)، رقم: (٩٠٣).
 (٢) نيل الأوطار: (٤/٢٨٢).

أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم^(١)، فكما أنه لا يجوز وصل رمضان بما ليس منه من الصوم فكذا لا يجوز إعقابه بصوم ليس منه في آخره، حتى لا يلحق بالعبادة ما ليس منها والشارع الحكيم له اهتمام كبير - بحسب الأدلة - في ابتداء العبادات وختمتها، فلا يبدأها بما ليس منها، ولا ينختمها بما ليس منها، والله أعلم.

الفرع الموفي للستين: سئل الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله تعالى وأجزل له الأجر والثوابة وجزاه الله تعالى على جهاده ودفاعه عن الشريعة خير الجزاء، سئل عن معنى الآيتين الكريمتين في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّهُمْ بِإِيمَنِهِمْ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَمَا أَلَّتْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)، وهل بينهما نسخ أو تعارض وماذا نستفيد منهما؟ فأجاب حفظه الله تعالى بقوله: (ليس بين الآيتين إشكال ذلك أن الآية الأولى فيها أن الإنسان لا يملك إلا سعيه، ولا يملك سعي غيره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فملكيته محصورة في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: (١٩١٤)، ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: (١٠٨٢).

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) والطور: ٢١.

سعيه لا ينفعه إلا سعيه، بينما الآية الأخرى فيها أن الذرية إذا آمنت فإنها تلحق بآبائهما في الجنة، وتكون معهم في درجتهم وإن لم تكن عملت عملهم، فالذرية إذن استفادت من عمل غيرها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ امْنَأُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّهُمْ بِإِيمَنِ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَمَا أَتَتْهُمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية الكريمة تدل على أن الذرية يلحقون بآبائهم في درجاتهم، ويرفعون في درجاتهم، وإن لم يكن عملهم كعمل آبائهم، فظاهر الآية أنهم انتفعوا بعمل غيرهم وسعي غيرهم، بينما الآية الأخرى تفيد أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الآية الأولى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ مطلقة والآية الثانية: ﴿الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ﴾، مقيدة، والمطلق يحمل على المقييد كما هو مقرر في علم الأصول.

والقول الثاني: أن الآية الأولى: تخبر أن الإنسان لا يملك إلا سعيه ولا ينفعه إلا سعيه، ولكنها لم تنف أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من غير تملك له، فالآية الأولى في الملكية، والآية الثانية في الانتفاع، إن الإنسان قد ينتفع بعمل غيره وإن لم يكن ملكه، وهذا ينفعه إذا تصدق عنه، وينفعه إذا استغفر له ودعا له، فالإنسان يستفيد من دعاء غيره ومن عمل غيره وهو ميت، والانتفاع غير الملكية، فالآية الأولى في نوع، والآية الثانية في نوع آخر، ولا تعارض بينهما، وهذا الجواب أحسن من الأول.

وهناك جواب ثالث هو أن الآية الأولى منسوخة، لأنها في شرع من قبلنا لأن الله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّئْ بِمَا فِي صُحْفٍ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَىٰ ۝ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أُخْرَىٰ ۝ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(١)، فهذه تحكي ما كان في صحف موسى وصحف إبراهيم عليهما السلام، لكن جاءت شريعتنا بأن الإنسان يتتفع بعمل غيره فيكون ذلك نسحاً، وهذا الجواب ضعيف، والجواب الذي قبله أرجح في نظري^(٢). والله أعلم.

الفرع الحادي والستون: ما قد يعتقده بعض من يحيى الذكر الجماعي الاستدلال ببعض الأحاديث الواردة في الترغيب في الذكر كقوله ﷺ: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه فيما بينهم... الحديث)^(٣)، والحديث الآخر والذي معناه أن الرسول ﷺ خرج على جماعة من أصحابه فقال لهم: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله فلم ينكر عليهم ذلك^(٤)، فيظن هذا البعض بأن هذه النصوص قد تسغفهم في

(١) جموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان: (١٧٦/١).

(٢) النجم: ٣٦-٣٩.

(٣) أخرجه مسلم رقم: (٢٧٠١) في الذكر والدعا، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود رقم: (١٤٥٥) في الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن.

(٤) أخرجه مسلم رقم: (٢٧٠١) في الذكر والدعا، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والترمذى رقم: (٣٣٧٦) في الدعوات، باب القوم يجلسون

تشريع الذكر الجماعي الذي يفعله أهل البدع، وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى عن هذه الأحاديث فأجاب بالجواب الحكيم الذي يقطع الحجة فقال رحمة الله تعالى: (الصواب في هذا الموضوع أن الحديث الذي أشار إليه السائل بل الحديثين في الذين يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وكذلك في القوم الذين يذكرون الله: أن هذا مطلق، فيحمل على المقييد المتعارف في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولم يكن من المتعارف بينهم أنهم يذكرون الله تعالى بلفظ جماعي، أو يقرؤون القرآن بلفظ جماعي، وفي قوله: (ويتدارسونه بينهم) يدل على أن هذه المدرسة تكون بالتناوب: إما أن يقرأ واحد فإذا قرأته قرأ الثاني ماقرأ الأول وهكذا، وإما أن يكون كل واحد منهم يقرأ جزءاً ثم يقرأ الآخر مما وقف عليه، الأول هذا هو ظاهر الحديث، وأما الحديث الآخر الذي فيه أنهم يذكرون الله تعالى فإننا نقول: هذا مطلق، فيحمل على ما كان متعارفاً عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولم يكن متعارفاً بينهم أن يجتمعوا وأن يذكروا بذكر واحد جماعة، ويدل ذلك على أن الصحابة رضوان الله عنهم مع النبي ﷺ في الحج كانوا منهم المكبر، ومنهم المهلل، ومنهم الملي، فكل إنسان يذكر الله تعالى بنفسه، وأما قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكِ فِي نَفْسِكَ تَضْرُعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾

فيذكرون الله ما لهم من الفضل، والنمسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم، رقم: (٥٤٢٦).

بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ^(١)، فهذا مراد به الذكر الخاص للمرء وهو أيضاً مخصوص بما دلت عليه السنة من الجهر به، فإنه قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ)، وهذا يشرع الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة؛ لأن هذا هو المعروف في عهد النبي ﷺ، وأما قول بعض أهل العلم: إن الإسرار به أفضل وإجابتهم عن حديث ابن عباس بأن ذلك للتعليم فإن فيه نظراً، وذلك لأن التعليم يحصل بدون هذا، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم فقراء المهاجرين ماذا يقولونه دبر الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام: (تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين)^(٢)، ثم إن التعليم يحصل بالمرة الواحدة، لا بأن يحافظ عليه النبي عليه الصلاة والسلام في كل صلاة، أو يحافظون عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في كل صلاة، ثم نقول: سلمنا أنه للتعليم، فهو في التعليم في أصل الذكر وفي صفتة، بمعنى: أن الرسول يعلمهم ما هو الذكر الذي يقال في أدبار الصلوات، وما كيفية

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) سيأتي تحريره.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، رقم: (٥٩٥).

تلاوة هذا الذكر والإتيان به أنه يكون جهراً، وهذا هو القول الذي يؤيده حديث ابن عباس المذكور، وهو في صحيح البخاري^{(١)،(٢)}.

فانظر كيف سدت قاعدتنا بابا من أبواب أهل البدع حتى لا يلجووا في الأدلة ويحملوها ما لا تتحمل، وهذا يبين لك أهمية التأصيل والتقعيد، وهو المنهج الذي ندعوه له أحبابنا من طلبة العلم، وفقهم الله تعالى لكل خير، والله أعلم.

الفرع الثاني والستون: قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية في زمانه: (يجب على المستحاضة أن تغسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي وقت التي بعدها، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني امرأة استحاضت فلا أطهر، فأدأع الصلاة فقال رسول الله ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتِ حِيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)^(٣)، وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: (٨٤١).

(٢) فتاوى نور على الدر للعثيمين: ٤ / ٢، بترقيم الشاملة آلياً.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: (٢٢٨)، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٣٣).

تَغْتَسِلَ فَقَالَ: (هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)^(١)، وجهة الدلالة من هذين الحدثين أن حديث أم حبيبة مطلق، وحديث فاطمة مقييد، فيحمل المطلق على المقييد، فتغسل عند إدبار حيضتها وتتوضاً لكل صلاة، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه، ولو كان واجباً لبينه ﷺ، وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء، قال النووي في شرح مسلم بعد هذين الحدثين: (واعلم أنه لا يجب على المستحاضنة الغسل لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد)^(٢)،^(٣). فجمع الشيخ رحمه الله تعالى بين الحدثين بقاعدة المطلق والمقييد، والله أعلم.

الفرع الثالث والستون: أقول: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق ﷺ: (إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْنَعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَالَمًا).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم: (٣٢٣)، ومسلم في الحيض، باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٣٤).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٩/٤).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: (١٠٠/٢).

إليه ملكا بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفع فيه الروح، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها^(١)، ولكن هناك رواية تعارضه، وقد أورد الرواية ابن القيم رحمه الله تعالى في طريق الهجرتين، وبين وجه الجمع بينهما، وكان الجمع بينهما على مقتضى قاعدة الإطلاق والتقييد، فقال رحمه الله تعالى: (فإن قيل ما تقولون في قوله: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمها، ثم قال يا رب أذكر أمأثني؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك)، ثم يقول يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك)، وهذه بعض ألفاظ مسلم في الحديث^(٢)، وهذا يوافق الرواية الأخرى: (يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم

(١) أخرجه البخاري في القدر، باب في القدر، رقم: (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: (٣٢٠٨)، وفي الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: (٣٣٣٢)، ومسلم رقم (٢٦٤٣) في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: (٣ - ٢٦٤٥).

بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد^(١)، ويوافق الرواية الأخرى: (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك)^(٢)، وهذا يدل على أن تصويرها عقيب الأربعين الأولى قيل لا ريب أن التصوير المحسوس وخلق الجلد والعظم واللحم إنما يقع في الأربعين الثالثة ولا يقع عقيب الأولى هذا أمر معلوم بالضرورة، فإما أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ الأربعين الثالثة، وسمى المضمة فيها نطفة اعتبارا بأول أحوالها وما كانت عليه، أو يكون المراد بها الأربعين الأولى وسمى كتابة تصويره وتقديره تخليقا اعتبارا بما يؤول، فيكون قوله: (صورها وخلق سمعها وبصرها) أي قدر ذلك وكتبه وأعلم به، ثم يفعله به بعد الأربعين الثالثة، أو يكون المراد به أي الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها فيتغير حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة، وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد فأحد التقديرات الثلاثة يتغير ولا بد، ولا يجوز غير هذا البتة، إذ العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم، وهذا التقدير الثالث أليق بالفاظ الحديث وأشباهه، وأدل على

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: ٢ - ٢٦٤٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: ٤ - ٢٦٤٥.

القدر، والله أعلم بمراد رسوله، غير أنا لا نشك أن التخليق المشاهد والتقسيم إلى الجلد والعظم واللحم إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، والمقصود أن كتابة الشقاوة والسعادة وما هو لاق عند أول تخليقه، ويحتمل وجها رابعا وهو أن النطفة في الأربعين الأولى لا يتعرض إليها ولا يعني بشأنها فإذا جاوزتها وقعت في أطوار التخليق طورا بعد طور، ووقع حينئذ التقدير والكتابة، فحدث ابن مسعود صريح بأن وقوع ذلك بعد الطور الثالث عند تمام كونها مضغة، وحديث حذيفة بن أسيد وغيره من الأحاديث المذكورة إنما فيه وقوع ذلك بعد الأربعين ولم يوقت فيها البعدية بل أطلقها، وقد قيدها ووقتها في حديث ابن مسعود، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقييد بلا ريب، فأخبر بما تكون النطفة بعد الطور الأول من تفاصيل شأنها وتخليقها، وما يقدر لها وعليها، وذلك يقع في أوقات متعددة، وكله بعد الأربعين الأولى، وبعضه متقدم على بعض، كما أن كونها علقة يتقدم على كونها مضغة، وكونها مضغة متقدم على تصويرها، والتصوير متقدم على نفح الروح، مع ذلك فيصح أن يقال: إن النطفة بعد الأربعين تكون علقة ومضغة، ويصور خلقها، وتركب فيها العظام والجلد، ويشق لها السمع والبصر، وينفح فيها الروح، ويكتب شقاوتها وسعادتها، وهذا لا يقتضي وقوع ذلك كله عقب الأربعين الأولى من غير فصل وهذا وجه حسن جدا^(١). والله أعلم.

(١) طريق المجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص: ٧٦

الفرع الرابع والستون: قلت في الإفادة الشرعية في بيان الطرق التي يعرف يحل بها السحر عن المسحور وقد ذكرت الطريقة الأولى، ثم قلت: (الثانية): استخراج السحر من موضعه وإبطاله، وهذا في سحر العقد، فإن النبي ﷺ لما استخرج السحر من البئر ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال، وظاهر هذا ذهاب أثر السحر بمجرد الإخراج إن شاء الله تعالى، وإن تم ذلك بحمله مع قراءة المعوذتين فهو أفضل إن شاء الله تعالى فقد ورد في الدلائل عند البيهقي: أنهم لما استخرجو سحر النبي ﷺ أتاهم جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال: (يا محمد {قل أعوذ برب الفلق} وحل عقدة {من شر ما خلق} وحل عقدة، حتى فرغ منها، ثم قال: {قل أعوذ برب الناس} وحل عقدة، حتى فرغ من السورة وحل العقد كلها)^(١)، وقد روى أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة والنسائي في الكبير من حديث زيد بن أرقم حديث سحر النبي ﷺ وفيه: (بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه فاستخرجها فجاء بها فحللها)^(٢)، وهذا الحديث مطلق والذي قبله مقييد والمقرر أن المطلق يحمل على المقييد^(٣). والله أعلم.

(١) دلائل النبوة للبيهقي: (٩٤/٧).

(٢) السنن الكبير للنسائي، كتاب المحاربة، سحر أهل الكتاب، رقم: ٣٥٢٩)، ومسند أحمد: (١٤/٣٢)، رقم: (١٩٢٦٧)، ومسند ابن أبي شيبة: (١/٣٥١)، رقم: (٥١٣)، والمعجم الكبير للطبراني: (٥٠١٦/٥)، رقم: (١٨٠/٥).

(٣) الإفادة الشرعية: (/). الكتاب لم أجده.

الفرع الخامس والستون: قال الله تعالى في معرض إيجاب الزكاة في الخارج من الأرض: ﴿وَأَتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) ولكنه جل وعلا أطلق هذا الحق ولم يقيده، إلا أن النبي ﷺ قد بين هذا الحق الواجب وقيد إطلاقه، بقوله ﷺ: (فيما سقت السماء أو كان عثريا^(٢) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: (وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)^(٤)، فهذا من البيان والتقييد، فيصلح أن يمثل به على قاعدة الإطلاق والتقييد، والله ربنا أعلى وأعلم.

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) العثري: الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سمي عثريا لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراء فإذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه.

انظر غريب الحديث لابن الجوزي: (٦٩/٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٣٩٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، برقم: (١٤٨٣)، وأبو داود رقم: (١٥٩٦) في الزكاة، باب صدقة الزرع، والترمذني رقم: (٦٤٠) في الزكاة، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره.

(٤) أخرجه في الزكاة، باب زكاة الورق، برقم: (١٤٤٧)، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، برقم: (١٤٨٤)، ومسلم رقم: (٩٧٩) في الزكاة في فاحتته، والموطأ: (٢٤٤/١) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، والترمذني رقم: (٦٢٦) في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.

الفرع السادس والستون: اختلف أهل العلم رحهم الله تعالى في حكم الروث، فمن أهل العلم رحهم الله تعالى من قال: بأن الروث كله نجس، ومنهم من قال بأن الروث يختلف حكمه باختلاف الحيوان الذي أخرجه، فأما الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فروثه نجس، وأما ما يؤكل لحمه فروثه ظاهر، وهذا القول هو الحق الصحيح في هذه المسألة، وهو الذي عليه الأكثرون، بل حكي إجماعاً للصحابية رضي الله عنهم، والذي نريده هنا هو أن من قال: بأن الروث كله نجس قد استدل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا ركس)^(١)، والمعروف في العربية أن الركس هو النحس، فحكم النبي ﷺ على الروثة بأنها نجس، وهذا فيه بيان حكم الروث كله، قلت: وهذا فيه نظر، وذلك لأن قوله: (فأتيته بروثة) هو مطلق هنا، ومن قال بأن الروث كله نجس إنما استدل بهذا الإطلاق، وقد روى ابن خزيمة رحمه الله تعالى هذا الحديث وساقه بلفظ: (وروثة حمار)^(٢)، وبين ابن مسعود أن الروثة التي جاء بها إلى النبي ﷺ أنها روثة حمار، وهذا مقييد ورواية البخاري مطلقة، وقد تقرر في القواعد أن المطلق يحمل على المقييد إن اتفقا في الحكم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم: (١٥٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب إعداد الأحجار للاستجمار عند إتیان الغائط، رقم: (٧٠).

والسبب، ولا بن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة كلام طيب، أظن أنني نقلته في كتابي فقه الدليل والتعليق والتأصيل، والله أعلم.

الفرع السابع والستون: أعلم أرشدك الله تعالى لطاعته أن الزوج إن طلق زوجته وأراد أن يرتجعها في أثناء عدتها في الطلاق الرجعي، فإن هذا من جملة حقوقه، لكن لا بد وأن تعلم أن الرجعة من جملة حقوقه إن كان يقصد بها الإصلاح لا المضاراة، فكون الرجعة من حقوقه، هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقييد بإرادة الإصلاح، وعليه: فمن كان قصده من مراجعته المضاراة والإيذاء فرجعته باطلة، والواجب أن لا يمكن منها، لا سيما إن بدا من ظاهر حاله وفلتات لسانه أنه لا يريد بها إلا المضاراة، لا غير، وعلى ذلك قوله تعالى في بيان حق الرجعة وقيده: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَحًا﴾^(١)، فلا تغفل عن هذا القيد، لأن المطلق يبني على المقييد، والله أعلم.

الفرع الثامن والستون: لقد ورد في السنة بعد الجمعة حديثان: حديث ابن عمر، وهو يقضي أن السنة بعد الجمعة ركعتان^(٢)، وحديث أبي هريرة، وهو يقضي بأنها أربع^(٣)، وقد جمع بينهما ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢). أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم: ٧١ - ٨٨٢.

(٣) رواه ابن خزيمة: (١٨٣/٣)، رقم: (١٨٧٣)، وابن عساكر: (٧٣٤/٢)، رقم: (٩١١)، والطبراني من حديث ابن مسعود: (٩٥٥٥/٩)، رقم: (٣١٠)، وعبد

حديث ابن عمر في إثبات الركعتين إنما ذلك إن صلاتها في البيت، لأنه قال: (وركعتين بعد الجمعة في بيته)، وما ورد من الروايات في هذا الحديث على وجه الإطلاق فإنه لا بد وأن يحمل على هذا القيد، وأما حديث الأربع فيحمل على ما إذا صلى السنة في المسجد^(١). وهو جمع حسن، ومبناه على قاعدة التقييد والإطلاق، والله أعلم.

الفرع التاسع والستون: اعلم رحمك الله تعالى أن الشريعة ندب إلى زيارة القبور، والأحاديث فيها كثيرة، قال النبي ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة)^(٢)، وعلم أمته كيف تقول إن زار الواحد منهم القبور، وكان هو ﷺ كثيراً ما يزور مقبرة البقع، ولكن يا أخي لا بد وأن تعلم أن هذه الأحاديث التي وردت في زيارة القبور إنما وردت على وجه الإطلاق، وقد ورد ما يقيدها بعدم شد الرجال إليها، فالقبور بعيدة عن الإنسان، والتي لا يقدر أن يصلها إلا بعد أن يقطع مسافة تسمى سفراً، فإن زيارة هذه القبور في حقه لا تجوز، أيا كان نوع هذا القبر وأيا كان الميت، والله العظيم يا أخي إن هذا هو الحق،

الرzaاق الصناعي: (٣/٢٤٧)، رقم: (٥٥٢٤) قال ابن عساكر: (هذا حديث حسن صحيح).

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم، رقم: (٩٧٧) في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وأبو داود رقم: (٣٢٣٥) في الجنائز، باب في زيارة القبور، والترمذى رقم: (١٠٥٤) في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم: (١٥٧١)، واللفظ له.

ولا يغرنك أهل البدع بما يتفوهون به على أهل الاتباع من أنهم لا يعرفون لأولياء الله قدرهم، ولا ينزلونهم منازلهم، فوالله العظيم إن هذا الكلام كله كذب وجور وباطل، بل هو من وحي الشيطان لهم حتى يعادوا أهل الحق ويكرهوا أهل السنة، فإن كان القبر بعيداً بينك وبينه مسافة تقصر فيها الصلاة فاحذر من شد الرحال له، فإن النبي ﷺ قد نهى عن شد الرحال إلا للبقاء الثلاث المفضلة، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)^(١)، وال الحديث ورد من وجوه كثيرة، فأحاديث الزيارة ورددت مطلقة، وهذا الحديث يقيد المنع بما زاد يلزم منه شد الرحال، والمقرر عند أهل العلم رحهم الله تعالى أنه لا بد وأن يحمل المطلق على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، كما هو الحال هنا، قال صحاب الكشف المبدي: (وقد أذن لنا رسول الله ﷺ بزيارة القبور؛ بحديث: (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها)^(٢)، وهو في الصحيح، وخرج لزيارة الموتى ودعا لهم، وعلمنا كيف نقول إذا نحن زرناهم؛ وكان يقول: (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنما بكم إن شاء الله لاحقون، وأتاكم ما ثوعدون، نسأل الله لنا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٨٩، و مسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧.

(٢) تقدم تحريره.

ولكم العافية^(١)، وهو أيضاً في الصحيح بالفاظ وطرق؛ فلم يفعل هذا الزائر إلّا ما هو مأذون به ومشروع، لكن بشرط أن لا يشدّ راحلته، ولا يعزم على سفر، ولا يرحل؛ كما ورد تقييد الإذن بالزيارة للقبور بحديث: (لا تشدّ الرحال إلّا لثلاثة...)، وهو مُقيّد لمطلق الزيارة^(٢). والله أعلم.

الفرع الموفي للسبعين: في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: (إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فمن هم بمحسنة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإنّ هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسناً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإنّ هو هم بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة)^(٣)، وأنت تعرف هذا الحديث ولا شك، ولكن الذي أريد أن أبيّنه لك هنا هو أن قوله ﷺ: (ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله عنده حسنة كاملة)، أعلم رحمة الله تعالى أن المانع له هنا قد ورد بيانه وتقييده في الرواية الأخرى، وهو أن المانع له من عمل السيئة إنما هو الخوف من الله تعالى لا غيره، لا لأنّه لم يقدر عليها، أو لم تتحقق له أسباب فعلها، أو خاف من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجّيل، رقم: ٣٩
.(٢٤٩ -

(٢) الكشف المبدي ص: ٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب باب من هم بمحسنة أو بسيئة، رقم: (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بمحسنة كتبت.. رقم: (١٣١).

الخلوقين أو الشرطة مثلا، لا، بل ما تركها إلا من أجل الله تعالى، وذلك في قوله ﷺ في الحديث القدسي: (فإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة)^(١)، وفي الحديث الآخر: (فإنما تركها من جرائي)^(٢)، أي من أجلي وخوفاً مني، وهذا اللفظ مقييد، والأول مطلق، والمتقرر في القواعد أن المطلق لا بد وأن يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع الحادي والسبعون: لقد ذكرت لك فيما مضى حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قوله حدثنا الصادق المصدق... وفيه: (وإن أحدم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)، وهذا الحديث قد أخاف القلوب وأزعج النفوس، وجعلها في خوف وريبة من سوء الخاتمة، وإنه والله العظيم لتعلوا القلب رهبة وخوف عند روایته وذکرها، وقد صار بعض الناس فتنة والعياذ بالله تعالى، وقالوا: كيف ي العمل بعمل أهل الجنة في حياته كلها، ثم لا يوفق لحسن الخاتمة، مع أن سنة الكرييم جل وعلا قد جرت على أن الإنسان يموت على ما عاش عليه، وبيعت على ما مات عليه، وهذا اعتراض لا يجوز للعبد التفوّه به، ولا أن يقوم في قلبه أدنى مسكة شك في عدل الله تعالى وكمال فضله على عباده والذي ينخفف من

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَمَّ اللَّهِ﴾ رقم: (٧٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، رقم: (٢٠٥) - (١٢٩).

وطأة الألم على مثل هؤلاء هو أن الحديث ورد بالإطلاق، ولكن وردت أحاديث أخرى تبين المراد منه وهي مقيدة، ولا بد من حمل مطلقه على مقيده حتى يستقيم الأمر ويزول الإشكال، فمن ذلك قوله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ جَنَّةً فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)^(١)، قال الشيخ محمد عطية سالم رحمه الله تعالى: (فهنا يأتي التساؤل: كيف يعمل بعمل أهل الجنة ولم يبق بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، ما ذنبه؟ وماذا فعل؟ يجيب عن ذلك العلماء ويقولون: نعم، جاء في بعض الروايات: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الظَّاهِرِ)^(٢)، أما الخفي والنية الخفية فلا يعلمها إلا الله، ولقد وجدنا قضية كبرى بينها سبحانه في قضية إبليس مع آدم والملائكة لما قال سبحانه للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الْأَدِمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُنَقِّدُسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، يقول العلماء: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ما ظهر من موقف إبليس، حيث كان في ظاهر الأمر يعبد الله، وكان في الأرض من أشد خلق الله عبادة حتى رفع إلى مصاف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم:

(٢) ٢٨٩٨، ومسلم في القدر، باب كيفية خلق الأدمي، رقم: (١١٢).

(٣) لم أقف عليها.

. ٣٠ البقرة:

الملائكة بعد أن قاتل الحن والبن^(١) ومن كان قبلهم، فلما وجد آدم ورآه تعاظم في نفسه واستنكر خلقته، ثم كان يستهزئ به، فلما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لأدم أظهر ما كان خفيأً وقال: أنا خير منه، فقدم قياسه ونظرته الفاسدة لنفسه على أمر الله له: ﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾^(٢)، ومن هنا كان يظهر عمله مع الملائكة، وكان يخفي استهزاءه وتكبره على آدم الذي خلقه الله بيديه.إذاً: منكم من يعمل بعمل أهل الجنة، وإذا أخذنا في الاعتبار رواية في ظاهر الأمر، يكون كثير من الناس يعملون عملاً خيراً لكنه في الظاهر، وقلوبهم وبواطن أمورهم لا يعلمها إلا الله، ويكون القسم الثاني يعمل بعمل أهل النار، ولكن نبتة الإيمان في قلبه رطبة، وحسن اعتقاده بربه قوي، وأمله في الله ورجاؤه لا زال حياً، فهو على هذا الرجاء، وعلى ذاك الإيمان عندما يريد الله له الخير، ويتوجه بوجهته إلى الخير يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وهناك يدخل الجنة ويسبق بسبق الكتاب إليه^(٣).

قلت: بيان لك أن عمله بعمل أهل الجنة، إنما هو فيما يظهر للناس، وفي قلبه من النوايا الفاسدة ما الله به عليم، لكننا نعلم على اليقين أن الله جل وعلا حَكْمٌ عَدْلٌ، لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال النووي رحمه الله تعالى: (والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم)، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب

(١) هاتان الكلمتان لم أتمكن من قراءتهما.

(٢) البقرة: ٣٤.

(٣) لم أقف على كتابه.

الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة^(١). وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (هذا الحديث الأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه يخبر فيه النبي عليه الصلاة والسلام أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع لقرب أجله وموته، ثم يسبق عليه الكتاب، الكتاب الأول الذي كتب فيه أنه من أهل النار (فيعمل بعمل أهل النار) والعياذ بالله (فيدخلها) وهذا فيما يبدو للناس ويظهر كما جاء في الحديث الصحيح: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار)، نسأل الله العافية وكذلك الأمر بالنسبة للثاني يعمل الإنسان بعمل أهل النار فيمن الله عليه بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى عند قرب أجله، (فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها)^(٢). فلعل الحديث قد اتضح لك وجهه إن شاء الله تعالى، على أنه قيل أصلاً إن قوله: (فوالله الذي لا إله غيره... إلخ) ليس هو من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وأقول: حتى ولو كان من كلام ابن مسعود فإنه يبعث على الخوف العظيم من سوء الخاتمة، والله أعلم.

الفرع الثاني والسبعون: قال الله تعالى عن قوم يونس عليه السلام: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْرِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

(١) شرح النووي على مسلم: (١٩٢/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (٢/١٠١).

وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ^(١)، وقد اختلف المفسرون: هل كشف الله تعالى عنهم عذاب الدنيا فقط، أو عذاب الدنيا والآخرة؟ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (وأختلف المفسرون: هل كُشف عنهم العذاب الآخرولي مع الدنيوي؟ أو إنما كشف عنهم في الدنيا فقط؟ على قولين، أحدهما: إنما كان ذلك في الحياة الدنيا، كما هو مقييد في هذه الآية. والقول الثاني فيهما لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْ مِائَةِ الْفِيْ أَوْ يَزِيدُونَ فَكَانُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ^(٢)، فأطلق عليهم الإيمان، والإيمان منقد من العذاب الآخرولي، وهذا هو الظاهر، والله أعلم)^(٣).

قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى، فإن قلت: ولماذا لم تبن المطلق على المقييد هنا؟

فأقول: لأن النجاة في الآخرة ليست معلقة بكشف العذاب عن صاحبه في الدنيا، بل هي معلقة بوصف الإيمان، وقد أثبت الله تعالى لهم الإيمان، فيكون العذاب الدنيوي قد كشف عنهم بالتوبة النصوح، والعذاب الآخرولي قد كشف عنهم لوجود وصف الإيمان، والله أعلم.

الفرع الثالث والسبعون: لقد قرر أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الواجب على العبد أن يدافع الصائل على نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولكن

(١) يونس: ٩٨.

(٢) والصفات: ١٤٧-١٤٨.

(٣) تفسير ابن كثير: (٤/٢٩٧).

قيدوا هذا بما لم تكن ثمة فتنة بين المسلمين، فإن كان ثم فتنة فالظلم للعبد أن لا يدافع، قال رسول الله ﷺ: (إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح فيها الرجل مؤمناً ويensi كافراً، ويensi مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيفكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم)^(١)، وقال رسول الله ﷺ: (إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويensi كافراً، ويensi مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي)، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (كونوا أحلاس بيوتكم)^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون فتن، إلا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، إلا فإذا نزلت - أو وقعت - فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه)، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال:

(١) رواه الترمذى رقم: (٢٢٠٥) في الفتنة، باب رقم: (٣٣)، وأبو داود رقم: (٤٢٦٢) و(٤٢٥٩) في الفتنة، باب في النهي عن السعي في الفتنة، قال الألبانى: (صحيح).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الفتنة والملاتخ، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم: (٤٢٦٢)، وأحمد: (٤٣٢/٣٢)، رقم: (١٩٦٦٢)، والشريعة للأجرى: (١/٣٨٩)، رقم: (٧٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٤/٤٨٧)، رقم: (٨٣٦٠)، وقال: (صحيح الإسناد). وقال الألبانى: (صحيح).

(يعد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين - أو إحدى الفئتين - فضربني رجل بسيفه، أو يحيى سهم فيقتلني. قال: (بيوء بإثمه، وإنك، ويكون من أصحاب النار)^(١)، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: (شاركت القوم إذا)، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: (تلزم بيتك)، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك بيوء بإثمه)^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، والساعي في النار فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)^(٣)، فوجوب الدفاع عن النفس إنما هو مطلق وقيدته تلك الأحاديث الواردة في شأن الفتنة، نعوذ بالله تعالى من الفتنة ما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب نزول الفتنة كموقع القطر، رقم: ١٣ - ٢٨٨٧.

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٤٢٦١) في الفتنة، باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجة رقم: (٣٩٥٨) في الفتنة، باب التثبت في الفتنة.

(٣) مسنند أحمد: (٣٤/٥٤٢)، رقم: (٢١٠٦٤)، ومسند ابن أبي شيبة: (١/٣١٨)، رقم: (٤٧٦)، وترتيب الأمالي الخميسية للشجري: (٢/٣٥٧)، رقم: (٢٧٤٤).

ظهر منها وما بطن، وقد تقرر عند العلماء أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع الرابع والسبعون: اعلم رحمك الله تعالى أن الأحاديث الواردة في فضل العزلة لا يجوز أخذها على إطلاقها، بل هي مقيدة بانتشار الفتنة وعدم القدرة على معالجة الوضع، مع وجود الخوف من الوقع فيها، قال في عون المعبد في شرح بعض الأحاديث الواردة في فضل العزلة: (وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقييد بوقوع الفتنة أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل).^(١)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (إن الخلطة مع الناس أفضل من العزلة ما لم يخش الإنسان على دينه، فإن خشي على دينه فالعزلة أفضل لقول النبي ﷺ: (يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر)).^(٢) والله تعالى أعلم

الفرع الخامس والسبعون: اعلم رحمك الله تعالى أن الأدلة الواردة في فضل الشفاعة، لا بد وأن تقييد بما ورد من التشديد في الشفاعة في الحد بعد رفعها للسلطان، كما قال عليه الصلاة والسلام لأسمة: (أتشفع في حد من حدود

(١) عون المعبد وحاشية ابن القيم: (١١٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم: (٣٣٠٠).

(٣) لم أعثر على هذا الكلام في كتب الشيخ التي ظفرت بها.

الله^(١)، قال في عون المعبد: (وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقييد بما إذا رفع إلى السلطان، وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً: (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه)^(٢)، قال بن عبد البر: (لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمه)^(٣). فالمطلق في أحاديث الشفاعة مقييد بمنع الشفاعة في الحدود إن بلغت السلطان، والله أعلم.

الفرع السادس والسبعون: القول الصحيح أن الاشتراط في الحج لا ينبغي للحاج أخذه على إطلاقه، بل لا بد وأن يقيد بأصحاب الأعذار الذين

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم: ٦٧٨٧، وباب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم: ٦٧٨٨ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم: ٣٧٣٣)، وفي المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم: ٤٣٠٤، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والترمذى رقم: (١٤٣٠) في الحدود، باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود، وأبو داود رقم: (٤٣٧٣)، و(٤٣٧٤) في الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم: (٤٣٧٣).

(٢) رواه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم: (٣٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب باب الأشربة والحد فيها، ما جاء في الشفاعة بالحدود، رقم: (١٧٦١٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٥ / ٣١٢).

فقد ذكر فيه المعنى لا اللفظ.

يختلفون المانع، لأن النبي ﷺ قد حج معه الجمع الكثير والكم الكثير ولم يثبت أنه قال لأحد منهم: (اشترط) إلا لضباعة بنت الزبير فقط، وما ذاك إلا لأنها كانت شاكية، أي مريضة، فقال لها النبي ﷺ: (حجي واشتري) أن محلي حيث حبستني^(١)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢)، فالرخصة في الاشتراط في الحج ليست لكل أحد، بل هي في حق من خاف المانع من مرض أو عدو ونحوهما، والله أعلم.

الفرع السابع والسبعون: الحق أن الأدلة الواردة في شأن الأمر بالعدل بين الزوجات، ليس على إطلاقها، بل إنما يراد بها العدل في الظاهر فقط، وأما في الميل القلبي والمحبة الباطنية فإنه لا يجب فيه العدل، وعليه يحمل قوله تعالى: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»^(٣)، ويروى في الحديث: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمي فيما تملك ولا أملك)^(٤)، ولكن فيه ضعف، بل لقد قرر الفقهاء رحمة الله تعالى أن العدل

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: ٥٠٨٩، ومسلم رقم: ١٢٠٧ في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض ونحوه.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٢٢/٢٢).

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) رواه أبو داود، في النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٤، والترمذى في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: (١١٤٠)، والنمسائي في عشرة

ليس بواجب في الجماع لأن مبناه على الرغبة، فيجوز للزوج أن يجامع من ليست هي صاحبة الليلة، وقد كان النبي ﷺ أحياناً يطوف على نسائه كلهن في الليلة الواحدة، والهم أن الأدلة الواردة بالأمر بالعدل مطلقة، ولا بد من تقييدها بالعدل الظاهري فقط، والله أعلم.

الفرع الثامن والسبعون: قال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة: (الدعاء مخ العبادة فسؤال العبد ربه لنفسه أو لغيره، وإعلانه ضراعته وعبوديته لولاه حينما يطلب حاجته منه رغب فيه سبحانه في كتابه العزيز فقال:

وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ^(١)، وَسَنَّهُ رَسُولُ ﷺ بِقُولِهِ وَفَعْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِطْلَاقُ حَتَّى يُثْبِتَ تَقْيِيدهُ بِوقْتٍ، أَو التَّرْغِيبُ فِي الْإِكْثَارِ مِنْهُ فِي حَالٍ أَوْ فِي وَقْتٍ مُعِينٍ كَحَالِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ آخِرِ اللَّيلِ، فَيُحِرِّصُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْإِتِيَانِ بِهِ عَلَى مَا بَيْتَهُ النَّصُوصُ مِنْ إِطْلَاقٍ وَتَقْيِيدٍ، وَقَدْ ثُبِّتَ فِي أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَثُبِّتَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْاسْتِغْفَارِ عَنْ الْفَرَاغِ مِنْ دُفْنِهِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخْيِيكُمْ وَاسْأَلُوكُمْ لِهِ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ مِنْ سَنَنِهِ^(٢)، وَثُبِّتَ الدُّعَاءُ

النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم: (٣٩٤٣)، قال الألباني:
(ضعيف).

(١) غافر: ٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم: (٣٢٢١)، قال الألباني: (صحيح).

عند زيارة قبره، وكان رسول الله، ﷺ يزور القبور ويدعو لأهلها، ويعلم أصحابه دعاء زيارة القبور كما يعلمهم السورة من القرآن، ولم يثبت عن النبي ﷺ، الدعاء بعد صلاة الجنازة، ولم يكن هذا من سنته ولا سنة أصحابه، ولو حصل ذلك منه أو منهم لنقل كما نقل الدعاء له في الصلاة عليه، وعند زيارته، وبعد الفراغ من دفنه، وعلى ذلك يكون اعتماد الدعاء للميت أو لغيره بعد الفراغ من صلاة الجنازة بدعة، لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور... الحديث) ^(١)، والله أعلم.

الفرع التاسع والسبعون: وسئل أصحاب الفضيلة في اللجة أيضاً بما نصه: (ما حكم الدعاء بصورة جماعية بعد قراءة القرآن مباشرة، يدعوا شخص والباقيون يؤمنون على دعائه، وهكذا في كل درس بدون انقطاع، وعند تذكيرهم ومطالبتهم بالدليل استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ ﴾؟

فأجابوا رحهم الله تعالى بقولهم: (الأصل في الأذكار والعبادات التوقف، وألا يعبد الله إلا بما شرع، وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها، وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية، وسائر العبادات مطلقاً

(١) رواه أبو داود: في السنة، باب لزوم السنة، رقم: (٤٦٠٧)، والترمذى في العلم رقم: (٢٦٧٨)، وأحمد في المسند: (٣٧٣/٢٨)، رقم: (١٧١٤٤)، وابن ماجه في المقدمة رقم: (٤٢)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. قال الألبانى: (صحيح).

عن التقىيد بوقت، أو عدد، أو مكان، أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية، أو وقت، أو عدد، بل نعبده به مطلقاً كما ورد، وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقىيده بوقت، أو عدد، أو تحديد مكان له، أو كيفية، عبادنا الله به على ما ثبت من الشرع له، ولم يثبت عن النبي ﷺ قوله أو فعلاً أو تقريراً الدعاء الجماعي عقب الصلوات، أو قراءة القرآن مباشرة، أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المؤمنين على دعائه أو كان بدعائهم كلهم جماعة ولم يعرف ذلك أيضاً عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات، أو بعد كل قراءة للقرآن، أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ماليس منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١)، وقال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٢)، وأما الاستدلال بما ذكرتم فأبوا لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبُّ الْآيَةَ فَلَا حِجَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّهُ اسْتَدْلَالٌ بِنَصْ مُطْلَقٍ لَمْ يُنَعَّلْ بِكِيفِيَّةِ الْتِزْمَهَا مِنْ سَأْلَتْهُ عَنْ دِعَائِهِمْ، وَالْمُطْلَقُ يَنْبَغِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النجاش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع: ٦٩/٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رد الأحكام الباطلة ورد محدثات، رقم: ١٨ - ١٧١٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: (١٧١٨).

أن يراعي في العمل به إطلاقه دون التزام بحالة خاصة، ولو كان التزام كيفية معينة مشروعاً لحافظ عليها النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه، ولا عن أصحابه رضي الله عنه، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، والشر كل الشر في مخالفة هديتهم واتباع المحدثات التي حذر منها الرسول ﷺ بقوله: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله)^(١).

الفرع الموفي للثمانين: أقول: القول الصحيح أنه لا مانع من أن يتزوج الزاني من زنا بها إذا تابا إلى الله تعالى، أما بدون توبه فلا يجوز، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه^(٢)، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿

آل زَانِي لَا يَنِكُحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^(٣)، ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها، وإنما فلا، وكذلك لا يصح تزوج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبه صحيحة^(٤). فالأمر إذن ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالزانية التي لم تتب،

(١) فتاوى إسلامية، (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند : (١٧٨/٤)، والحديث تقدم تخرجه.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: (١٤٢/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع: (٥٠٣/٧)، والملخص الفقهي للشيخ صالح فوزان الفوزان: (٣٤٢/٢).

(٣) النور: ٣.

(٤) تفسير ابن كثير: (٩/٦).

هذا هو رأي الإمام أحمد وهو مبني على تفسير الآية: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)، أي حرم الزنا، وحرم الزواج بالزانية كذلك حتى توب، وأما جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى فقد ذهبوا إلى جواز نكاح الزانية ولو لم تتب^(٢)، وهذا بناء على تفسير الآية، بأنها إخبار من الله تعالى بحال الزانين، قال ابن كثير: (هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك)^(٣). والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه، وهو الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله قال: (نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب)^(٤). والله أعلم.

الفرع الحادي والثمانون: قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ ﴾^(٥)، فأمر هنا بإعطاء اليتيم ماله من غير قيد، ولكنه قيده في الآية الأخرى بثلاثة أمور، الأول: البلوغ، الثاني: الرشد، الثالث: الابتلاء والاختبار، وهذه

(١) النور: ٣.

(٢) انظر الحاوي الكبير: (٩/١٩٠)، والذخيرة للقرافي: (٤/٢٥٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى: (٢/١١٤).

(٣) تفسير ابن كثير: (٦/٩).

(٤) الفتاوی الكبرى لابن تيمیة: (٣/١٧٦).

(٥) النساء: ٣.

القيود ذكرها الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا أَلْيَتَنِمِ﴾^(١) وهذا هو الاختبار، وذلك بأن يعطى مبلغا من المال ويراقب كيف سيتصرف فيه، ثم قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ﴾^(٢) أي بلغوا، فعبر عن البلوغ بالنكاح، ثم قال: ﴿فَإِنَّ إِنَسَنَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٣) وهذا هو الشرط الثالث، ورتب على هذه القيود قوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤) وهذا يفيد أنه لا يدفع له ماله إلا بالبلوغ والرشد والاختبار، وهذه القيود الثلاثة يقييد بها إطلاق الآية في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا أَلْيَتَنِمِ أَمْوَالَهُمْ﴾ لأن المتقرر أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع الثاني والثمانون: اعلم رحمك الله تعالى ووفقك للهدي والرشاد أن الأدلة الواردة في فضل حملة القرآن وعظم الثواب في ذلك إنما هو في حق من عمل به، فلا بد أن تقييد تلك الفضائل بمن يعمل به، وأما من يقرأ القرآن ولا يعمل به فإنه لا يستحق من هذا الفضل شيئاً، بل لا يستحق إلا اللوم والعقوبة، قال ابن عجيبة في البحر المديد: (كل ما ورد في فضل أهل القرآن، فالمراد به في حق من عمل به، وأخلص في قراءته، وحافظ على حدوده، ورعاه حق رعايته، وقد ورد فيمن لم ي العمل به، أو قرأه لغير الله،

(١) النساء: ٦.

(٢) النساء: ٦.

(٣) النساء: ٦.

(٤) النساء: ٦.

وعبد كبير، وورد أنهم أول من يدخل جهنم، قال شيخ شيوخنا سيد عبد الرحمن الفاسي، بعد ذكر الحديثين في فضل حامل القرآن: وهذا مقييد بالعمل، أي: فإنَّ منزلتك عند آخر آية مما عملتَ، لا مما تلوتَ وخالفتَ بعملك؛ لأنه لو كان كذلك لانخرقت أصول الدين، ويؤدي إلى أن من حفظ سرد القرآن اليوم، يكون أفضل من كثير من الصحابة الأخيار، والصالحين الأبرار؛ فإنَّ كثيراً من خيارهم مات قبل حفظ جميعه^(١). والله أعلم.

الفرع الثالث والثمانون: اعلم رحمك الله تعالى أن الأدلة الواردة في شأن إجابة الله تعالى لدعاء الداعين مقييدة بعدم الاعتداء في الدعاء، كما قال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِّينَ﴾^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ عن الاعتداء في الطهور والدعاء^(٣)، ومن الاعتداء في الدعاء

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: (٤/٥٤).

(٢) الأعراف: ٥٥.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، رقم: (٩٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب كراهة الاعتداء في الدعاء، رقم: (٣٨٦٤)، وابن أبي شيبة: (صحيح). ولننظر أبي داود: (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل، سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض، عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتذرون في الطهور والدعاء).

أن يسأل الله تعالى أمراً حرماً لا يجوز اقترافه، ومنه: أن يسأل ما ليس له كمنزلة في الجنة فوق منزلة الأنبياء، ومنه: المبالغة في الدعاء على الظالم، ومنه: التفصيل الزائد في الدعاء مما لم يرد به النص، كقول القائل: اللهم أسلك القصر الأبيض عن يمين الداخل إلى الجنة، وهذا لا يجوز، بل هو عين الاعتداء في الدعاء، ومنه: أن يدعوا بالهلاك والويل على من لا يستحق، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فالدعاوة التي ليس فيها اعتداء يحصل بها المطلوب بها أو مثله وهذا غاية الإجابة فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعاً أو مفسداً للداعي أو لغيره، والداعي جاهل لا يعلم ما فيه المفسدة عليه، والرب قريب حبيب وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، والكريم الرحيم إذا سئل شيئاً بعينه وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه أعطاه نظيره، كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له فإنه يعطيه من ماله نظيره والله المثل الأعلى) ^(١). وقال رحمه الله تعالى: (وَيَحْرُمُ الْاعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُعَتَدِّيَنَ﴾، وَقَدْ يَكُونُ الْاعْتِدَاءُ فِي نَفْسِ الْطَّلَبِ وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْمَطْلُوبِ) ^(٢). والمهم أن الأدلة المطلقة في إجابة الدعوات، لا بد وأن تقييد بعدم الاعتداء في الدعاء، لأن المقرر أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم، والله أعلم.

الفرع الرابع والثمانون: قال السيوطي في تعليقه على صحيح مسلم: (قوله: (ما من غازية) أي جماعة أو سرية: (تغزو في سبيل الله فيصيرون

(١) الحسنة والسيئة لابن تيمية ص: ١١٩.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ٤٢١.

الغنية إلا تعجلوا ثلثي أجراهم)^(١)، ويكون الأجر المرتب على الغزو منه ما هو على القتال ومنه ما يسقط مقابلة السلامة والغنية، وقد استشكل جماعة هذا، وقالوا: إنه معارض بالحديث السابق أنه يرجع بما نال من أجر أو غنية، وبأن أهل بدر اجتمع لهم سهمهم وأجرهم، وبالغوا في ذلك حتى أن منهم من رد هذا الحديث وضعيته، وقال: إن راويه أبا هانع مجاهول، وما قالوه ساقط، والحديث قد صححه مسلم، وأبو هانع ذكره البخاري في تاريخه بما يزيل جهالته، والحديث السابق لا يعارض هذا لأنه مطلق وهذا مقييد فوجب حمله عليه، قاله النووي: تحقق: أي تنجيب ولا تغمى وكل من طلب حاجة ولم تحصل له فقد أخفق)^(٢). وما قاله صحيح. والله أعلم.

الفرع الخامس والثمانون: لا جرم أن الشريعة قد أمرت بالعفو أمر ندب واستحباب، ورتبت عليه الثواب الجليل والأجر العظيم والمنازل العالية في الجنة، ولكن هذا العفو لا بد وأن يقيد بالعفو الذي تتحقق منه المصلحة وتندفع به المفسدة، فإن العفو فضل، فلا بد وأن ينظر في تحقيقه للمصالح، فالعفو عن القاتل، والعفو عن القاذف، والعفو عن السارق قبل ارتفاع الحد للسلطان، والعفو عن المخطئ وإن كان فيه من الأجور والفضائل ما فيه إلا أنه لا بد وأن ينظر فيه من ناحية تحقيقه للمصالح ودفعه للمفاسد،

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر من غزا فغم، رقم: ١٥٣ - ١٩٠٦.

(٢) شرح السيوطي على مسلم: ٤/٥٠١.

وهذا قيد مهم في العفو، ولذلك اختار الشيخ تقي الدين، أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة^(١)، وقال الشيخ تقي الدين: (استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو إلا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع)^(٢). والله أعلم.

الفرع السادس والثمانون: من المعلوم أن من القواعد الخمس الفقهية الكبرى قاعدة: (الضرر يزال)^(٣)، وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل فيها من القيود ما ورد به الدليل ما لا بد من فهمه، فمن ذلك: أنها لا بد وأن تقييد بعدم إزالة الضرر بمثله، فالمقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن الضرر لا يزال بالضرر، وهذا قيد فيه لا بد من مراعاته حتى تفهم القاعدة على وجهها الصحيح ومن ذلك: تقييدها بأن لا يزال الضرر بأكبر منه، فالمقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن الضرر الأخف لا يزال بالضرر الأشد، وأنه إن تعارض ضرران روعي أحلاهما بارتكاب أدناهما، ومن ذلك: تقييدها بالإمكان والقدرة، فلو لم نقدر على إزالة الضرر كله

(١) انظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٩٧/٥).

(٢) انظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٩٧/٥).

(٣) وهذه القواعد الخمس هي: الأمر بمقاصدها، واليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تحجب التيسير.

انظر الأشباه والنظائر للسبكي: (١٢/١)، والأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٨٦.

فالقاعدة لا تسقط، بل يزال الضرر بحسب القدرة، فزوال بعضه خير من بقائه كله، وكما قيل في القواعد: ما لا يدرك كله لا يترك جله، والمتقرر عند الفقهاء رحمة الله تعالى: أن الضرر يدفع بقدر الإمكان فهذه القيود لا بد من مراعاتها حتى يكون تطبيقك للقاعدة طبيقاً سليماً، فما ورد مطلقاً من أدلة رفع الضرر، فإنه لا بد وأن يقيد بتلك القيود، لأن المتقرر أن المطلق يبني على المقيد، والله أعلم.

الفرع السابع والثمانون: قال في الشرح الكبير وهو يتكلم عن زكاة البقر: (وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة، وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الإبل لعموم الخبر، ولنا: ما روى عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (ليس في العوامل صدقة)، رواه الدارقطني^(١)، وعن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال: (وليس في العوامل شيء)، رواه أبو داود^(٢)، وهذا مقييد يحمل عليه المطلق ولأنه قول علي ومعاذ وجابر ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة، وإنما توجد في السائمة)^(٣).

الفرع الثامن والثمانون: قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوقْٰتٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي

(١) سنن الدارقطني: (٤٩٢/٢)، رقم: (١٩٣٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٢)، بلفظ: (وليس على العوامل شيء).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع: (٤٩٨/٢).

الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١)، يخبر سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين أن من قصد بعمله الحصول على مطامع الدنيا فقط فإن الله يوفر له ثواب عمله في الدنيا بالصحة والسرور في الأهل والمال والولد، وهذا مقييد بالمشيئة، كما في قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ^(٢) ﴾، الآية وهؤلاء ليس لهم في الآخرة إلا النار، لأنهم لم يعمدوا ما يخلصهم، أما أعمالهم التي عملوها فإنها باطلة لا ثواب لها؛ لأنهم لم يريدوا بها الآخرة. قال قتادة: (يقول تعالى: من كانت الدنيا همه، وطلبته، ونيته، جازاه الله بحسناته في الدنيا، ثم يفضي إلى الآخرة وليس له حسنة يعطى بها جزاء، وأما المؤمن فيجازى بحسناته في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة)^(٣). والله أعلم.

الفرع التاسع والثمانون: قلت في القول الرشيد: (أقول: من المسائل العظيمة المهمة في باب التوحيد وغيرها من أبواب الدين مسألة قيام الحجة، متى تقوم الحجة؟ هل ببلوغ الدليل؟ أو لا بد مع البلوغ فهمه؟ هما قولان لأهل العلم فقال بعضهم: إن مجرد البلوغ كافٍ في قيامها، فمن بلغه الكتاب والسنة قامت الحجة عليه، سواءً فهمها أم لم يفهمها، وأشهر من نقل عنه هذا القول الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأحفاده

(١) هود: ١٥-١٦.

(٢) الإسراء: ١٨.

(٣) انظر تفسير الطبرى: (١٥/٢٦٤)، وتفسير ابن كثير: (٤/٣١).

وتلاميذه رحهم الله تعالى، وسوف ترى أن هذا النقل فيه شيء من القصور وسوء الفهم لكلام الشيخ، أو أن من نقل عنه ذلك إنما اعتمد على نصٍ واحد من كلام الشيخ وترك بقية نصوصه في هذه المسألة، وهذا يقع فيه الكثير، فإن كلام العالم قد يكون مطلقاً في مكان ومقيداً في مكان آخر، وعاماً في مكانٍ وخاصةً في موضع آخر، فإذا أردت أن تنسّب لأحدٍ قوله، فلابد أن تقرأ كلامه وتجمعه وتؤلف بينه حتى يتبيّن لك حقيقة قوله، وأما أن تنسّب إليه القول بمجرد قراءة شيء من نصوصه فهذا عين الخطأ، فكم من الأقوال التي تنسّب لبعض العلماء وهو منها براء، وكل يحاسبه الله تعالى، والمراد أن أصحاب هذا القول استدلوا بعدة أدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١)، ووجه الاستشهاد منه أن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ هذا القرآن لينذر به الناس وينذر به من بلغه هذا القرآن، فكل من بلغه القرآن فإنه قد قامت عليه النذارة بهذا البلاغ ولم يشترط الفهم وإنما اشترط البلوغ، فمن اشترط الفهم فإنه يكون بهذا مشترطاً لشيء زائد على ما في القرآن، فلو كان الفهم شرطاً في قيام الحجة لذكره، فلما لم يذكره دل على أنه ليس بشيء.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقَرَآناً﴾^(٢)، ومعنى: ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ أي حتى لا يفقهوه، وبين الله سبحانه وتعالى

(١) انظر تفسير الطبرى: (١٥/٢٦٤)، وتفسير ابن كثير: (٤/٣١١).

(٢) انظر تفسير الطبرى: (١٥/٢٦٤)، وتفسير ابن كثير: (٤/٣١١).

أنهم لم يفهموه فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل عذبهم على ذلك مع تخلف الفهم، فلو كان الفهم شرطاً لقيام الحجة لقالوا: ربنا لقد جعلت على قلوبنا أكنة، وجعلت في آذاننا وقراً فلم نفهم كتابك، ولم نعرف مراد كلامك فكيف تعذبنا مع عدم فهمنا؟ فلما لم يحتاجوا بذلك وعذبهم دل على عدم اشتراط الفهم وإنما الشرط هو البلاغ، إذ لو كان في عدم فهمهم حجة لهم لما عذبهم؛ لأنهم لا يستحقون العذاب، وتعذيب من لا يستحق العذاب ظلم، والله منزه عن الظلم، فلم يبق إلا أن يقال إن الفهم ليس بشرط في قيام الحجة، وهذا هو المطلوب.

الثالث: قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾^(١)، فأخبر - جل وعلا - أنهم لا يسمعون سمع استجابة، ولا يعقلون ما يقال لهم، وأنهم كالأنعام بجامع عدم الفهم، بل هم أشد من حال البهائم، فإذا كانت البهائم لا تسمع ولا تعقل فهو لاء أشد، ومع ذلك عذبهم ولم يعذرهم لعدم فهمهم، مما يدل على أن الفهم ليس بشرط في قيام الحجة، وإنما المشترط البلاغ فقط، والله أعلم.

(١) الفرقان: ٤٤.

الرابع: قوله تعالى عن قوم شعيب: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تُقُولُ﴾^(١)، فأخبروا صراحة أنهم لا يفهمون ما يقول شعيب عليه السلام، ومع ذلك استحقوا العذاب واللعنة، فلو كان الفهم شرطًا لقيام الحجة لعذرهم الله تعالى، فلما لم يعذرهم وعذبهم، دل على أن الفهم ليس بشرط في قيام الحجة وأن قيامها يكون بالبلوغ فقط، والله أعلم.

الخامس: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ﴾^(٣)، فأخبر الله سبحانه وتعالى مهمة النبي ﷺ إنما هي البلوغ فقط، ويستفاد ذلك من أسلوب الحصر، أي ليس عليك هدايتهم هداية التوفيق والإلهام ولا تفهمهم، والنبي ﷺ إنما أرسله الله تعالى لإقامة الحجة على العباد، وليس عليه إلا البلوغ، فدل ذلك على أنه بالبلغ فقط تقوم الحجة، وليس للفهم ذكر، فدل على أنه ليس بشرط في قيامها، والله أعلم.

(١) هود: ٩١.

(٢) المائدة: ٩٩.

(٣) آل عمران: ٢٠.

السادس: قوله تعالى: ﴿يَتَأَكَّلُهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتِ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ﴾^(١)، فأمره جل وعلا بإبلاغ ما أنزل إليه منه وتوعده على عدم إبلاغه ذلك الناس، وليس فيه ذكر للفهم، وإنما المأمور به إنما هو البلاغ فقط، مما يدل على أن الحجة تقوم به ولا يشترط فهم المبلغين لما بلغوا به، والله أعلم.

السابع: قوله تعالى عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾^(٢)، فأخبر تعالى عن حالمهم في الدنيا مع رسليهم وأنهم لم يعلموا ما جاءت به الرسل، والعقل هنا هو الفهم، ومع ذلك هم من أصحاب السعير، مما يدل على عدم اشتراط الفهم لقيام الحجة، والله أعلم.

الثامن: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَمَا لَا نَعْدِمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٣)، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) الملك: ١٠.

(٣) الأعراف: ١٧٩.

الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَنَهُ دَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ الآية، فأخبر جل وعلا أنه سلب الكافرين أدوات الفهم وعطلها عن وظائفها المعنية، فالقلب لا يفقه - أي لا يفهم - الكلام، ولا يعرف معناه، والعين لا تبصر الحق، والأذن لا تسمع الهدى، فأدوات الفهم عندهم معطلة، ومع ذلك أخبر أنه ذرأهم لجهنم أي: جعلهم حطباً لها ووقوداً يحترقون فيها، فلو كان الفهم شرطاً لقيام الحجة لما ذرأهم لجهنم، لكن لما عذبهم مع عدم فهمهم دل ذلك على أن المشرط فقط إنما هو البلوغ، وأن الفهم ليس يشترط، والله أعلم.

التاسع: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾** فلم يشترط إلا السمع فقط، وما ذلك إلا لأن الفهم ليس بشرط، وإنما هو السمع فقط، والسماع هو المراد بالبلوغ، والله أعلم.

العاشر: أن النبي ﷺ كان يبعث الدعاة والرسل إلى ملوك الأقاليم المجاورة ولا يأمرهم إلا بالبلوغ فقط، ولم ينقل عنه في نص واحدٍ أنه أوصاهم أن يتتأكدوا من فهم السامعين مما يدل على أن الحجة قائمة على هؤلاء بمجرد البلاغ فدل على أن الفهم ليس بشرط، والله أعلم.

الحادي عشر: دعوى الإجماع على أن كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله عليه قائمة، فكل من بلغه القرآن وليس بمعذور وإن لم يتحقق له فهمها، والله أعلم.

فهذه هي مجمل أدلةهم ويتبين منها أنها بنيت على أمور، منها:

- لفظ البلاغ وما تصرف منه، فإن أصحاب هذا القول يرون أن البلاغ إنما هو مجرد وصول الكلام وسماعه لا فهمه، فالفهم عندهم لا يتعلق بالبلاغ والأدلة السابقة لم تشرط إلا البلاغ فقط، فاشتراط الفهم يعد اشتراطا زائدا على ما قضا به هذه الأدلة، وعلى مشترطه الدليل؛ لأنه خلاف الأصل، ومنها:

- ضعف النظر في أدلة أصحاب القول الثاني الآتية إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وذهب جمّع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنه لا تقوم الحجة إلا بجمعـوـنـ الـبـلـاغـ وـالـفـهـمـ، واستدلـواـ بـأـدـلـةـ كـثـيرـةـ ذـكـرـ مـنـهـاـ مـاـ يـلـيـ:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُ﴾^(١)، فأخبر جل وعلا أنه أنزل الذكر إلى النبي ﷺ حتى يبيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم، والتبيين درجة من درجات الفهم، فمن لم يفهم لم يتبين له، وأما من تبيّن له فإنه لابد يكون قد فهم، فإذا كان النبي ﷺ مأموراً أن يبيّن للناس ما نزل إليهم فإنه يكون مأموراً بتفهيمهم ما نزل إليهم؛ ذلك لأن

(١) النحل: ٤٤ ..

البيان درجة بعد الفهم، والله أعلم.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١)، وهو في وجه الاستشهاد وكسابقه.

الثالث: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢)، عمد عدي بن حاتم رضي الله عنه إلى عقاليين ووضعهما عند وساده فصار يأكل وينظر إليهما، فلما تبيّن لهما إذا الصبح قد طلع فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: (إن وسادك لعریض إنما هو نور الفجر وظلمة الليل)^(٣)، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم، مما يدل على أنه غير مكلف بذلك لعدم فهمه لهذه الآية، وهنا قد تحقق سماعه لكن تخلف الفهم لها، فأسقط النبي ﷺ القضاء؛ لأن الحجة لم تقم عليه بهذه الآية لعدم فهمه لها، مما يدل على اشتراط الفهم لقيام الحجة وهذا صريح في محل النزاع.

(١) النحل: ٨٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصيام، باب وقت السحور، رقم: ٢٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢/٥٣)، رقم: (٣١٦٦)، والبيهقي في السنن الصغرى: (٢/٩٣)، رقم: (١٣١٩)، قال الألباني: (صحيح).

الرابع: إجماع العلماء قاطبة على عدم تكليف الجنون والصبي غير المميز، وذلك لعدم فهمهما للخطاب، أما الجنون فبالأصل أى لفقدان عقله أصلاً، والعقل وسيلة الفهم، وأما الصغير فلأن عقله التكليفي لم ينضج بعد، واختلفوا في الصبي المميز على قولين هما روايتان في المذهب، والأصح أنه ليس بمحلف أيضاً، والذين قالوا بتكليفه قالوا: لأنه يفهم الخطاب ويرد الجواب، فجعلوا مناط تكليفه فهمه، فكذلك البالغ العاقل إذا لم يفهم الخطاب فهو غير مكلف بجامع عدم الفهم، وكما أن بلوغ الخطاب لهؤلاء لا يكفي لقيام الحجة عليهم فكذلك المكلف لا يكفي لقيام الحجة عليه بلوغ الخطاب فقط بلا فهم، وهذا واضح.

الخامس: أن المراد بالشرايع السماوية جميعها تعريف المكلف ما يجوز له، وما يجب عليه وما يحرم عليه، أي القصد منها الامتثال بفعل المأمور وترك المحظور، وهذا لا يكون إلا بفهم فليس المراد من الشرايع مجرد بلوغها مسامع الناس، وإنما المراد وعيها وفهمها.

السادس: حديث الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يختجون يوم القيمة: رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحقن، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحقن فيقول: رب قد جاء الإسلام والصبيان يخذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في فترة فيقول: رب ما أتاني من رسول الله، فيأخذ ميثاقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانوا عليهم برداً)

وسلاماً)، رواه أحمد وابن حبان وهو حديث صحيح بشواهده^(١). فعدم عقل الأحمق والهرم صار مانعاً من عذاب الله لهم، فهي حجة مقبولة، مما يدل على أن الحجة لم تكن قامت عليهم لعدم فهمهم، مما يدل على اشتراط الفهم لقيامها.

إذا علمت هذا فاعلم - يا رعاك الله - أنه بعد النظر في أدلة الفريقين والمقارنة بينهما تبين لي - والله أعلم - أن الخلاف لفظي، وإنما الآفة في القصور في فهم كلام العلماء الذين تكلموا في هذه المسألة، فإن كلام العلماء لا يختلف ولا اضطراب فيه، فالمتبوع لكلامهم في هذه المسألة يجده لا غبار عليه.

وببيان ذلك أن تفرق بين الفهم المطلق، ومطلق الفهم، فأما الفهم المطلق فاتفق الفريقيان جبيعاً على أنه ليس بشرط في قيام الحجة، والمراد بالفهم المطلق أي الفهم الكامل التام الذي يكون مؤثراً في العمل، كفهم أبي بكر وعمر وجلة الصحابة والسلف الصالح، فإن هذا الفهم بهذا الاعتبار ليس بشرط في قيام الحجة عند العلماء قاطبة، وأما مطلق الفهم وهو أدنى درجات الفهم فإنه شرط عند العلماء كافة، والمراد بمطلق الفهم أي أن يعرف المراد سواءً امثلاً أو لم يتمثل، فأصحاب القول الأول إنما نفوا اشتراط الفهم المطلق ولكنهم لم ينفوا مطلق الفهم، وأصحاب القول الثاني

(١) صحيح ابن حبان: (٣٥٦/١٦)، رقم: (٧٣٥٧)، ومسند أحمد: (٢٢٨/٢٦)، رقم: (١٦٣٠١).

إنما يريدون إثبات مطلق الفهم، لكنهم لا يريدون الفهم المطلق، وعليك أن تعرف أن أي آية فيها الأمر بالبلاغ فإن المراد بها البلاغ التام الذي لا يبقى معه لبس، وذلك يرجع لأمرتين: لوضوح القرآن، ولكمال المبلغ، فإذا اجتمع الأمران فإن البلاغ يكون حينئذ تاماً، وأما الفقه المنفي في الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول فإنما هو الفقه المؤثر في النفس، الموصى إلى الامتثال بفعل المأمور وترك المحظور، وأما مطلق الفقه فهو متتحقق فيهم، فالمسركون يعرفون معرفة يقينية المراد من كلام الله تعالى: ﴿أَلْمَّ ثَرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١) و﴿وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَا رِبُّا﴾^(٢)، و﴿إِلَهَنَا إِلَهٌ سَاعِيٌّ مَجْنُونٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يُغَايِبُ اللَّهُ يَعْجَدُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، فالكافار يعرفون المراد من كلام الله تعالى ويفهمونه ويعرفون دلالاته، وبخاصة القرآن الذي نزل بلغتهم ولسانهم الذي يتقنونه، ولذلك كان يأخذ بمجامع قلوبهم وأسماعهم، لكنهم لم يتسلوا ما فيه، بل كذبوه وكفروا به، فعندهم مطلق الفهم، لا الفهم المطلق، والحججة يكفي لقيامها مطلق الفهم، فإذا

(١) الصافات: ... - ٣٦.

(٢) البقرة: ٨٩.

(٣) الأنعام: ٣٣.

(٤) البقرة: ١٤٦.

سمعت القرآن وعرفت المراد بما سمعت قامت عليك الحجة، لكن إن امثلت فعندك فهم آخر وهو فهم الامثال، وهذا كهداية التوفيق والإلهام، فهي من الله تعالى، ففهم الامثال من الله تعالى أيضاً، وبهذا التحقيق تعلم أن الفهم المطلق ليس بشرط عند الجميع وأن مطلق الفهم شرط عند الجميع.

فما هو الفهم الذي ينفيه أصحاب القول الأول، والذي يثبته أصحاب القول الثاني؟

أقول: الفهم الذي ينفيه أصحاب القول الأول هو الفهم الزائد على مطلق الفهم، والفهم الذي يثبته أصحاب القول الثاني هو مطلق الفهم أي معرفة المراد.

فالخلاف إذاً لفظي، وسببه عدم تحرير محل النزاع، ولعلي بهذا الشرح قد أوصلت لك شيئاً من شرح هذه المسألة، والله أعلم.

الفرع الموفي للتسعين: اعلم رحمك الله تعالى أن الأحاديث الواردة في شأن التحرير بالرضاع قد وردت على نوعين، على الإطلاق وعلى التقيد، فمما ورد مطلقاً قوله تعالى في سباق المحرمات من النساء: ﴿وَأَمْهَنَّكُمْ أَلَّا تَرْجِعُنَّكُمْ وَأَخْوَثُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ﴾^(١)، فهنا أطلق، وما ورد

.. ٢٣) النساء:

مطلقاً أيضاً: قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يخرج من النسب)^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ، بعدما نزل الحجاب. فقلت: والله لا آذن حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته؟ قال: (إذني له، فإنه عملٌ، تربتْ يمينك). قال عروة: بذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٢)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (قلتُ: يا رسول الله، مالك تُسوق في قريش وتدعنا؟ قال: (وعندكم شيء؟) قلت: نعم بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: (إنها لا تحل لـي، إنها ابنة أخي من الرضاعة)^(٣)، وهذه الأحاديث كما تراها - وفقك الله تعالى - قد وردت مطلقة، ولكن هذه الأحاديث قد ورد ما يقيدها، فمن القيود لها أن تكون بخمس رضعات، مما كان أقل من ذلك فإنه لا يفيده التحرير وبرهان هذا حديث عائشة رضي

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: ﴿وَأَتَهَا تُكْمِلُهُ أَنْ يَضْعَفَنَّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ تَرَكُ الْرَّضَاعَة﴾، رقم: ٥٩٩، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم: ٢٦٤٥، ومسلم رقم: ١٤٤٧ في الرضاع، باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب باب قول النبي ﷺ تربت يمينك، رقم: ٦١٥٦، ومسلم في الرضاع باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل رقم: ١٤٤٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحرير بنت الأخ من الرضاعة، رقم: ١١ - ١٤٤٦.

الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن)^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تحرم المصة ولا المصتان)^(٢)، وقال: (لا تحرّم الإملأجة، ولا الإملأجتان)^(٣)، فهذا القيد لا بد من اعتباره، ومن القيود أيضاً لأحاديث الرضاع، أن يكون في الحولين قبل الفطام، وبرهان هذا: فعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يُحرّم من الرضاع إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءُ فِي الْئُذْنِي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)، أخرجه الترمذى^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إنما الرضاعة من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التحرير بخمس رضعات، رقم: (٢٤).

(١٤٥٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم: (٢٠٦٣)، والترمذى، أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: (١١٥٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: (١٩٤٠)، قال الألبانى: (صحيح).

(٣) رواه النسائي، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: (٣٣٠٨)، وأحمد: (٤٤٣/٤٤)، رقم: (٢٦٨٧٣)، وابن حبان: (٤٢/١٠)، رقم: (٤٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٥/٢٢)، رقم: (٢٨)، قال الألبانى: (صحيح).

(٤) سنن الترمذى، أبواب الرضاع، ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إِلَّا في الصغر ...، رقم: (١١٥٢)، وقال: (حسن صحيح).

المجاعة)^(١)، وعن يحيى بن سعيد: أن رجلا سأله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: (إني مصحت من امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني؟) فقال أبو موسى: لا أراها إلا وقد حرمتك عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما ثقتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم)، أخرجه الموطأ^(٢). ولأبي داود قال ابن مسعود: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم)^(٣)، فهنا قيدان، الأول: أن يكون الرضاع خمس رضعات، الثاني: أن يكون في الحولين، فلا بد من تقييد ما أطلق من أحاديث الرضاع بها لأن المتقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقييد إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع الحادي التسعون: اعلم رحمك الله تعالى أن النصوص الآمرة والرغبة في الوصية وردت على وجهين، على وجه الإطلاق، وعلى وجه التقييد، فمما ورد مطلقا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّقِيْنَ﴾^(٤)، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم: (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: (١٤٥٥).

(٢) موطأ مالك: (١٢/٢)، رقم: (١٧٥١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير، رقم: (٢٠٥٩).

(٤) البقرة: ١٨٠.

﴿ يَنَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةً بَيْنُكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِسُونَهُمَا مِّنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرِي لَا وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ أَلَّا يَمِنَ الْأَثْيَمِينَ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنِّبُهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٢)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ما حَقٌّ امرئ مسلم له شيءٌ يوصي به - وفي رواية: له شيءٌ يريده أن يوصي به - أن يبيت ليكتين - وفي رواية: ثلاثة ليالٍ - إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده)^(٣)، فهذا مطلقٌ عن التقدير، ولكن قد وردت نصوصٌ أخرى تقييد هذا المطلق بالوصية بالثلث فقط، ولا تجوز الزيادة عليها، فمن أوصى بما زاد على الثلث فإنه يكون من نوعاً في الأصل إلا برضاء الورثة وإجازتهم، لأنَّ الحق لهم، وبرهان القيد حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (جاءني رسول الله ﷺ يعودني، عام حجَّة الوداع، من واجع اشتَدَّ بي، فقلتُ: يا رسول الله، إِنِّي قد بلغ بي من الوجع

(١) المائدة: ١٠٦ .

(٢) النساء: ١٢ .

(٣) رواه البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث، رقم: ٢٧٣٨، ومسلم رقم: ١٦٢٧ في الوصية في فاتحته، والموطأ رقم: ٢٨١٨ في الوصية، باب بالأمر بالوصية، وأبو داود رقم: ٢٨٦٣ في الوصايا، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي رقم: ٩٧٤ في الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية.

ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: فالشَّطْر يا رسول الله؟ فقال: (لا). قلت: فالثالث؟ قال: (فالثالث، والثالث كثير - أو كبير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبعها وجه الله إلا أحيرت بها، حتى ما تجعل في أمراتك)، قال: فقلت: يا رسول الله، أخلفُ بعده أصحابي؟ قال: (إنك لن تخلف فتعمل عملا تتبعه به وجه الله، إلا زدت به درجة ورفة، ولعلك أن تخلف حتى يتتفع بك أقوام ويُضررك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(١)، وكان ابن عباس يقول: (لو غضوا الناس من الثالث إلى الرابع؟ لأن رسول الله ﷺ قال لسعد: (الثالث، والثالث كثير أو كبير)^(٢)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ)^(٣)، مما ورد مطلقا في نصوص الوصية فلا بد وأن يقيد بالنصوص الدالة على المنع مما زاد على الثالث،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم:

(١٢٩٥)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثالث، رقم: (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثالث، رقم: (٢٧٤٤)، مسلم، كتاب الهبات، باب الوصية بالثالث، رقم: (١٠ - ١٦٢٩).

(٣) رواه أحمد: (٤٧٥ / ٤٥)، رقم: (٢٧٤٨٢)، وابن أبي شيبة: (٦ / ٢٢٦)، رقم:

(٣٠٩١٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٥٤ / ٢٠)، رقم: (٩٤).

لأن المتقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقيد إن اتفقا في الحكم، والله أعلم.

الفرع الثاني والتسعون: قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى في شرح رياض الصالحين: (هذه الأحاديث ساقها النووي - رحمه الله - في باب تحريم الكبر والإعجاب فذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم)^(١)، ثلاثة يعني ثلاثة أصناف وليس المراد ثلاثة رجال، بل قد يكونونآلافا من الناس لكن المراد ثلاثة أصناف، وهكذا كلما جاءت كلمة ثلاثة، أو سبعة، أو ما أشبه ذلك بالمراد أصنافا لا أفرادا، فهو لاء الثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، وله عذاب أليم.

الأول: شيخ زان يعني رجلا كبيرا مسنا زنى، فهذا لا يكلمه الله يوم القيمة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه وله عذاب أليم، وذلك لأن الشيخ ليس هناك شهوة تجبره على أن يفعل هذا الفعل، فالشاب قد يكون عنده شهوة ويعجز أن يملك نفسه، لكن الشيخ قد برد شهوته وزالت أو نقصت كثيرا، فكونه يزني هذا يدل على أنه - والعياذ بالله - سيئ للغاية، لأنه فعل الفاحشة من غير سبب قوي يدفعه إليها، والزنا كله فاحشة سواء من الشاب أو من الشيخ، لكنه من الشيخ أشد وأعظم والعياذ بالله، إلا أن هذا الحديث مقيد بما ثبت في الصحيحين أن من أتى شيئا من هذه القاذورات

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم: ٢٣٥٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار . رقم: (١٠٧).

وأقيم عليه الحد في الدنيا فإن الله تعالى لا يجمع عليه عقوبتين بل يزول عنه ذلك، ويكون الحد تطهيرا له^(١). والله أعلم.

الفرع الثالث والتسعون: اعلم رحمك الله تعالى أن أحاديث النهي بعد صلاة العصر والفجر قد وردت مطلقة ومقيدة، فمما ورد مطلقا قوله ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)^(٢)، فهذا مطلق في النهي ولكنه قد ورد مقيدا في بعض الروايات بصلوة العصر والفجر، فقال النبي ﷺ في الصحيح: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، فهنا قيد النهي عن الصلاة بفعل الصلاة، لا بدخول وقتها، وللبيهاري عن فرعة، قال: (سمعت أبا سعيد يُحدِّث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وآتني قال: (لا تُسافِرُ المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذُو حرم، ولا صوم في يومين)، الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)^(٣)، فقوله: (بعد صلاتين) دليل على أن النهي الوارد بالإطلاق يقيد بفعل الصلاة، وهذا هو الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، لأن المقرر عند

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: (٣/٥٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه: (١/٣٩٥)، رقم: (١٢٤٩)، وأبو داود الطيالسي: (٤/٢٠٩)، رقم:

٢٥٨٥)، وعبد الرزاق الصنعاني: (٢/٤٢٩)، رقم: (٣٩٦٢)، وأحمد: (١١/٥٥٥)، رقم: (٦٩٧٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، رقم: (١١٩٧).

أهل العلم رحمهم الله تعالى هو أن المطلق يبني على المطلق إن اتفقا في الحكم والسبب، والله أعلم.

الفرع الرابع والتسعون: قال العلماء: إن حديث عائشة رضي الله عنها: (ما شبع آل محمد عليه السلام من قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض)^(١)، أن الشيع المنفي في هذا الحديث مقييد بقيدين هما، أولاً: الشيع المتواتي يعني أنهم لا يشعرون الأيام المذكورة متواتلة، وهذا يأخذ من الحديث جواز الشبع في الجملة.

الثاني: قيد الشبع بالطعام المذكور، وهو البر، وعند مسلم: (وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد)^(٢)، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها بشبعهم من التمر، ففي صحيح البخاري: (توفي النبي صلوات الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء)^(٣)، ولعل عدم شبعهم من البر أو الشعير بسبب قلته عندهم، أو أنهم قد يجدون ويتذمرون على أنفسهم، أو يتذمرون ذلك كراهة الشبع وكثرة الأكل، وحديث أنس رضي الله عنه: (ما أكل النبي صلوات الله عليه وسلم خبزاً مرقاً، ولا شاة مسموطة، حتى لقي الله)^(٤)، الخبز المرقق: الترقيق هو التليين،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، رقم:

(٥٤١٦)، ومسلم في أوائل الزهد والرقائق، رقم: (٢٩٧٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: (٢٩٧٤ - ٢٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، رقم: (٥٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان

والسفرة، رقم: (٥٣٨٥).

والمرقق من الخبر ما كان ملياناً محسناً موسعاً، وهذا النوع من الخبر لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ على هذه الصفة، وحين وجد في عهد الصحابة رضي الله عنهم رأوا أنه من التوسع في العيش، فعن قتادة، قال: كنا عند أنس رضي الله عنه وعنده خباز له فقال: (ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً، ولا شاة مسموطة حتى لقي الله^(١))، فذكر الحديث، وعند الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال: (كان لأنس بن مالك غلام يعمل له النقانق، ويطبخ له لونين طعاماً، وينبذ له الحواري، ويعجنه بسمن)^(٢)، والحواري: الحالص الذي يدخل مرة بعد مرة، وعن أبي حازم أنه سأله: هل رأيتم في زمن النبي ﷺ النقى؟ - أي خبز الدقيق الحواري، وهو النظيف الأبيض -، قال: لا، قال: فهل كتم تخلون الشعير؟ قال: لا، ولكن كنا ننفخه وفي لفظ آخر: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ مناخل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله^(٣)، والشاة المسموطة: المسموطة الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوى بجلده، أو يطبخ ويصنع ذلك في الصغير السن الطري، وقد ذكر العلماء أن طبخ الشاة على هذه الصفة من صنيع أهل الترف. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الخبر المرقق...، رقم: ٥٣٨٥.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: (١/٢٤٢)، رقم: ٦٧٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم: ٥٤١٣.

الفرع الخامس والتسعون: قال صاحب كتاب مرويات غزوة حنين، وهو يحاول الجمع بين ما وقع لل المسلمين في غزوة حنين، وبين حديث: (لن يغلب اثنا عشر ألف من قلة)^(١)، فقال وفقه الله تعالى لكل خير: (قال النبي ﷺ: (ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، وفي لفظ عند أحمد: (لن يغلب قوم عن قلة يبلغون أن يكونوا اثني عشر ألفا)^(٢)، وعند الدارمي: (وما بلغ اثنا عشر ألفا فصبروا وصدقوا فغلبوا من قلة)^(٣)، وعند أبي يعلى: (وما هزم قوم بلغوا اثني عشر ألفا من قلة إذا صدقوا وصبروا)^(٤)، وعند الواقدي: (ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة كلمتهم واحدة)^(٥)، ذلك أن هذا الحديث مقيد بقيدين وهما: الصبر، والصدق، فإذا بلغ الجيش هذا العدد لا يغلب من قلة، إذا صبروا وصدقوا، بل ربما يكون عددهم أقل من هذا ويكون النصر حليفهم بالصبر والصدق، وإنما يغلبون لأمر آخر كالإعجاب بالكثرة وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على

(١) رواه الترمذى رقم: (١٥٥٥) في السير، باب ما جاء في السرايا، وأبو داود رقم:

(٢٦١١) في الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، وابن ماجة رقم:

(٢٧٢٨) في الجهاد، باب في السرايا. وحسنه الترمذى.

(٢) مسند أحمـد: (٤٥١ / ٤)، رقم: (٢٧١٨).

(٣) سنن الدارمي، ومن كتاب السير، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش،

رقم: (٢٤٨٢). قال محققـه: حسين سليم أسد الداراني: (إسنـادـه جـيدـ).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلى: (٥ / ١٠٣)، رقم: (٢٧١٤)، قال حـكمـ حـسـينـ سـلـيمـ أـسـدـ: (إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ).

(٥) مغـازـيـ الـوـاقـدـىـ: (٣ / ٨٩٠).

الحرب، وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك، والحاصل أن انتصار المسلمين مرتبط بأسباب وموانع، فإذا توفرت الأسباب وانتفت الموانع حصل النصر بإذن الله، قل العدد أو كثر، كما قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١)، على أنه قد يقال بعدم التعارض مطلقاً بين ما وقع في حنين، وما يتضمنه قوله ﷺ: (لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)، ذلك أن ما وقع في حنين ليس هزيمة كسر فيها المسلمون، ولم يقم لهم بعدها قائمة في هذه المعركة، وإنما الذي حدث هو إدبار في بادئ المعركة، أعقبه بعد ذلك انتصار عظيم على الكفار، وغنية لما معهم، فمثل هذه الحال لا يقال فيها إنها هزيمة نهائية، وعليه فلا تعارض، وهذا أظهر وأوجهه^(٢). والله أعلم.

الفرع السادس والتسعون: في قول الله تعالى: ﴿فِي كُلِّ سُبْلٍ مِائَةُ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣)، استخرج منها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عدة أحكام وفوائد، فقال في الفائدة العاشرة من فوائدها: (ومنها: إثبات مشيئة الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ولكن هل هذه المشيئة مشيئة مجردة؛ أي أن الترجيح يكون فيها بدون سبب؛ أو هي مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة والحكمة؟

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف لإبراهيم بن إبراهيم قريبي: (١٥٨/١).

(٣) البقرة: ٢٦١.

الجواب أنها مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة والحكمة؛ وعليه فخذ هذا مقاييساً: كل شيء علقة الله على المشيئة فإنه مقييد بالحكمة؛ ولديله قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(١). والله أعلم.

الفرع السابع والتسعون: قال العلماء: قاعدة: كل وعد للفساق الذين ماتوا على الإسلام فهو مقييد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِيلَكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٢)، وهذه هي الآية المحكمة التي يرجع إليها، وهي قاعدة نفيسة جداً، وقالوا أيضاً: قاعدة: كل نصوص الوعد والوعيد فإنها مقيدة في ترتيب آثارها على تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وهي من نفس القواعد العلمية، والتي يزول بها إشكالات كثيرة، وهاتان القاعدتان مفرعتان على قاعدة: الإطلاق والتقييد. والله أعلم.

الفرع الثامن والتسعون: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْسَسُوا﴾^(٤)، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره التحرير والتنوير: (ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتنشأ عنده العداوة والحدق، ويدخل صدره الخرج والتخوف

(١) الإنسان: ٣٠.

(٢) تفسير العشرين: الفاتحة والبقرة: (٣١١ / ٣).

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) الحجرات: ١٢.

بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة، وذلك من نكد العيش، وذلك ثلم للأخوة الإسلامية، لأنه يبعث على إظهار التنكر، ثم إن اطلع التجسس عليه على تجسس الآخر ساءه فنشأ في نفسه كره له، وانثلمت الأخوة ثلماً أخرى كما وصفنا في حال التجسس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه، وإذا قد اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الفتن فهو مقييد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يتربّع عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة، ومنه التجسس على المسلمين لمن يتغيّر الضرب بهم، فالنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضر عنهم، فلا يشمل التجسس على الأعداء، ولا تجسس الشرط على الجنة واللصوص^(١). والمقصود من هذا الفرع هو أنه رحمة الله تعالى قد قيد إطلاق النهي عن التجسس بما لا مصلحة فيه معتبرة شرعاً، وهو تخريج على قاعدة الإطلاق والتقييد. والله أعلم.

الفرع التاسع والتسعون: قال النبي ﷺ: (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)^(٢)، قال السندي رحمه الله تعالى في حاشيته على

(١) التحرير والتنوير: (٢٦ / ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم: (٢٤٤٨)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: (٤٣٤٧)، ومسلم رقم: (١٩) في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والترمذى رقم: (٦٢٥) في الزكاة، وباب ما جاء في كراهة أخذ المال في الصدقة، وأبو داود رقم: (١٥٨٤) في الزكاة، باب الكنز ما هو؟

سنن ابن ماجه: (قوله: (وَبَيْنَ اللَّهِ أَيْ بَيْنَ وُصُولِهَا إِلَى مَحَلِّ الْاسْتِجَابَةِ وَالْقَبُولِ، وَقَدْ جَاءَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًّا، فَعِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةً وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)، قال ابن العربي: (هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الْأَخْرَ أَنَّ الدَّاعِي عَلَى ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ، إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا طَلَبَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَخَّرَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَأَمَّا أَنْ يُدْفَعَ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهُ وَهَذَا كَمَا قَيَّدَ مُطْلَقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ﴾^(١)، بِقَوْلِهِ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾^(٢)، ذِكْرُهُ السُّيُوطِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٣).

الفرع الموفي للمائة: في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يعد: (أصبت السنة)، وقال للذى أعاد: (لك الأجر مرتين)^(٤)، قال الصناعي رحمه الله تعالى في بيان فوائد هذا الحديث في سبل السلام: (والحديث دليل على جواز

(١) النمل: ٦٢.

(٢) الأنعام: ٤١.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (٥٤٤ / ١).

(٤) رواه أبو داود رقم: (٣٣٨) و(٣٣٩) في الطهارة، باب في المجروح يتيم، والنسياني في الغسل، باب التيم من لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم: (٤٣٣). قال الألباني: (صحيح).

الاجتهاد في عصره ﷺ، وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له: أي الانتظار، ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب، ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، وقيل: بل يعيد الواجب في الوقت لقوله ﷺ: (فإذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته)^(١)، هذا قد وجد الماء، وأجيب: بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت، وقبل خروجه، وحال الصلاة، وبعدها. وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال الصلاة فهو مقييد فيحمل عليه المطلق، فيكون معناه: فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك، أي: إذا وجدته، وعليك جنابة متقدمة، فيقييد به، كما قدمنا^(٢). والله أعلم.

الفرع الأول بعد المائة: وأحب أن أختتم لك هذه الورiqات اليسيرة بشيء من الترجيحات الفقهية التي تخرج على قاعدة الإطلاق والتقييد، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الصحيح أن لفظ الموكِل إن ورد مطلقاً ومقيداً فإن الواجب حمل المطلق على المقييد، فإن قال: وكلتك، وأطلق، ثم قال بعد مدة: وكلتك في شراء هذه السيارة، فإن لفظه الأول يقضي عليه لفظه الثاني، لأن المطلق يبني على المقييد.

(١) رواه الترمذى، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: (١٢٤)،

وعبد الرزاق الصنعاني: (١/٢٣٨)، رقم: (٩١٣)، قال الألبانى: (صحيح).

(٢) سبل السلام للأمير عز الدين الصناعي: (١/١٤٤).

الصحيح أن الأمر بقضاء الفوائت على الفور مقييد بما إذا لم يتضرر في بدنه، أو في معيشة يحتاجها، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية نص عليه.

الصحيح أن التجافي في السجود مقييد بما إذا لم يؤذ جاره.
الصحيح أن النهي عن الالتفات في الصلاة مقييد بما إذا لم يكن ثم حاجة، فإن كان ثم حاجة كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره، ومقييد أيضا بما إذا كان يسيرا، فأما إن كان كثيرا مثل إن استدار بجملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع.

الصحيح أن طاعة الأب في أمر ولده بالطلاق مقييد بصلاح الأب ووجود السبب المقنع.

الصحيح أن مسافة السفر التي تترتب على قطعها أحکام السفر مقيدة بالعرف، فما عده الناس سفرا فهو السفر الشرعي وما لا فلا، الصحيح أن طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي الحاضر القادر مقييد بأمن الفتنة عليه.

الصحيح أن النصوص الآمرة بقضاء ما أفطره العبد بالعذر مقييدة بما بين الرمضانين^(١) من الأيام، بحيث أنه لا يجوز له أن يدركه رمضان الآخر إلا وقد صامها.

(١) تعريف رمضان جرى على ألسنة كثير من الفقهاء، وهو خطأ، لأنه من أسماء الأعلام، والأعلام معارف بأنفسها، لا تحتاج إلى دخول الألف واللام، غير أن الزمخشري ذكر له وجها يستأنس به، فقد حكى عن أبي العباس أنه إذا ذكر

وفي الجملة فهذه القاعدة قاعدة عظيمة، ولها الأثر الكبير في الفروع، وهي من قواعد الرسوخ في العلم، فاشدّد يديك عليها، وافهمها فهما كاملاً، وحاول أن تخرج الفروع عليها، أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك لما فيه صلاح القول والعمل.

وفي الختام أسائل الله تعالى بأسمائه الحسنة وصفاته العلى أن يغفر للعلماء، وأن يعلي قدرهم، ويبارك في علمهم وجهودهم، وأن يجزيهم عننا خير الجزاء، وأن يرفع نزفهم في الجنة، وأن يتجاوز عنهم التجاوز الكامل، وأن يعاملهم بعفوه، ومنه، وجوده، وكرمه، وإحسانه، وفضله، وأن يعيننا على معرفة قدرهم وإنزالهم منازلهم، وأن يجعلنا الله من قال فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْنَنِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ أَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، يا رب ارحم أهل العلم الرحمة الواسعة، واغفر لهم المغفرة التامة، وارحم عامة المسلمين، وانفع بما نقول ونكتب، وإنني لأعلم أن النفع فيما كتبته يداي قليل جداً، ولكن أسائلك أن تنزل فيه البركة تلو البركة، وأن تشرح له الصدور، وتجعله عملاً خالصاً لوجهك الكريم، يا رب تقبله مني على عجره وبجره،

الرجل جماعة، اسم كل واحد منهم زيد، قيل له: فما بين الزيد الأول والزيد الآخر؟ وهذا الزيد أشرف من ذاك الزيد، وهو قليل!.

راجع المفصل في صنعة الإعراب: (١ / ٣١)، المغرب للمطرزي: (١ / ٣٤٧)، وكشف الأسرار بتحقيق: أحمد آل شبنان الأحرمي.

(١) الحشر: ١٠.

وقصوره، إنك أنت مجتب الدعوات، وقاضي الحاجات، وأخر دعوانا أن الحمد رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وقد وقع الفراغ منه بعد صلاة الفجر من اليوم السادس من رمضان المبارك عام ثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، ثم أستغفره وأتوب إليه، ثم أستغفره وأتوب إليه.